تطور الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي العام

Development of international protection of minority rights in public international law

إعداد

تماره عبد المنعم حميد الجبوري

إشراف

الدكتور بلال حسن الرواشدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

كلية الحقوق

قسم القانون العام

جامعة الشرق الأوسط

تشرين ثاني 2019

التفويض

انا تماره عبدالمنعم حميد الجبوري أفوض جامعة الشرق الاوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات، والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم : تماره عبدالمنعم حميد الجبوري

التاريخ : ٢٠/ ١١ /2019

التوقيع :

قرار لجنة المناقشة

نوقشـــت هذه الرســـالة وعنوانها "تطور الحماية الدولية لحقوق الاقليات في القانون الدولي العام" وأجيزت بتاريخ 2019/11/30 .

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	الجامعة	التوقيع
الدكتور بلال حسن الرواشدة	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
الدكتور محمد علي الشباطات	رئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
الأستاذ الدكتور رشاد عارف السيد	ممتحناً خارجياً	الجامعة الأردنية	.....

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا نهتدي لولا ان هدانا الله

صدق الله العظيم

لا يسعني الا ان اسجد لله سبحانة وتعالى حمدا وشكرا على عظيم نعمة وجزاء فضلة وعلى عونه وتوفيقه في اتمام مراحل هذه الدراسة، فقد كان فضل الله علي عظيمًا ، من الوفاء ان اتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير والعرفان بالجميل الى الأستاذ الدكتور بلال حسن الرواشدة حيث تفضل سيادته بالأشراف علي هذه الرسالة والذي لم يبخل علي بعلمه ولا بوقته فكان لعلمه الغزير وفكره الثابت وتوجيهاته الدقيقه أكبر اثر في انجاز هذه الرسالة وكان مثالا يحتذي به في عطاءه العلمي وكرم أخلاقه, ولا املك إلا ان ادعو الله لسيادته بدوام الصحة والعافيه ومزيد من التقدم والرقي , جزاه الله عني خير الجزاء.

كما اتقدم بخالص الشكر والتقدير الى رئيس قسم القانون العام الدكتور محمد علي الشباطات لما قدمه لي من ارشاد وتقويم ونصح فقد كان خير معين بعد الله سبحانه وتعالى ولا يسعني الا ان ادعو الله لسيادته بدوام الصحة والعافية والتوفيق .

كما اتقدم بالشكر والتقدير وعظيم الامتتنان الى الخبير في شؤون الاقليات ورئيس مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية ،وأحد مؤسسي المجلس العراقي لحوار الاديان ، وعضو المجلس العلمي لاكاديمية بغداد للعلوم الانسانية بأدارة الاباء الدومنيكان و الاستاذ في الجامعة المستنصرية الدكتور سعد سلوم .

ويطيب لي ان اتقدم بالشكر والعرفان الى الاساتذة الكرام اعضاء لجنة المناقشة على ما بذلوه من جهد ووقت في دراسة وتقويم هذا الجهد المتواضع وتقديم ارائهم السديدة وفقاَ لخبرتهم الجليلة في هذا المجال.

وأبعث بعظيم الشكر والتقدير الى جميع الاساتذة من اعضاء هيئة التدريس لما قدموه لي من معرفة وعلم نافع والله ولي التوفيق.

الاهداء

الى بئر الحكمة والمعرفة الى من علمني القيام بعد السقوط والسير في دروب الحياة دمت عزيزي وعزي وعزتي فأنت ملجأي بعد الله طاب بك العمر وطبت لي عمراً

والدي الاستاذ الدكتور عبدالمنعم حميد

الى امي .. التي لا اقتباس ينصفها ولا نص يكفي الحديث عنها ، هي الفضل ، هي الخير ، هي الكل

الى اختي .. إنك اثمن اشيائي واجملها انت ضلي الثابت .

الى اخوتي .. سنشد عضدك بأخيك محمد وابراهيم .

يامن تظُن بأنا قد نسيناكا

العين تُونِسُها بالدمعِ ذكراكا

ماغبت عَنا وأن وارتك أتربةُ

فالروح ترثيك أما القلب مثواكا

الى التي لم تحتمل الارض جمالها فخبئتها بداخلها

لروح جدتي الطاهرة

الباحثة

فهرست المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
التفويض.....	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكر وتقدير	د
الاهداء.....	هـ
قائمة المحتويات.....	و
الملخص باللغة العربية	ط
الملخص بالغة الإنجليزية	ي
الفصل الأول: الإطار العام للدراسة	**1**
أولاً: المقدمة	1
ثانياً: مشكلة الدراسة.....	3
ثالثاً: أهداف الدراسة	4
رابعاً: أهمية الدراسة	4
خامساً: أسئلة الدراسة	5
سادساً: حدود الدراسة	6
سابعاً: محددات الدراسة.....	6
ثامناً: مصطلحات الدراسة	6
تاسعاً: الإطار النظري	7
عاشراً: الدراسات السابقة	9
الحادي عشر منهجية الدراسة	12
الفصل الثاني : مفهوم الاقليات وبيان انواعها	**13**
المبحث الأول: مفهوم الأقليات	13
المطلب الأول: المعنى اللغوي	13
المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي	15
المطلب الثالث: المفهوم القانوني	18

المبحث الثاني: تحديد معايير مصطلح الاقليات 23
المطلب الأول: المعيار العددي 23
المطلب الثاني: المعيار الموضوعي 27
المطلب الثالث: المعيار الذاتي (الشخصي) 30
المبحث الثالث: تصنيف الأقليات وأنواعها..... 34
المطلب الأول: الأقليات ذات الخصائص المتميزة..... 34
المطلب الثاني: تصنيف الأقليات الموزعة جغرافياً 41
المطلب الثالث: التمييز بين الأقليات وما يختلط بها من جماعات بشرية 44
الفصل الثالث : الحماية الدولية لحقوق الاقليات 49
المبحث الأول: حماية الأقليات على الصعيد العالمي..... 49
المطلب الأول: مرحلة القانون الدولي التقليدي 50
المطلب الثاني: عهد عصبة الأمم (بدايات عصر التنظيم القانوني المعاصر) 60
المطلب الثالث: حماية الاقليات في ظل الامم المتحدة (التنظيم القانوني المعاصر)... 67
المبحث الثاني: حماية الأقليات في الإطار الإقليمي..... 79
المطلب الأول: حماية الأقليات في إطار النظام الأوربي 79
المطلب الثاني: الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب 83
المطلب الثالث: الميثاق العربي لحقوق الانسان 84
المبحث الثالث: الضمانات الداخلية لحماية حقوق الاقليات 88
المطلب الأول: التدابير التشريعية الوطنية 88
المطلب الثاني: اختصاص القضاء الوطني بالجرائم ضد الاقليات 91
المطلب الثالث: تمثيل الأقليات في السلطة التشريعية 93
الفصل الرابع : الآليات الدلية لحماية حقوق الاقليات 96
المبحث الأول: الرقابة القضائية وحماية الاقليات في ظل المحاكم الدولية 96
المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية..... 97
المطلب الثاني: المحاكم الدولية الخاصة بتكريس الحماية للاقليات 103
المطلب الثالث: تقييم عمل المحاكم الجنائية الدولية 111

المبحث الثاني: اللجان الدولية المتخصصة بحماية حقوق الأقليات (الدور الرقابي).... 116
المطلب الأول: اللجان الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات 117
المطلب الثاني: لجنة القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 122
المطلب الثالث: اللجنة المعنية بحقوق الانسان 126
المبحث الثالث: التطورات المعاصرة في مجال حماية حقوق الاقليات 131
المطلب الأول: تأسيس الفريق العامل المعني بالاقليات 131
المطلب الثاني: الخبير المستقل المعني بقضايا الاقليات 133
المطلب الثالث: المحفل المعني بحقوق الاقليات (المنتدى الاممي) 137
الفصل الخامس 141
الخاتمة 141
النتائج 142
التوصيات 144
المصادر والمراجع 146

تطور الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي العام

إعداد

تماره عبد المنعم حميد الجبوري

إشراف الدكتور

بلال حسن الرواشدة

الملخص

إن معظم الدول في الوقت الحاضر لا يتماثل سكانها بالخصائص اللغوية والدينية أو القومية والأثنية ذاتها، فالأقليات أو الجماعات الصغيرة موجودة في كل مكان من هذا العالم ومعظم الدول يوجد فيها عدد من الأقليات، كذلك فهي مسالة مهمة جداً لا تخلو منها دولة أبداً، وعلى الرغم من ذلك تبدو مسألة الأقليات في نظر البعض مسألة ثانوية تختص بمجموعة من الأفراد يتميزون بخصائص معينة، وعلى الأغلبية مراعاة ما تتطلع إليه هذه الجماعات.

ولقد سعى القانون الدولي من خلال النظريات الفقهية والدراسات العلمية والاتفاقيات الدولية والممارسات القضائية أن يحمي هذه الجماعات، إلاّ أن هذه الحماية كانت تذوب مرة في نطاق حقوق الإنسان وتظهر مرة أخرى كحق خاص وأصيل للأقليات دون غيرها.

إن احترام التنوع الإنساني ومنح الأقليات حقوقها المنصوص عليها في القانون الدولي ومنها الحقوق الثقافية للأقليات من الأمور التي تساعد على استقرار الدول وعدم تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، وإن تمتع الأقليات بهذه الحقوق يعد دليلاً واضحاً على أن الدولة تسير على نهج سليم للأقلية مثل الأكثرية حقوقها دون تمييز.

وقد ناقشنا في دراستنا تطور جهود الحماية الدولية لحقوق الأقليات من وجهة نظر القانون الدولي لبيان مفهومها وجذورها التاريخية ومعاييرها وتصنيفاتها والمبادئ والقواعد القانونية التي حددها القانون الدولي في مختلف مراحله التي سبقت عصر التنظيم القانوني ، وبعد الحربين العالميتين والحرب الباردة وما بعدها لحقوق هذه الأقليات وحدودها ووسائل حمايتها والمراحل التي رافقت توظيف مسألة الأقليات في المصالح والصراعات وذلك من خلال تناول مفهوم الأقليات وموقف القانون الدولي في جميع مراحله والصكوك الدولية والاتفاقيات وتقديم نتائج للدراسة وتوصيات ، مع بيان المصادر التي اعتمدناه مع توضيح رأينا في الموضوع .

الكلمات المفتاحية: حماية الأقليات، الإثنية، اللغوية، الدينية، القانون الدولي.

Development of international protection of minority rights in public international law

Preparation

Tamara Abdel Moneim Hamid Al-Jubouri

Supervision of Dr.

Bilal Hassan Al-Rawashda

Abstract

Most countries today do not have the same linguistic, religious, national or ethnic characteristics as their populations. Minorities or small groups are everywhere in this world and most countries have a number of minorities, It is also a very important issue that is never without a state. For some, however, the issue of minorities appears to be a minor issue for a group of individuals with certain characteristics, and the majority must take into account what these groups aspire to.

International law, through doctrinal theories, scientific studies, international conventions and judicial practices, sought to protect these groups, However, this protection once melted within the scope of human rights and reappeared as a special and exclusive right of minorities.

Respect for human diversity and the granting of minorities their rights under international law, including the cultural rights of minorities, are conducive to the stability of States and to endangering international peace and security. The enjoyment of these rights by minorities is clear evidence that the State is pursuing a sound approach to the minority, such as the majority, without discrimination.

Having discussed the evolution of international protection efforts for the rights of minorities from the point of view of international law in order to clarify their concept, historical roots, standards, classifications, legal principles and norms established by international law in its various stages prior to the era of legal regulation, After the two world wars and the Cold War and beyond, the rights, limits and means of protection of these minorities and the stages that accompanied the employment of minorities in interests and conflicts, by addressing the concept of minorities, the position of international law in all its stages, international instruments and conventions, and presenting the results of the study and recommendations, indicating the sources that we have adopted and clarifying our opinion on the topic.

Keywords: protection of minorities, ethnic, linguistic, religious, international law.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

تعد مسألة توفير الحماية القانونية للأقليات وتمكينها فعلياً من ممارسة حقوقها واحدة من اهم المسائل الجديرة بالبحث والدراسة، ذلك أن الغالبية العظمى من دول العالم تتكون شعوبها من أعراق وأديان وأثنيات أي من أقليات مختلفة. وقد تولد الاهتمام بهذه الفئات من الناس من جراء ما عانته من ويلات في كل العصور، وقد جرت محاولات عديدة لضمان حقوق الأقليات في المراحل السابقة لمرحلة التنظيم القانوني الدولي المعاصر، تمثلت في عقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية بين الدول العظمى التي سادت العالم آنذاك وكان العالم ممثلاً بالإمبراطورية العثمانية والعالم المسيحي الحاكم في أوربا، ولذلك كانت هذه المعاهدات ذات طابع ديني يحمل صفة الولاية الدينية، ولعل أول معاهدة لحماية الأقلية المسيحية معاهدة عام 1528 التي عقدت بين الدولة العثمانية وفرنسا والتي منحت الامتيازات للفرنسين من التجار ورحاله والرعايا الفرنسين الأمان والسلامة على أرواحهم وأموالهم في فترة وجودهم في أراضي الدولة العثمانية كما أن هنالك معاهدة تعود إلى سنة 1535م، بين السلطان سليمان الثاني والملك فرانسوا الأول ملك فرنسا التي كانت تتزعم العالم المسيحي آنذاك. حيث كانت هذه المعاهدة تجديد لبنود المعاهدة السابقة، ورغم أن هذه الاتفاقية هي اتفاقية اقتصادية وسياسية بالدرجة الأولى إلا أنها أعطت المسيحين في أراضي الدولة العثمانية امتيازات كثيرة، ومنها الحرية الدينية في الأماكن المقدسة ومنها القدس.

إن هذا الوضع الجديد قد أنسحب على جوانب أخرى لصيقة بصفة الأقليات ومنها الأقليات اللغوية الثقافية، ويبدو أن هذا الجانب الديني كان المحرك الأساسي لفكرة حماية الأقليات في

أوروبا على وجه الخصوص في القرون الوسطى، فقد أكدت اتفاقية وستفاليا عام 1648م التي أنهت الحروب المذهبية والطائفية في أوربا التي استمرت لمدة ثلاثين عاماً على الحرية الدينية، حيث كان الهدف الأساسي لهذه المعاهدة هو حماية الأقليات الدينية والمذهبية على وجه الخصوص ومنهم معتنقي المذهب البروتستانتي في ألمانيا تحديداً، والسماح لها بممارسة شعائرها الدينية.

وقد تنامى هذا الشعور بوجوب حماية الأقليات خلال المراحل اللاحقة، وعقد الكثير من الاتفاقيات بهذا الخصوص وصولاً إلى بدايات القرن العشرين، حيث بدأت المرحلة الحقيقية لعصر التشريعات القانونية الحديثة

وقد عرضت مسألة الأقليات في مؤتمر السلام باريبس 1919 واشير في المشروع الثاني لعهد عصبة الأمم الذي وضعه الرئيس ويلسون والذي جاء فيه أن العصبة ستلزم جميع الدول الجديدة لدى الاعتراف بها وباستقلالها بأن تعطي جميع الأقليات الخاضعة لسلطتها معاملة مماثلة من الناحية القانونية والفعلية، وكذلك التي يتمتع بها أغلبية السكان فيها.

كانت الأجواء السياسية في أوربا في تلك الفترة مشحونة جداً بعد الحرب العالمية الأولى ولم تتمكن عصبة الأمم من أداء دورها بشكل فعال بسبب استهزاء دول المحور بها ولا تأخذها بعين الاعتبار وتستخدم العنف تجاه جيرانها من الدول والأقليات العرقية، كل ذلك أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية وانتهاء دور عصبة الأمم عام 1939م مع بقاء كيانها القانوني قائماً طول الحرب العالمية الثانية حتى انعقاد جلستها الختامية في 12 نيسان عام 1946م وتصفية أصول عصبة الأمم.

أصبح العالم بعد الحرب العالمية الثانية يدرك حقيقة كبيرة هامة جداً ألا وهي حماية الأمن والسلم العالمي وحماية مكونات المجتمعات البشرية بشكل عام وأن هذه الحماية تستلزم وجود

مؤسسة جديدة وقوية قادرة على القيام بدورها بشكل فاعل فتم أنشاء الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1945م، وإيجاد وثيقة دولية تعنى بشؤون المجتمع الإنساني، فصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، ورغم أن هذا الإعلان لم يشر إلى موضوع الأقليات بشكل صريح ولكنه ساوى بين البشر في الحقوق والواجبات ومكافحة التميز العنصري الذي كان سائداً طوال قرون طويلة بين الناس ، وكانت الأقليات الأكثر معاناة في هذا الباب.

الأمم المتحدة قامت بشكل تدريجي بمعالجة مشكلة الأقليات من خلال الإعلانات والقرارات التي أصدرتها لضمان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو أقليات دينية أو لغوية.

إن حماية الأقليات تضع المجتمع الدولي برمته أمام واقع شديد التنوع، إذ لا يوجد مجتمع متجانس، لأن عدد الأقليات في العالم يتجاوز عدد الدول بمئات المرات فهناك 192 دولة في العالم في مقابل 8000 مجموعة أثنية تتكلم 6700 لغة، إن هذه الأقليات تعاني بشكل يومي في المجتمعات التي تعيش فيها رغم الجهود المبذولة من المجتمع الدولي لحمايتها.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تعد مسألة حماية الأقليات من بين المسائل المهمة في المجتمع الدولي كونها لا ترتبط بالشؤون الداخلية لبلد ما فقط ولكن يتعدى أثرها إلى المحيط الدولي مما يؤدي إلى أثارة المشاكل السياسية بين الدول بسبب وجود هذه الأقليات.

كما تبرز مسألة غاية في الأهمية هي مدى فاعلية قواعد القانون الدولي في حماية الأقليات في أوقات السلم أو النزاعات المسلحة ومدى إمكانية المنظمات الدولية من القيام بواجباتها في تأمين هذه الحماية ومن هنا تثور مشكلة الدراسة.

كما توجد إشكالية أخرى تتعلق بجانب من جوانب هذا الموضوع ألا وهي هل تنطبق الاستجابة الدولية للمخاطر التي تواجه الأقليات مع المفاهيم العامة للقانون الدولي والأمم المتحدة، وهل هذه الاستجابة فعالة بشكل جدي في هذا المجال، وتنسجم مع حجم المخاطر التي تواجه هذه الأقليات.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في موضوع بالغ الأهمية ألا وهو موضوع حماية الأقليات على النحو التالي:

1. محاولة التعرف على التعقيدات والصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي في سعيه لحماية الأقليات.
2. استقراء وتحليل الصكوك والمواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق القانونية للأقليات، وما صدر من مقررات وتوصيات ولجان ووثائق ومؤتمرات التي تتعلق بحقوق الأقليات.
3. بيان مدى التزام الدول بالمواثيق والقرارات والإعلانات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الأقليات.
4. بيان الأليات التي أقرها المجتمع الدولي لاسيما بواسطة الأمم المتحدة لغرض تطبيق الاتفاقيات والقرارات الدولية بشأن الأقليات.
5. البحث في الوسائل الحديثة التي أوجدها المجتمع الدولي لحماية الأقليات ومدى فاعليتها.

رابعاً: أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة لكونها تتعلق بموضوع الأمن للسلم والعدل الدوليين، كونه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بين السلم العالمي ومسألة حقوق الأقليات فيه، لان هذه المسألة بالذات تمثل أحد

مصادر القلق للكثير من دول العالم أن لم نقل اغلبها، لما ينتج عنها من ضغوط سياسية واقتصادية وتدخلات دولية وإقليمية تترك آثارها على الصعيدين الدولي والداخلي.

وأيضاً تتجلى أهمية هذه الدراسة في الوقوف على تطور الأطر القانونية التي تهتم بالأقليات بالتوازي مع التطورات التي شهدها القانون الدولي، خاصة في عصر التنظيمات القانونية الدولية الحديثة، والتي كان من أهم أهدافها التقارب بين الدول، والتعايش السلمي بعيداً عن الخلافات، وقد تمت تهيئة ذلك من خلال محطات فقهية وقانونية، وكان هناك محاولات عديدة سواء على المستوى القضائي أو الرقابي بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة من أجل إرساء بنية قانونية قوية تكفل حماية الأقليات، إلا أنها مازالت ضعيفة تشكو عدم الردع، وبطء العمل وتشتت الجهود، ولعل أقرب مثال حاضر هو مسألة الروهينغا في ماينمار أكبر دليل على ذلك فضلاً عما سبق في رواندا ويوغسلافيا.

خامساً: أسئلة الدراسة:

إنَّ البحث في مختلف جوانب هذا الموضوع، يطرح مجموعة من الأسئلة التي ينبغي الإجابة عليها تتمثل على النحو التالي:

1. ما المقصود بالأقليات، وماهي معايير تصنيفها في المجتمع الدولي.
2. ماهية حقوق الأقليات.
3. الأساس القانوني لحماية حقوق الأقليات.
4. ما مدى إمكانية المجتمع الدولي في حماية الأقليات.
5. الوقوف على أثر الحماية القانونية للأقليات على السلم والأمن الدوليين.

سادساً: حدود الدراسة:

- **الحدود الموضوعية:** يتحدد موضوع هذه الدراسة في مشكلة الأقليات والمعالجات الدولية لها من خلال التشريعات والمواثيق الدولية لحماية هذه المجموعات البشرية، وذلك من خلال وضع وسائل فاعلة لحماية الأقليات وآليات رقابية قضائية وكذلك إعطاء دور رقابي للمنظمات الدولية كوسيلة مساعدة في نشر وتطبيق مبادئ القانون الدولي.
- **الحدود الزمانية:** تبدأ هذه الدراسة من المرحلة الزمنية المتمثلة بانتهاء الحرب العالمية الأولى وقيام عصبة الأمم ومروراً بالأمم المتحدة والى الوقت الحاضر.
- **الحدود المكانية:** تمتد مشكلة الأقليات في المجتمع الدولي المعاصر دون التقيد في رقعة مكانية محددة، لان العموم التي جاءت بها المواثيق الدولية تحمل صفة العموم لهذه المشكلة العالمية التي تعاني منها اغلب الدول.

سابعاً: محددات الدراسة:

لا يوجد أي مانع أو قيد من تعميم هذه الدراسة على جميع أوضاع الأقليات في العالم وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

ثامناً: مصطلحات الدراسة:

1. **الأقليات:** "وهي تجمعات بشرية تتسم بضآلة حجمها مقارنة مع الأغلبية السائدة".[1]

كما عرفه أخرون بأنها الأقليات: "هي جماعة تقل نسبتها مقارنة ببقية سكان الدولة، تشترك في واحدة أو أكثر من المقومات أو الخصائص، كاللغة أو العرق أو الدين أو الثقافة المميزة لها عن بقية السكان، وتمارس ضدها–في غالب الأحيان–معاملة تمييزية وتحرم من المشاركة في إدارة

[1] الطاهر، محمد (2009). **الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي المعاصر**، القاهرة: دار النهضة، ص25.

المجتمع من قبل الأغلبية أو النخبة السياسية الحاكمة، وتتميز بوجود شعور تضامني ورغبة في المحافظة على الذات."[1]

2. **الصكوك الدولية:** "هي التشريعات التي افرها المجتمع الدولي لتوفير الغطاء القانوني لحماية الأقليات"[2]
3. **اللجان المتخصصة:** "هي الهيئات التي أوجدتها الأمم المتحدة كوسيلة رقابية لتحديد ومراقبة ضمان حقوق الأقليات في المجتمع الدولي"[3].
4. **العهد الدولي:** "هو الوثيقة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية في 16 كانون الأول لسنة 1966"[4].
5. **الإعلان الخاص بحقوق الأقليات:** "وهو الوثيقة الصادرة من الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات في 18 كانون الأول لسنة 1992"[5].

تاسعاً: الإطار النظري:

تتضمن هذه الدراسة عرضاً موضوعياً للقواعد الدولية الذي بدأ مع عصر التنظيم القانوني لحماية الأقليات والذي جاء في نص المادتين 86 و93 من معاهدة فرساي. والتي نصت على حماية الأقليات وصدرت المعاهدات والإعلانات متضمنه هذا المبدأ وبإقرار سبعة عشر دولة له وبضمان عصبة الأمم، وكان نتيجة ذلك ظهور نظام خاص لحماية الأقليات في ظل عصبة الأمم، وقد فشلت عصبة الأمم في وضع نظام حماية الأقليات بسبب ازدواجية المعايير من خلال فرضه

---

[1] **العزاوي**، دهام (2003). حماية الأقليات والأمن القومي العربي، ط1، عمان: دار وائل للنشر.

[2] منشورات الأمم المتحدة نافذة القسم العام، في 2008/6/28.

[3] وهبان، أحمد (2001). **دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

[4] سلوم، سعد (2016). الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الأقليات، **مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية**، 55، ص5.

[5] سلوم، سعد ، المرجع السابق ، ص5 .

على الدول الضعيفة دون القوية. بعد فشل عصبة الأمم وتوقف الحرب العالمية عام 1945، نظمت الدول المنتصرة اجتماعات ومؤتمرات مكثفة بغية الوصول إلى نظام دولي للنظر في القضايا الدولية، وكان من ضمنها مسألة حقوق الأقليات التي لم ينظمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، باعتبار الإعلان يشمل حقوق الإنسان بشكل عام، وان ذلك المبدأ إذا طبق دون تميز مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان سوف تحل مشكلة الأقليات تلقائيا.

وقد قامت الأمم المتحدة في عام 1946 بأنشاء اللجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الأقليات والتي كان دورها في صياغة المادة 27 في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في عام 1966 واجتهادها في وضع تعريف للأقلية وصياغة العديد من المستندات فيما يتعلق بالأقليات وحماية حقوقهم مع التصديق على عدد كبير من الاتفاقيات لحقوق الإنسان، منها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، واتفاقية القضاء على التميز العنصري عام 1965 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966، أضافة إلى إعلان عام 1992 بشأن الأقليات، وغيرها من الجهود الرقابية التي أوجدتها الأمم المتحدة للحفاظ على حقوق الأقليات.

وسوف تتضمن هذه الدراسة خمسة فصول:

الفصل الأول: على مقدمة الدراسة العامة، ومشكلة الدراسة، وأسئلتها والهدف منها، وأهميتها، وحدودها الموضوعية والمكانية والزمانية، ومحدداتها، والتعريف بأهم المصطلحات الواردة فيها، والإطار النظري لها والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة.

الفصل الثاني: تحديد مفهوم الأقليات وبيان أنواعها، من خلال تحديد المفهوم اللغوي والاصطلاحي والقانوني، إضافة إلى تحديد المعايير العلمية لمفهوم الأقلية، كما سوف نتطرق في هذا الفصل إلى أنواع أو أشكال الأقليات المعروفة في العالم.

الفصل الثالث: الحماية الدولية للأقليات من خلال التشريعات الدولية التي ساهمت في حماية حقوق الأقليات، سواء كان ذلك تحت مظلة الأمم المتحدة وكذلك في ظل التشريعات الإقليمية أو التشريعات الداخلية التي تضمن المحافظة على حقوق الأقليات داخل المجتمعات التي تعيش فيها.

الفصل الرابع: الآليات الدولية لحماية حقوق الأقليات من خلال الرقابة القضائية الدولية المتمثلة بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحديد المسؤولية الجزائية ضد الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بحق الأقليات، وكذلك تطرقنا إلى المحاكم الدولية الخاصة إضافة تقييم دور هذه المحاكم الدولية في نشر العدل والمحافظة على الاستقرار والأمن الدولي، إضافة إلى ذلك ذكرنا اللجان المشكلة للتحقيق والرقابة المتخصصة بحماية حقوق الأقليات، كما تناولنا التطورات المعاصرة في مجال حماية حقوق الأقليات وتشكيل الفريق الأممي المعني بقضايا الأقليات وإنشاء المحفل المعني بذات الموضوع.

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات والمصادر والمراجع.

عاشراً: الدراسات السابقة:

بالنظر للأهمية البالغة لهذا الموضوع توجد عدد من الدراسات الأكاديمية والبحوث التي تتعلق به أو ذات صلة به، وسوف نعرضها بحسب الترتيب الزمني من الأقدم إلى الأحدث:

دراسة الطاهر، محمد (2009). بعنوان "**الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام** المعاصر"، القاهرة، دار النهضة.

تتضمن هذه الدراسة مفهوم الأقليات وتصنيفها والتميز بينها وبين السكان الأصليين أضافة إلى تطور فكرة الحماية الدولية لحقوق الأقليات في عهد عصبة الأمم وفي زمن الأمم المتحدة مع مصادر حقوق الأقليات وبيان تصنيف هذه الحقوق ومظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات

المتمثلة بمناهضة الجرائم المرتبطة بحقوق الأقليات كجريمة الإبادة الجماعية وجريمة الفصل العنصري كما تطرق البحث إلى التدخل الإنساني لأجل حماية الأقليات.

وتتميز الدراسة التي نقوم بها بالبحث بالتشريعات القانونية والضمانات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الأقليات وكذلك جهود الأمم المتحدة القضائية والرقابية أضافة إلى الوسائل الجديدة لحماية الأقليات.

دراسة حسون، بختيار (2015). بعنوان: "**حقوق الأقليات وضماناتها في القوانين الوضعية**"، دهوك، دار هاوار.

تناول الباحث في دراسته موضوع الأقليات من خلال بيان الحقوق الأساسية للأقليات في القوانين الداخلية وكذلك في المواثيق الدولية والتركيز بشكل أساسي على الحقوق العامة، ثم تناول بشكل مختصر الضمانات الدولية لحقوق الأقليات من خلال دمج الضمانات الدولية مع أليات حماية هذه الحقوق والمؤسسات القائمة عليها.

وتتميز الدراسة التي نقوم بأعدادها، ببيان ماهية الحقوق الأساسية للأقليات في القانون الدولي وضماناتها الدولية والإقليمية والداخلية مع التفرقة بينها وبين أليات حماية هذه الحقوق ووسائلها القضائية والرقابية مع بيان أخر المستجدات الدولية لحماية هذه الحقوق.

دراسة خنيش، أحلام (2016). بعنوان "**الحماية الدولية لحقوق الأقليات**"، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير – بسكرة، الجزائر.

تناولت هذه الدراسة بشكل أساسي ومسهب التعريف بالأقليات وبيان حقوقها العامة والخاصة وبيان أساسها القانوني وتطرقت بشكل مختصر إلى آليات الحماية الدولية لحقوق الأقليات ولكن بشكل مدمج جمع بين الاختصاصات الرقابية والقضائية.

أما بالنسبة للدراسة الحالية فأن اهم ما يمكن أن تختلف فيه عن دراسة الباحثة خنيش أحلام، هو التفصيل الموضوعي لوسائل الحماية الدولية وتفصيلاتها وكذلك الآليات الحديثة التي أوجدها المجتمع الدولي لضمان حقوق الأقليات مع بيانها وبيان مرجعيتها القانونية.

دراسة صياد، مريم (2016). بعنوان: "**الحماية الجنائية للأقليات**"، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، الجزائر.

تطرقت الدراسة إلى الحماية القانونية للأقليات في ضوء القانون الدولي ورغم أن التخصص جنائي إلا أنها تطرقت إلى موضوع الحماية الدولي للأقليات ودور القضاء الدولي من خلال المحكمة الجنائية الدولية فقط، مع إغفال الأليات والضمانات الدولية والتشريعات الصادرة بهذا الموضوع.

وتتميز الدراسة التي نقوم بها، بالبحث المفصل على مفهوم الأقليات وبيان حقوقها العامة والخاصة والأليات الدولية لحماية حقوق الأقليات، مع بيان الدور الرقابي للمنظمات الدولية مع تقيم عمل هذه الجهود الدولية في توفير الحماية الفعلية للأقليات.

دراسة دريسي، تسعديت، ولعمامرة، عبد المؤمن (2013) بعنوان "**آليات حماية الأقليات في القانون الدولي**"، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر.

تتناول هذه الدراسة آليات الحماية الدولية لحقوق الأقليات المتمثلة باللجان المنبثقة عن الأمم المتحدة وكذلك آليات الحماية الإقليمية والمحلية، ودور المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة المشكلة لمرتبكي جرائم الإبادة الجماعية وتطرق الباحثان إلى التدخل الدولي كوسيلة لحماية الأقليات. وبحثوا موضوع القرار 688 لسنة 1991 للتدخل الإنساني في العراق، وكان هذا خطأ كبير في موضوع البحث لان التدخل العسكري في العراق لم يكن بهدف إنساني ولكن بحجج أخرى ومقدمة للاحتلال الأمريكي لهذا البلد.

وتتميز الدراسة التي نقوم بها، بالتعريف بموضوع الأقليات وبيان حقوقها ووسائل الحماية التشريعية والجهود المبذولة لهذا الغرض مع بيان الأليات الحديثة لحماية الأقليات في الوقت الحاظر.

الحادي عشر: منهجية الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة القانونية لحقوق الأقليات على المنهج التاريخي والوصفي التحليلي، بهدف الخروج بنتائج قانونية موضوعية تتعلق بحماية الحقوق العامة والخاصة للأقليات في المجتمع الدولي.

الفصل الثاني

مفهوم الأقليات وبيان أنواعها

يعتبر موضوع الحماية القانونية للإقليات من بين أكثر المواضيع تعقيداً وغموضاً ، وذلك ان الاقليات ليست مسألة منعزلة في التكوين العام للمجتمعات البشرية .

وإن دراسة هذا الموضوع يقتضي إعطاء مفاهيمهُ القانونية وصيغتها الدلالية من الناحية اللغوية والقانونية والاصطلاحية ، كذلك لابد من بيان أنواع الاقليات ومعايير تمييزها وفقاً للمباحث التالية.

المبحث الأول

مفهوم الاقليات

تعد مسألة تحديد مفهوم الاقليات من المسائل الأكثر تعقيداً على صعيد الدراسات القانونية والحقول المعرفية الاخرى ، والتي تعنى بظاهرة الأقليات ، وذلك بسبب تباين أوضاع الاقليات في العالم من ناحية وعدم وجود معيار شامل يصف بدقة أي جماعة بكونها أقلية .

المطلب الأول: المعنى اللغوي

أن مفردة أقلية في اللغة مأخوذة من لفظ القِلّة وهي خلاف الكثرة وأصلها في مادة قَلَلَ كما اوردها أهل اللغة والقَلّ خلاف الكَثرُ وقد قَلَّ يقلُ قلةً وقلا فهو قَليل ، وأقَلُّ الشيء جعلهٌ قليلاً، ومن ذلك قول لبيد بن ابي ربيعة، كل بني حرة مصيرهم قلً وان اكثرت من العدد. ويقال قوم قليلون وأقلاء وقَللَ وقَللَون[1] .

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت711 هـ) : **لسان العرب**، ط3، بيروت : دار صادر ،ج11، ص64، باب اللام والقاف .

وكذلك يُقال قُلُل من الناس بضمتين ، اي اناس متفرقون من قبائل شتى أو غير شتى فاذا اجتمعوا فهم قَلَل[1]. وقد ورد في التنزيل الشريف قوله تعالى : (ولقد كنتم قليلاً فكثركم)[2] . وفي قصة فرعون في وصفه تعالى لقوم موسى وهم قلة متفرقة بعد أن خرجوا من مصر قال تعالى (ان هؤلاء لشرذمة قليلون)[3]. ويقال ايضا أقلاء وقلل الناس دقيقي الجثة[4] ، وهي كناية عن الضعف ونقص المقدرة .

ويقابل القِلَة في العدد ، النقص في الهمة ،وذهاب العزيمة، كما ورد في الحديث النبوي الشريف عن فوات الهيبة لضعف الهمم ، فقد قال عليه الصلاة والسلام (يوشك الامم ان تتداعى عليكم كما تداعى الاكلة الى قصعتها ، فقال قائل، ومن قلة نحن يومئذ ، قال ، كلا بل انتم كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل)[5].

وجاء في التنزيل الحكيم قوله تعالى (فقليلاً ما يؤمنون)[6] . وجاء نسبة قلة الايمان الى ضعف الهمة وقله العزيمة رغم كثرة العدد ، والمعنى القرآني هو للتقليل والتصغير وهو المقصود في أصل اللغة .

والقل والقلة كالذل والذلة ، وقال ابن مسعود (رضي الله عنه) عند ذكر الربا ، انه وان كثر فهو الى قل ، يعني انه ممحوق البركة[7] . لان المال لحرام وان كثر فهو الى زوال مع ذلة النفس وسوء العاقبة

---

[1] الفيروز ابادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ). القاموس المحيط ، بيروت، مؤسسة الرسالة .ص1041.

[2] سورة الاعراف :الآية 86.

[3] سورة الشعراء: الآية 54-55.

[4] المرسى ، علي بن إسماعيل (458هـ) . **المحكم والمحيط الاعظم** ، ط1 ، المحقق : عبد الحميد هنداوي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 (2000م) ، ج 6 ، ص 130 .

[5] السجستاني ، ابو داوود سليمان ابن الاشعر ، **سنن ابي داوود** ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، د ت ، ج 4، ص184. رقم الحديث 4299، باب الملاحم (في تداعي الامم على الاسلام).

[6] سورة البقرة : الآية 88 .

[7] الزمخشري . محمود بن عمر احمد(358هـ) . **الفائق في غريب الحديث والاثر**، ،ت.محمد ابو الفضل ابراهيم ، لبنان –دار المعرفة ، ج3، ص222، باب القاف واللام .

المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي

قدم مجموعة من فقهاء القانون محاولات لإعطاء وصف قانوني لمفهوم الأقلية من خلال وضع هذا المفهوم في اطاره الفقهي ، وذلك لتحديد حقوق الأقليات وفقاً لهذا المفهوم ، رغم عدم الاتفاق بينهم ، ولكن هذه الجهود ساهمت الى حد كبير في زيادة الفهم بهذا الخصوص ، ولكنها ظلت خارج النطاق الرسمي للمنظمات الدولية، وقد مثلت هذه الجهود الاتجاهات الفقهية في تحديد مفهوم الأقلية فقد عرف الاستاذ محمد سعيد الدقاق الأقلية على انها" مجموعة من الافراد تتميز عن البقية الغالبة لأفراد الشعب بعامل معين يجمع بينهم كاللغة او الجنس وهؤلاء يتمتعون وفقاً لقواعد القانون الدولي المعاصر بذات الحقوق ويتحملون ذات الالتزامات التي يتمتع بها افراد الشعب "[1] رغم ان هذا التعريف يمس جوهر الأقليات من تميز افرادها عن غيرهم الا انه يبقى مبهماً الى حد كبير لأنه حصر التمايز بموضوع اللغة او الجنس، ومن جملة ما اورده الفقهاء من تعاريف فقهية ان "الأقلية هي الجماعة او الجماعات العرقية ذات الكم البشري الاقل في مجتمعها، والتي تتمايز عن غيرها من السكان من حيث السلالة أو السمات الفيزيقية أو اللغة أو الدين أو الثقافة ، ويكون افرادها مدركين لمقومات ذاتيتهم وتمايزهم، ساعين على الدوام الى الحفاظ عليها وغالباً ما تكون هذه الجماعات في وضع غير مسيطر في ذلك المجتمع، كما يعاني كثير منها بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والاستبعاد في شتى قطاعات المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية"[2].

---

[1] الدقاق، محمد سعيد(ب ت). **التنظيم الدولي، المبادئ العامة في التنظيم الدولي**، ص 62. وجمال، قاسمية (2014). **منع التميز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وأثاره**، مصر، دار الجامعة الجديدة، ص353.

[2] وهبان، احمد(1999). **الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر**، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص113.

وقد استحسن بعض الباحثين هذا التعريف ومالوا اليه كونه يتسم بالشمول ويجمع بين الاتجاهات الفقهية السائدة[1].

ومن التعاريف الجيدة التي طرحها الفقهاء التعريف الذي قدمه الاستاذ الشافعي محمد بشير، حيث يعرف الأقلية بانها مجموعة من الافراد داخل الدولة ، تختلف عن الاغلبية من حيث الجنس (race) او العقيدة (religion) أو اللغة (language) ، فاعتبار شخص ما من الاقلية مسألة واقع يرجع فيها الى العناصر الموضوعية)[2]. في حين عرفها آخرون بانها "جماعات من الناس تتوحد فيما بينها في دين او عرق او لغة او ثقافة معينة تختلف عن بقية افراد شعب الدولة التي تقطن فيه "[3].

او" انها جماعة من الناس تنفصل عن بقية افراد المجتمع بصورة ما نتيجة خصائص عضوية او ثقافية وتعيش في مجتمعاتها في ظل معاملة مختلفة غير متساوية مع بقية افراد المجتمع ومن ثم تجد هذه الجماعات نفسها عرضة للتفرقة "[4].

أو هي "جماعة تشترك في واحد او اكثر من المقومات الثقافية او الطبيعية او عدد من المصالح التي تكرسها تنظيمات وانماط خاصة للتفاعل وينشأ لدى افرادها وعي ، وتمايزهم

---

[1] الطاهر، محمد (2009). **الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام**، مصر، دار النهضة العربية، ص25.

[2] الشافعي، محمد بشير (1997). **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، ط6، المنصورة، دار الجلاء الجديد، ص142.

[3] عمر ، حسن حنفي (2005). **حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،ص55.

[4] بحر ، سميرة (1983). **المدخل لدراسة الاقليات** ، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ص10.

في مواجهة الاخرين نتيجة التمييز الاجتماعي والاقتصادي ضدهم ما يؤكد تضامنهم ويدعمه "[1].

كما وردت بعض التعاريف في المجموعات العلمية العامة ومنها الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية التي بينت ان الأقلية هي" جماعة من الافراد الذين يتميزون عن بقية افراد المجتمع عرقياً او قومياً او دينياً او لغوياً وهم يعانون من نقص نسبي في القوة ومن ثم يخضعون لبعض انواع الاستعباد والاضطهاد والمعاملة التمييزية "[2].

وعرفت الموسوعة الامريكية الأقليات بانها "جماعات لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه، وتمتلك قدراً من القوة والنفوذ وتمارس عدد اقل من الحقوق مقارنة بالجماعات المسيطرة في المجتمع، وغالبا ما يحرم افراد الأقليات من الاستمتاع الكافي بامتيازات مواطني الدرجة الاولى "[3].

وقد ادى التوسع في محاولة اعطاء تعريف للأقليات ، إنْ وجهت بعض الدول وجهت النقد الى هذا التوجه الفقهي، حيث ترى ان التوسع في هذا الباب يقصد منه اسباب ذات خلفيات سياسية وفكرية، وان نص المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنما قصد منه (حماية افراد الأقلية كأشخاص وان وجود تعريف عام فانه يشجع على التمرد والانفصال)[4].

---

[1] مسعد، نيفين عبد المنعم (1988). **الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي**، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، ص5.

[2] بودون وف بورويكيا (1986). **المعجم النقدي لعلم الاجتماع**، ترجمة سليم حداد، بيروت، مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ص51.

[3] الكيالي، عبد الوهاب، وآخرون (1990). **الموسوعة السياسية**، ط 1، بيروت، دار النعمة، ص244.

[4] عقعاق، بدرية، المرجع السابق، ص 67.

المطلب الثالث: المفهوم القانوني

يكاد يجمع الباحثون والمختصون في ميدان الدراسات القانونية على انه لا يوجد تعريف شامل ومحدد للأقلية أو الجماعات الصغيرة ، وتكمن الصعوبة في عدم التوصل الى تعريف محدد لها ، وذلك لتباين أوضاع الأقليات ذاتها واختلاف معالم تواجدها، حيث تتوزع بعض الأقليات على اجزاء من الدولة او على عدة دول، وقد تشمل قطاعات من المجتمع[1]. وسنستعرض الجهود الرسمية للمؤسسات الدولية المعنية بشؤون الاقليات .

تعد محاولات المحكمة الدائمة للعدل الدولي إعطاء تعريف لمفهوم الأقليات من بواكير الجهود القضائية في هذا المجال حيث ورد في قرار للمحكمة الوصف التالي : "الاقلية تجمعاً من الاشخاص يعيشون في دولة ومنطقة ما، وينتمون لعرق او دين او لغة ما أو يتمتعون بتقاليد خاصة بهم، ويتحدون من خلال الهوية الخاصة بهم بهذا العرق أو الدين او اللغة او بهذه التقاليد، كما يرتبطون فيما بينهم بشعور من التضامن للحفاظ على هويتهم وشعائرهم ولتوفير نشأة وتعليم لأبنائهم يتسق مع طبيعة عرقهم ولغتهم ولتحقق صورة من التعامل الوثيق فيما بينهم "[2] .

كما اوردت اللجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة تعريفاً للأقليات مؤداه الاقلية "هي تلك الجماعات التي لها أصل عرقي ثابت وتقاليد دينية ولوية وصغفات تختلف بصفة واضحة عن بقية الشعب الذي تعيش فيه ويجب ان يكون محدد هذه

---

[1] حسون، بختيار (2018). **حقوق الأقليات وضماناتها في القوانين الوضعية**، ط1، دهوك، مطبعة هاوار، ص 14.

[2] المحكمة الدائمة للعدل الدولي سلسلة ب، رقم 17، ص19 /21- 23.

الأقلية كافياً للحفاظ على تقاليدها وخصائصها كما يجب ان تدين بالولاء للدولة التي تتمتع بجنسيتها"[1] .

في حين جاء تعريف الموسوعة البريطانية للأقلية يقول " ان الاقلية هي مجموعه متميزة ثقافياً او اثنيا او عرقيا تعيش ضمن مجموعه اكبر" ،هذا المصطلح عندما يستخدم لوصف مثل هذه المجموعة، يحمل داخله شبكة من الاثار السياسية والاجتماعية[2].

ان آراء المحكمة الدائمة للعدل الدولي وجهود اللجنة الفرعية لم تتمكن من حل مشكلة تعريف الأقلية، وعادت اللجنة الفرعية لنفس الموضوع في دورتها العشرون لسنة 1967، ومحاولة تطبيق مبادئ المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، واصدرت اللجنة الفرعية قرارها المرقم (6) لسنة 1971، الذي عين بمقتضاه (فرانشيسكو كابوتورتي) الفقيه الايطالي مقرراً خاصاً للجنة الفرعية للقيام بدراسة حول الاشخاص المنتمين الى أقليات اثنية ودينية ولغوية[3] . وقد قدم تعريف للأقليات اعتمدته اللجنة الفرعية عام 1977 بالقول بأن " الأقلية جماعة أقل عدداً من بقية السكان في دولة ما وفي وضع غير مسيطر ، واعضائها المواطنون في نفس الدولة يمتلكون من الناحية العرقية او الدينية او اللغوية ، خصائص تختلف

---

[1] في عام 1991نشرت الأمم المتحدة دراسة للمقرر الخاص لحقوق الإنسان تتبع تطور مفهوم الأقلية منذ عام 1930 وأورد تعاريف كثيرة وفي نهاية الدراسة تم التأكيد على ضرورة إضافة عنصر ذاتي (subjective) إلى تعريف الأقلية واورد تعريف اللجنة الفرعية لمنع التمييز التابعة للجنة حقوق الإنسان الوارد أعلاه ينظر.

Francesco capotorti,study on the rights of persons to ethnic , religious and liuguistic minorities ,united nations , new yourk ,1991,p.p5-10

[2] The new Encyclopedia Britannica , london , ED, william Benton press, 15 ed , vol.8 p.169.

[3] كريدي، علي جبار (2017). **الحقوق الثقافية للأقليات في القانون الدولي العام**، جامعة الصرة، مجلة دراسات البصرة السنة 12 /العدد (25)، ص 9.

عن خصائص السكان، ويظهرون بشكل ضمني شعوراً بالتضامن بهدف الحفاظ على ثقافتهم وتراثهم وديانتهم ولغتهم "[1].

ثم قام الفقيه جول دشين عام 1985 وبتكليف من اللجنة الفرعية ذاتها بوضع تعريف لموضوع الأقلية فعرفها على انها "جماعة من المواطنين في الدولة، والذين يشكلون أقلية عددية ويوجدون في وضع غير مهيمن داخل دولهم، ويتحلون بصفات وخصائص اثنية او دينية أو لغوية تختلف عن تلك التي يتصف بها بقيه المواطنين، كما يجمعهم شعور بالتضامن اساسه ارادة العيش المشترك وغايتهُ المساواة في القانون وفي الواقع مع اغلبية المواطنين".

وفي عام1989 تم تكليف السيد آسبورن آيدن تقديم تقريره الذي قدمه الى اللجنة بتقديم تقريره الذي قدمه عام 1991، الا انه لم يتمكن من تقديم تعريف عام يحظى بقبول الجميع[2].

يظهر مما تقدم ان اللجنة الفرعية لمنع التميز قامت بالدور الاكبر في محاولة أيجاد تعريف شامل للأقليات، وقد اكد ذلك الاعلان الخاص بحقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية ولغوية في ديباجته بالقول " واذ تضع في اعتبارها العمل الذي تم انجازه داخل منظومة الامم المتحدة خاصة من جانب لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الأقليات"[3] .

---

[1] عقعاق، بدرية (2013). **تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها**، المنصورة، دار الفكر والقانون، ص 66.

[2] جبر، السيد محمد (1990). **مركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام**، إسكندرية، منشأة المعارف، ص82.

[3] اعتمد هذا الإعلان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135 /47 المؤرخ في 18/ كانون الأول /1992.

وقدم المقرر الخاص (ستانيسلاف تشيرنيتشينكو) لمجموعة العمل الخاصة بالأقليات في عام 1997، تعريف لمصطلح الأقلية حمل طابعاً ارشادياً للمجموعة التي يرأسها من اجل تسهيل مهامها وتضمن هذا التعريف "ان الأقلية عبارة عن مجموعة من الاشخاص الذين يقيمون اصلا بصورة دائمة فوق اقليم الدولة، والذين يشكلون مبدئيا مجموعة اقل عدداً من بقية السكان ، اي انها تمثل اقل من نصف السكان ويمتلكون صفات قومية أو اثنية او دينية او لغوية او اية خصائص اخرى ملحقة بالصفات المذكورة (الثقافة ،عادات وتقاليد) تختلف عن الصفات التي يتمتع بها بقية مواطني الدولة ،كما انهم يعبرون عن مشيئة مشتركة هادفة الى الحفاظ على وجودهم وعلى هويتهم الخاصة بهم "[1].

ومن جملة التعاريف التي وردت بخصوص الأقليات البرتوكول الملحق بالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وما تضمنته التوصية رقم (1201) لعام 1993 الصادرة عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا "1-ان الأقلية القومية عبارة عن مجموعة من الاشخاص في دولة ما مقيمين على اقليم هذه الدولة وهم مواطنيها ".

2- الذين يرتبطون بروابط قديمة وثابتة ومستمرة مع هذه الدولة.
3- الذين يتمتعون بصفات أثنية وثقافية ودينية ولغوية متميزة .
4- الذين يكونون ممثلين بشكل كافي، ولكنهم اقل عدد من بقية سكان هذه الدولة او احدى مناطق هذه الدولة.
5- الذين تحركهم جميعهم الرغبة في حماية من يمثل هويتهم المشتركة وبخاصة ثقافتهم وعاداتهم وديانتهم ولغتهم[2].

---

[1] مجموعة عمل الأمم المتحدة المعنية بالأقليات، ورشة عمل مقدمة من ستانيسلاف تشيرنيتشينكو، sub21997-p5. E/cn4/ى

[2] الميداني، محمد أمين (2011). **تعريف الأقليات وحماية حقوقها على المستوى الإقليمي**، منشورات منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، العدد14.

ولكن مشروع البروتوكول هذا المضاف الى الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان تم رفضه لاحقاً وظل في نطاق الاجتهاد القانوني.

ويفهم من التعاريف أنفة الذكر والتي صدرت عن المؤسسات الرسمية في المجتمع الدولي ان مفهوم الأقلية يتضمن عدد من العناصر التي تسمح بوصف جماعة ما بأنها أقلية، فلأجل وصف جماعة بالأقلية لابد من تحقق عدد من الخصائص والسمات التي باتت محل اتفاق بين المشتغلين والعاملين في مجال حقوق الأقليات في المجتمع الدولي، حيث تتميز هذه الجماعات بكونها جماعات صغيرة وفي وضع غير مسيطر تجاه الاغلبية ولها خصائص عامة تشترك فيها مثل اللغة والدين ووحدة التاريخ والعرق المشترك والثقافة المشتركة، وكذلك الشعور الموحد لهذه الجماعات للانتماء الى بعضهم في المحيط الذي يعيشون فيه، وقد ساهمت هذه الجهود في حماية حقوق الأقليات وتطور التشريعات الدولية بهذا الخصوص.

وفي ضوء هذه الطروحات التي قدمها الفقه القانوني بشقيه الرسمي والبحثي المستقل ، رغم تشعب المواقف القانونية والسياسية والذاتية والموضوعية من الاقليات ويقدم الباحث رأيه المتواضع بتعريف عام لموضوع الاقليات (هي جماعات صغيرة من الاشخاص التي تجمعها واحدة أو أكثر من عوامل الاشتراك العرقي أو اللغوي أو الثقافي أو الديني أو القومي ، تجاه الأغلبية السائدة في إحدى التجمعات البشرية، مما يخلق احساس داخلي لدى أفراد الجماعات بالتمايز والخصوصية ومحاولة التضامن، وتحقيق الشعور الذاتي بالوجود والمشاركة في الإدارة والسلطة والثروة وتكافؤ الفرص).

المبحث الثاني

تحديد معايير مصطلح الأقليات

اختلف الفقه القانوني في تعريف الأقليات على مناحي عدة ، ومرجع الخلاف هي المعايير التي أسس عليها كل تعريف وهي بوابات مداخل الفقه لوصف الأقليات في القانون الدولي على نحو التالي :

المطلب الأول: المعيار العددي:

اعتبر بعض الفقه المعيار العددي او الكم البشري اساساً مرجعيا يمكن أن تسند من خلاله إلى فئة معينة تسمية الأقلية من عدمها فيما يخص تحديد وضع الجماعات المختلفة داخل اطار الدولة، حيث يجب ان يقل العدد عن نصف مجموع شعب الدولة[1].

لم تكن مسألة العدد من الامور المعتبرة في عهد عصبة الامم المتحدة وليست اساسا لاعتبار جماعة ما بأنها أقلية والحصول على المركز القانوني المعترف به للأقليات تجاه الدولة بشكل عام، لان وضع الأقليات خصوصاً بعد الحرب العالمية الاولى كانت تحدده الاتفاقيات بين الدول[2].

وعلى الرغم من أن بعض المعاهدات والاتفاقيات لم تشر صراحة الى تسمية الأقليات في متنها ولكن كانت دلالتها تشير الى نفس الموضوع، حيث وردت عبارات قوميات أو شعوب أو الجماعات الاثنية[3]، في حين ورد بعضها باسم الأقليات الوطنية[1] ولم تظهر الحاجة الى العدد كأساس حتى بعد تأسيس الامم المتحدة .

---

[1] الداغر، محمد (2005). **أوضاع الأقليات والجاليات الإسلامية في العالم**، مصر، دار الوفاء للنشر والتوزيع، ص34.

[2] محمد، غزول (2012). **حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، الجزائر، ص17.

[3] معاهدة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

وقد ظهرت الحاجة الى المعيار العددي في هذا الخصوص بعد صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، حيث ان المادة (27) منه لم تحدد ما هو المعيار المناسب لتحديد صفة الأقلية وكان من اوائل من اخذ بهذا المعيار على المستوى الدولي هو القضية التي اخذت بها المحكمة العليا في الهند 1973 في القضية التي رفعها القس اندرو ماريا باتروني، اسقف كاليكون في ولاية كيرالا عام 1964 امام المحكمة العليا في الولاية حول عائديه احدى المؤسسات التعليمية وقد ورد في قرار المحكمة في الفقرة السادسة على انه لا يجوز للدولة عند منح المعونات للمؤسسات التمييز ضد اي مؤسسة تعليمية على اساس انها تخضع لإدارة أقلية، وفي المادة (6) من القرار ان المسيحون يشكلون 21,22 في المائة فقط، وان الروم الكاثوليك يشعرون بالقلق كونهم جزء من هذا المجتمع [2].

كما أشار القرار الصادر من المحكمة ان عدم وجود تعريف في الدستور الهندي حدا بالمحكمة الى اعتماد هذا المعيار[3] .

كما قيد الفقه وضع الأقلية بكونها في وضع غير مسيطر على مقاليد الأمور العامة في بلادها ، وهذا ما أوصت به اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الخامسة التي شكلتها لجنة حقوق الانسان في الامم المتحدة ، بأن تتبنى تعريفاً محدداً للأقليات يقتصر على الأقليات غير المسيطرة[4] .

والسبب في هذا التوجه يعود الى عنصر الحماية الواجب توفره للأقلية غير المسيطرة، لان هذه الأقلية لو كانت هي المسيطرة، لكان من الواجب القول ان الاغلبية هي التي تحتاج الى حماية

---

[1] معاهدة اليونسكو لمنع التمييز في التعليم، المادة (2) لسنة 1960، م 5، ف ح (1)

[2] https://indiankanoon.org/doc/1393122/

[3] جبر، السيد محمد، المرجع السابق، ص 82.

[4] علام، احمد وائل (1994). **حقوق الأقليات في قانون الدولي العام**، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 11-12.

وهذا الوضع كان هو السائد في جنوب افريقيا حيث تسيطر الأقلية البيضاء على مقاليد الحكم والاغلبية السوداء تعاني من التمييز العنصري[1].

وقد تبنت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لعام 1971 ما ذهب اليه الفقيه الايطالي فرانسيسكو كابوتورتي، بعد تكليفه من قبل اللجنة بعمل دراسة حول تعريف الأقليات والتوصل الى اعطاء تعريف لذلك حتى يمكن تطبيق المبادئ الواردة في المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وان التعريف الذي قدمه عام 1977 محدد في هدفه وانه تم تكوينه من اجل تنفيذ المادة (27) المشار اليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2].

وقد اعتمد هذا المعيار من قبل شريحة كبيرة من الفقهاء وكان الحاضر الابرز في الملتقيات التي عقدت في هذا الاطار[3]. ومع ذلك وجهت لهذا المعيار رغم القبول الواسع الذي حظي به عدة انتقادات أهمها:

1- يعتبر الكم العددي عملية متغيرة قابلة للزيادة والنقصان واذا حددنا الأقلية بأقل من 50% من السكان فأن نسبة 49%لا يفصلها عن الاغلبية الا نسبة ضئيلة جداً ولا يصلح للقياس[4].

2- هناك بعض الأقليات في العالم لها الهيمنة والسيطرة على الاغلبية فهي جماعة مسيطرة ، وهذا يناقض مفهوم الأقلية ، وبذلك يكون الاخذ بمقاليد السلطة السياسية من قبل اقلية ما

---

[1] برع، محمد خالد (2012). **حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام**، بيروت، مطبعة الحلبي، ص 32.

[2] عقعاق، بدرية، المرجع السابق، ص 66.

[3] عبد الحليم، موساوي (2007-2008). **المركز القانوني للأقليات**، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، ص 28.

[4] مصعب، خلواتي (2018). **الحماية القانونية للأقليات في القانون الدولي**، الجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد، ص68.

يجب الاخذ به كمعيار مناقض للمعيار العددي كما هو الحال في الأقلية العلوية في سوريا والموارنة في لبنان والتوتسي في بوروندي و رواندا والتفرين في أثيوبيا[1].

ومن ثم لا يجوز اخذ العدد بالاعتبار واعطاء الاهمية الديموغرافية للأقليات بقدر ما يؤخذ بالاعتبار وزنها السياسي والاقتصادي والاجتماعي . وان هناك اعداد من الأقليات داخل الدولة دون ان يكون لاحدها الاغلبية العددية فما هو المعيار الذي يعطي الحماية لأي فئة كأقلية دون اخرى كما هو الحال في لبنان .

وقد اعتبر هذا الاتجاه من اسباب عدم الاعتماد على المعيار العددي، لان الاعداد النسبية للسكان داخل الدولة الواحدة ليس كافيا لتعريف الأقلية، فالزنوج في الولايات المتحدة الامريكية (الولايات الجنوبية) مثل (المسيسبي والاباما وساوث كارولينا) لا يمكن اعتبارهم الا أقلية قياساً بالجماعات البيض، رغم انهم من حيث العدد يشكلون الاغلبية وذلك بسبب تدني وضعهم الاجتماعي والامر نفسه ينطبق على البانتو (bantus) الذين يشكلون حوالي (80%) من سكان دولة جنوب افريقيا، لكنهم في الواقع يعتبرون أقلية بسبب تدني وضعهم الاجتماعي[2] .

في حين هناك اجزاء اخرى من العالم حيث تتمتع الأقليات بحرية التعبير والعمل والمساواة مضمونة في كل شيء ولم تتعرض لحملات تصفية أو إبادة عرقية مثل السكان الاصلين في استراليا وهنود الكاريبي، وبالتالي فأن الاخذ بالمعيار العددي لن يعطي الهدف المقصود ويبقى الحديث عن الأقلية مرهون بثقلها في المجتمع [3].

---

[1] العزاوي، دهام (2003). **حماية الأقليات والأمن القومي**، عمان، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ص282.

[2] الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية (1968)، ج10، ص 365، نقلا عن ياقو، مني يوخنا (2009) . **حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**، مصر، دار الكتب القانونية، لسنة، ص 137.

[3] عبد الحليم، موساوي، المرجع السابق، ص 25.

المطلب الثاني: المعيار الموضوعي:

اعتمد انصار هذا المعيار في تعريف الأقلية على أساس الاختلاف والتمايز بين سكان المجتمع كالاختلاف في الديانة او اللغة او العرق وغيرها من مظاهر الاختلاف، وبطبيعة الحال تكون هذه الأقلية في وضع غير مهيمن وأن خصائص هذه الأقلية الظاهرة هي اساس هذا المعيار[1]. ويجب ان يكون الاختلاف هذا اختلاف تام وليس شكلياً، وهذا المعيار هو اقدم المعايير التي تبناها الفقه القانوني ،ويعود الى مرحلة عصبة الأمم وقد اخذت بهذا المبدأ طبقاً للرأي الإفتائي الذي اصدرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في مسألة الهجرة المتبادلة بين بلغاريا واليونان، بناء على تساؤل من مجلس عصبة الامم في 16 تموز عام 1930، حول الامكانية القانونية لتيسير الهجرة بين البلدين بالنسبة لأقليات البلدين، وجاء رد المحكمة على التساؤل المذكور بأن مصطلح المجموعة الوارد في الاتفاقية يقصد به (مجموعة من الاشخاص الذين يقيمون في منطقة معينة أو في اقليم ولهم اصول عرقية او دين او لغة أو تقاليد أو عادات خاصة بهم، ويتوفر لهم شعوراً وإحساس بالترابط والتضامن من اجل حماية سماتهم الخاصة والرغبة في الحفاظ على تقاليدهم وعقائدهم وضمان التعليم لأطفالهم وتربيتهم على غرار تقاليدهم والاصل العرقي لهم والعمل فيما بينهم من اجل مساعدة بعضهم البعض)[2].

ويبدوا لاعتبار المعيار الموضوعي الاثر الواضح في التكييف القانوني لوضع الأقلية والمقصود بها بتعبير المادة (3) من الاتفاقية الدولية بين بلغاريا واليونان بشأن المجاميع العرقية بين البلدين لسنة 1930 ، وقد نشأ عن هذا التوجه وجوب التفرقة بين مواطني الدولة والاخرين

---

[1] كريدي. علي جبار، المرجع السابق، ص 11.

[2] المحكمة الدائمة للعدل الدولي، الطوائف اليونانية – البلغارية، فتوى المجموعة (ب)، السلسلة (ط) رقم 17، 31 تموز 1930.

المقيمين في دولة اخرى ومدى تمتع الاجانب بذات الحقوق التي يتمتع بها مواطنو الدولة الام عند تبادل الهجرة بين الطرفين ، لان الاجانب ستكون لهم حقوق وفق الاعراف المعمول بها[1].

كذلك الرأي الاستشاري للمحكمة الصادر بتاريخ 4 شباط لسنة 1932 التي تميز بدقه أكبر من سابقة بخصوص الاشخاص الناطقين باللغة البولندية التابعين لإقليم (دان زينغ) التابع جغرافياً لألمانيا، حيث فرقت المحكمة بين الأقليات بالمعنى الواسع والأقليات بالمعنى الضيق، اذ توصلت " الى ان الاشخاص المنتمين الى أقليات من غير مواطني الدولة المعنية يتمتعون بحماية حرياتهم وحياتهم المكفولة لهم بواسطة عصبة الامم وبحريتهم في ممارسة شعائر ديانتهم، بينما الأقليات بالمعنى الضيق اي الأقليات التي يكون الاشخاص المنتمين اليها من مواطني الدولة المعنية، فتتمتع اضافة الى الضمانات الممنوحة للفئة الأولى بعدد من الحقوق الاخرى مثل المساواة في الحقوق المدنية والسياسية والحق في التعليم الاساس باللغة الخاصة بها "[2].

كما تبنت هذا الاتجاه ذات المحكمة في رأيها الاستشاري الصادر في 6 نيسان عام 1935، حول مدارس الأقليات في البانيا، بأن الأقليات هي التي تختلف عن باقي افراد المجتمع بسبب الديانة أو اللغة أو العرق، وكذلك ما يتعلق برأيها الاستشاري الصادر نفس العام، بخصوص الأقليات في اسبانيا حيث بينت المحكمة أن الأقليات على نوعين: (اولهما المحلية ولها من الحقوق وعليها من الواجبات ما للسكان الاصلين من حقوق وماعليهم من واجبات)[3] .

---

[1] عقاق. بدرية، المرجع السابق، ص 62؛ الشافعي. محمد البشير: المرجع السابق، ص 84.

[2] محكمة الدائمة للعدل الدولي، معاملة المواطنين البولنديين في ألمانيا، لسنة 1930، السلسلة a/ b رقم 15 ص32-33.

[3] www.icj.org/homebage.

أما النوع الثاني فهي الأقليات الاجنبية، وهم الاجانب الذين دخلوا حدود دولة معينة لا ينتمون لها بالجنسية ولا يتساوون في الحقوق والواجبات مع ابناء الدولة من السكان الاصلين ولكن لهم حقوقاً عامة غالباً ما تتعلق بالجانب الانساني ووفقاً للأعراف الدولية[1] .

وقد حظي هذا الاتجاه بالقبول من قبل فقهاء القانون الدولي في الفترات اللاحقة ولعل أبرز من أخذ بهذا الاتجاه الفقيه (جورج سل) والفقيه (فينون فان ديك) الذي عرف الأقليات بقوله بأنها" مجموعة من الاشخاص في دولة تختلف من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة عن باقي الشعب وليس لها الهيمنة أو السيطرة بجنسية الدولة، وتصبوا إلى حماية ثقافتها وتقاليدها ولغتها الخاصة"[2]. اذن الأقلية وفقاً لهذا المعيار تمثل جماعة اقل اهمية سواء على المستوى الثقافي او الاجتماعي او السياسي قياساً ببقية السكان وانها تصبوا الى حماية كيانها الخاص من الضياع او الاختلاط بغيره من مكونات المجتمع[3] .

فهذا يعني انه اذا تخلى ابناء الأقلية عن الخصائص التي تميزهم عن ابناء الاغلبية من سكان البلد الذي يعيشون فيه سيؤدي ذلك الى انصهار ابناء تلك الأقليات والذوبان مع اغلبية السكان مما يؤدي الى انقراض تلك الأقليات[4] .

ان هذا الذوبان يكون على حساب التقاليد ولغة وثقافة الأقلية الذي يعرضها الى فقدان سماتها المميزة تدريجياً عبر الزمن وتصبح متماثلة مع الاغلبية الدينية او القومية او الثقافية السائدة[1] .

---

[1] الشافعي. محمد بشير، المرجع السابق: ص 85 .

[2] نقلاً عن العزاوي، سلمان داود سلوم (2001). **السياسة الأمريكية المعاصرة تجاه الأقليات الدينية في العالم الإسلامي**، بغداد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ص 34.

[3] ياقو، مني يوخنا (2010). **حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام**، مصر، دار الكتب القانونية، ص138.

[4] جبر ، السيد محمد ، المرجع السابق ، ص87 .

ومهما يكن من أمر فأن هذا المعيار رغم انطباقه الواسع على فئة كبيرة من الأقليات في العالم طاله النقد من قبل بعض الفقهاء، لأن أساس هذا المعيار يقوم على الاختلاف الديني أو العرقي أو القومي لا يعتبر كافياً لاعتبار جماعة معينة أقلية، وذلك لان بعض المجموعات ليس لديها الشعور بالاختلاف وهذا يكون عادة عندما تشعر الأقليات بانها متساوية مع الاكثرية وتحظى بالاهتمام نفسه[2].

أضافة الى ما تقدم فان جانب من الفقه توسع في تفسير هذا المعيار وحمله اكثر مما يحتمل وقسم الأقليات من حيث انتمائها الى الدولة الى قسمين، أقلية محلية وهي التي تعيش داخل الدولة التي تنتمي اليها، واخرى أجنبية وهم الاجانب الذين دخلوا حدود الدولة بأي طريقة كانت[3].

كما وان ما أعتمد عليه من أسس من قبل مؤيدي المعيار الموضوعي في نظريتهم أن هذه الاسس هي في ذاتها بحاجة الى معايير ترتكز عليها ، وان كل ما يخص العرق او الجنس والدين واللغة والعادات والتقاليد لا يجوز ان يكون اي واحد منهم ضابطاً لأجل تحديد معنى الاقلية ، خير مثال على ذلك هو ما موجود في العراق ولبنان وسوريا والجزائر توجد عادات وتقاليد خاصة بكل منطقة او اقليم من اقاليم الدولة فهل كل عادة او تقليد يجعل من اصحاب هذه المناطق او الاقاليم هم اقلية بذاتها، وعليه مما تقدم ان هذه الاسس غير كافية وناقصة وبحاجة الى تدعيم وتقوية[4].

المطلب الثالث: المعيار الذاتي (الشخصي) :

اساس هذا المعيار هو الدافع النفسي النابع من حرية الذات والارادة الشخصية في تحديد الانتماء الى جماعة معينة وتوافر الرغبة الداخلية النابعة من الشعور بالانتماء الى هذه

---

[1] الوشاح ، اكرم طالب (2019) . **الأقليات في العراق** ، بغداد ، دار محرروا الكتب ، ص63.

[2] كريدي ، علي جبار ، المرجع السابق ، ص11 .

[3] برع ، محمد خالد ، المرجع السابق ، ص 33 .

[4] مصعب، خلواتي، المرجع السابق ص 69.

الجماعة والرغبة في الحفاظ على أواصر هذه الجماعة من الضياع في الصراع الاجتماعي السائد في مجتمع ما[1].

وحسب هذا المفهوم فأن الاقلية كيان تحركه وتجمعه رغبات نفسية محددة، يعبر عنها بالمشاعر، غالباً ما يتنامى هذا الشعور عند حدوث أزمات أو حالات الطوارئ، حيث يتنامى الشعور الوحدوي لدى هذه الجماعة بغض النظر عن الاختلاف الديني أو القومي أو العرقي، وقد أطلق بعض الباحثين على هذا المعيار (الشعور الأقلوي) والذي ينطلق من الشعور افراد الأقلية بقوة الروابط التي تشد بعضهم الى البعض الاخر والشعور بتمايزهم عن الجماعة الوطنية أو الاغلبية ، حيث يتكتل افراد الاقلية في محاولة لرسم طموحاتهم وبلورة هذا الشعور المشترك[2].

وكانت هناك محاولات عديدة لإيجاد تعريف ينطبق وتوصيف هذا المعيار ولكنها لم تفلح في ذلك لصعوبة صياغة مفهومه العام، ومنها "الاقلية كيان يشعر افراده بوحدة الانتماء لاشتراكهم الجماعي في امتلاك خاصية او خصائص نوعية لا تشترك معهم فيها الجماعات الاخرى في المجتمع " [3].

والصعوبة تكمن في بلورة مفهوم هذا المعيار وفق ضوابط محددة ،هذا المعيار قد أسند فكرة الاقلية لفكرة موهومة وغير واقعية لا يمكن ملامستها ولا أثباتها ، لان المشاعر عنصر متغير لا يمكن ضبطه بشكل من الاشكال ولا السيطرة عليه أو التأكيد من وجوده بشكل قاطع ، لأنه من مكنونات النفس البشرية العميقة التي لا يمكن الوصول اليها[4].

---

[1] فهمي، احمد نبيل (2001). **دراسة في السلوك الاجتماعي وعوامل التوتر**، ط1، القاهرة، مكتبة أمل، ص 23.

[2] ياقو ، مني يوخنا ، المرجع السابق ، ص 138.

[3] إبراهيم، سعد الدين (1986). **دراسة سوسيولوجية لوحدة الأقليات في الوطن العربي**، مجلة قضايا عربية، السنة الثالثة، ع 1-6، ص66.

[4] فهمي، احمد نبيل، المرجع السابق، ص 26 .

ولعل أوضح مثال يمكن القياس عليه هو ذاك الشعور الذي يجمع أتباع الاقلية التيبتية في الصين مع باقي اتباع الديانة البوذية في العالم وكذلك الاقلية الفرنسية التي تستوطن كندا فهم يشعرون بالتمايز رغم عدم وجود أي صورة من صور التمييز أو التعصب من قبل الاغلبية الناطقة بالإنكليزية [1].

وقد تم الاخذ بهذا المعيار على نطاق محدود جدا من قبل المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قرارها الصادر عام 1930 بخصوص المعاهدة المعقودة بين اليونان وبلغاريا ، التي عرفت فيها الاقلية على انها " طائفة من الاشخاص يعيشون في بلد أو منطقة معينة ، ولهم اصل ودين ولغة وتقاليد خاصة بهم، ويحددون بواسطة ذاتية هذا الاصل والدين واللغة والتقاليد المشتركة مع الشعور بالتضامن فيما بينهم بهدف المحافظة على تقاليدهم والابقاء على شكل عبادتهم وضمان تنشئة وتعليم أبنائهم وفقاً لروح اصلهم العرقي ، وتقديم المساعدة بعضهم لبعض "[2].

يبدو هذا التعريف هو الاقرب الى هذا المعيار ولكن مع ذلك لا يمس مفهومه بشكل جوهري لأنه اكد على الخصائص العامة دون الجوهرية التي التمسها الفقهاء في منهجهم ، وقد اثارت بعض الدول الشكوك حول هذا المعيار والتمسك به ، فقد ذكرت يوغسلافيا السابقة رداً على اطروحات المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ان العنصر الذاتي في حقيقته انما يعتمد على اساس ما يتوافر داخل البلد من مناخ سياسي وثقافي واجتماعي[3] .

وبالرغم من عدم امكانية انكار وجود هذا المعيار كأساس لتوصيف أقلية ما ، فأن الفقه القانوني وجه اليه انتقادات عديدة ذلك ان الشعور بالانتماء قد يتخذ شكلاً سلبياً يؤدي الى التكتل والتعصب والتحيز وعدم المشاركة بالشكل الصحيح في الحياة العامة ، اضافة الى انخفاض درجة

---

[1] الصالح، جلال احمد (2000). **الأقليات والمشكلة الثقافية دراسة اجتماعية**، ط1، بغداد، ص25.

[2] f. capotorti. Op. Cit., P.12.

[3] كريدي، علي جبار، المرجع السابق، ص 13.

الوعي والتمسك بالهوية القومية على حساب الهوية الوطنية يؤدي الى تنامي الشعور بالانفصال والتفرق[1].

ان الكثير من ابناء الأقليات تعرضوا ويتعرضون بشكل او بأخر في كثير من المجتمعات الى الانصهار التدريجي بدوافع شتى ساهمت في احداثها التقنيات الحديثة ونوعية الحياة السريعة مما جعل الاستيعاب التدريجي للأقليات اكثر سهولة كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية[2] .

ومن هنا يتضح أن الاقلية لها خصيصة بارزة وهي التي توحد المنتمين الى اي اقلية وهو الشعور العارم بالرغبة في التجمع والارتباط والحفاظ على الوحدة الفكرية بينهم والاستمرار عليها بإرادتهم المنفردة وهي تعد الاساس المعول عليه في هذا الاطار .

---

[1] الصالح، جلال احمد، المرجع السابق، ص 26.

[2] وردا، وليم خمو (2013). **الحماية الدولية للأقليات (دراسة حالة الحماية الدولية للمسيحين العراقيين)**، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ص 14.

المبحث الثالث

تصنيف الأقليات وأنواعها

نشأت الأقليات لأسباب عدة، تتوزع على اسباب دينية أو جغرافية أو عرقية، كما هو الحال عند قيام دولة بضم مناطق اخرى الى حدودها مثل ضم تركيا للواء الاسكندرونة العربي وارض المحمرة العربية الى ايران والبوسنة المسلمة التي ضمت الى النمسا وكوسوفو الى يوغسلافيا، او عند قيام دولة بالانسحاب من ارض خضعت لها لمدة طويلة، أو عند اعتناق اهل البلاد الاصلين دين اخر يختلف عن دين الاكثرية مما يحولهم الى اقلية دينية، كما حدث في إندونيسيا والفلبين والصين وماليزيا ونيجيريا وغيرها، حيث انتشر الاسلام على حساب الأديان الوثنية الموجودة هناك[1].

اضافة إلى أسباب أخرى قد تؤدي الى ظهور أقليات جديدة والتي قد تتعدد ولكنها لا تخرج عن احد الانواع التالية:

المطلب الأول: الأقليات ذات الخصائص المتميزة:

يمكن تصنيف الأقليات من حيث الاعتماد على خصائصها الذاتية المميزة لكل واحدة منها عن الاخرى، الى أقليات دينية ولغوية وعرقية وقومية.

1- الاقلية الدينية :

بالرغم من الحماية التي شرعت للأقليات الدينية التي هي الاقدم تاريخياً وتعود الى العصور الوسطى إلا أنه لا يوجد تعريف رسمي حتى الآن خاص بهذا النوع من الأقليات إلا في بعض مضامين النصوص الدولية ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نص في المادة (18/ف 1) منه على ما يلي "لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق

[1] علام، وائل احمد، المرجع السابق، ص 9-18.

حريته في تغيير دينه او معتقدة وحريته في اظهار دينه او معتقده بالتعبد وامام الملاء او على حده"[1]

كما نصت المادة (18) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير دينه او عقيدته وحرية الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سراً ام مع الجماعة "[2] .

وبالنظر لكون النصوص الاممية الواردة جاءت مطلقة فأنه يشمل كافة الاديان التي يعتنقها البشر سواء أكانت أديان سماوية أو وضعية سواء تضمنت عبادات ام لا ، وهنا يمكن الاعتماد على المعيار الشخصي كأساس لاعتماد مفهوم الأقلية لكل جماعة دينية ، ويمكن تعريف الاقلية على هذا الاساس بأنها " كل جماعة يمثل الدين المفهوم الرئيسي لذاتيتها وتمايزها عن غيرها من الجماعات التي تشاركها ذات المجتمع "[3].

وفي الحقيقة لا يمكن تصور دولة في العالم متجانسة دينياً وخصوصاً الدول ذات البعد الحضاري مثل العراق وسوريا والهند ومصر وغيرها من الدول التي تتكون من خليط من الاديان والقوميات والاعراق ، وهذا التنوع في المجتمع الواحد لا يكتسب اهميته السياسية او الداخلية او الدولية الا اذا انتج صراعاً مجتمعياً حول القيم او مقاليد السلطة ، وذلك بسبب هيمنة الاكثرية على الامور العامة[4].

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لسنة 1966.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة 1948، م 18.

[3] وهبان، احمد، المرجع السابق، ص 97.

[4] إبراهيم، سعد الدين (1996). **تأملات في مسألة الأقليات**، مركز ابن خلدون، القاهرة، ص 27.

بالمقابل نجد ان هذا المفهوم عن تصنيف الاقليات ليس موجوداً في الدول ذات الطابع العلماني والتي ليس لديها ديانة محددة فلا يوجد تصنيف لأقلية دينية ورفضها التمييز الديني او العقائدي كما هو الحال في الصين والاتحاد السوفييتي السابق.

غالباً ما تنحصر مطاليب واهداف الاقليات الدينية في العالم في المطالبة بحقوقها في المساواة وعدم التمييز وفي استعمال حقوقها في ممارسة شعائرها الدينية بحرية وأمان وانشاء مؤسساتها الدينية والتعليمية الخاصة وادامة وجودها المعنوي دون الخوف من هيمنة الاغلبية[1] .

2- الاقلية اللغوية :

تعد اللغة بلا شك العنصر الاساسي في تحديد هذه الجماعة، وهي الجماعات الاكبر عدداً والاوسع انتشاراً على مستوى العالم والتي تتجاوز 6000 الاف لغة مختلفة، وان هذه الكثرة من الاقليات اللغوية جعلت من الضرورة بمكان توفير الحماية لها في الصكوك والمواثيق الدولية وذلك لكونها تعد أرثاً بشرياً يجب المحافظة عليه من الاندثار[2] .

ان اللغة تعتبر بمثابة التعبير الخارجي عن الاختلاف والعامل الابرز في مجال تحديد الأقليات، كما انها الوسيلة الافضل للحفاظ على ثقافة الاقلية، ولهذا فقد اولت الدول اهتماماً كبيراً لمسألة الاقليات، فقد اقرت الامم المتحدة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان بأن تحترم الدول ذات الاقليات جميع ثقافات الاقليات الموجودة على أراضيها، وان توفر لهم حرية التحدث والتخاطب باللغة الام، وان تدرس في مدارسها الخاصة[3] .

---

[1] العلوان، محمد يوسف (2014). **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ط4، ج2، عمان، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، ص 466.

[2] الوادي، أسعد عبد العزيز (2016) . **مفهوم العولمة ومخاطرها الثقافية**، دار الوجدان، بغداد ، ص 81. ينظر المادة (10) من الميثاق الأوربي الخاص باللغات الإقليمية .

[3] المادة (2) من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان.

وهنا يجب التفرقة بين اللغة الاصلية وبين اللهجات المحلية أو الاقليمية المختلفة فهذه الاخيرة لا يعتد بها مطلقاً كأساس لاعتبار أقلية ما واعتبارها لغة أقلية، ففي الميثاق الاوربي الخاص باللغات الاقليمية او بلغات الاقلية أقر في المادة (6) منه بوجود اكثر من 40 لغة أقلية ضمن الاتحاد ، كما استبعد الميثاق في المادة (32) منه اللهجات المحلية المشتقة من نفس اللغة الواحدة ، وانها ليست داخلة في نطاق الحماية[1] .

واللغة بشكل عام تشكل العنصر الجوهري في تحديد الاقليات والتعريف بها، لأنها ربما تكون هي الوسيلة في بقاء هذه الاقليات وعدم اندثارها، وقد حاولت بعض الدول الحد من الحرية الممنوحة لبعض الاقليات بموجب المواثيق الدولية وفرض لغتها الخاصة كنوع من الاستعمار الثقافي ومحاولة محو الثقافة الخاصة لهذه الاقليات، كما حدث مع اقليم الاحواز الذي احتلته ايران وفرض على اهله اللغة الفارسية والثقافة الفارسية، وفعلت نفس الشيء مع باقي الاقليات الموجودة داخل الدولة وفرضت لغتها في التعاملات الرسمية، وكذلك الحال ايام الاتحاد السوفيتي حيث كانت اللغة الروسية هي اللغة الرسمية وفرضت على الجمهوريات الاسلامية هناك بهدف محو الثقافة الاسلامية ،ولكن تلك الشعوب الاسلامية انتصرت على هذا الاستعمار الثقافي من خلال التمسك بلغتها[2].

ولعل احدث مثال للاهتمام بموضوع الاقليات اللغوية، كان النقاش حول العلاقات المضطربة بين الاقليمين الناطقين بالإنكليزية والفرنسية في ستينيات القرن العشرين في كندا، فأوصت لجنة ملكية معنية بثنائية اللغة وثنائية الثقافة بضرورة اعتبار اللغتين لغات رسمية على حد سواء، الا ان ثنائية اللغة لعام 1969 أثار ايضاً مسألة الاقليات الأخرى، واعتمدت اللجنة الملكية الداعية الى

---

[1] الميثاق الأوربي الخاص باللغات الإقليمية أو اللغات الأقلية، الصادر بتاريخ 1992/11/5.

[2] برع، محمد خالد، المرجع السابق، ص 43.

ضرورة توسيع التعددية الثقافية في الهوية الكندية كسياسة رسمية وفي عام 1988 صدر قانون للتعددية الثقافية ووسع نطاق الحريات الثقافية[1] .

وبالمثل فأن وصول السكان المهاجرين من الهند وباكستان وبنغلادش وجزر الكاريبي الى بريطانيا ، اضافة الى الاعداد المتزايدة من العمال المهاجرين من شمال افريقيا وباقي أوربا بعد الحرب العالمية الثانية ، فقد اصبحت مسألة التعددية الثقافية محل اهتمام ، وقد وضع البيان الذي القاه روي جنكز وزير الداخلية البريطاني آنذاك عام 1964، اطاراً عاماً لتضمين جاليات المهاجرين الجدد ودمجهم في الثقافة والتكوين السياسي البريطاني[2] .

ولا تزال اللغة العامل الابرز في الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الاقليات في القانون الدولي والتي تعتبرها الحق الابرز الذي يجب ان تلتزم بها الدول في ضمان حقوق الاقليات المتواجدة على اراضيها .

3- الاقليات العرقية او الاثنية :

الاقليات العرقية المنحدرة من اصل مشترك يجمعها عامل وراثي سائد داخل الجماعة تظهر صفات ببيولوجية مشتركة يقررها العامل الوراثي ، حيث يبدو التمايز البشري واضحاً ويزداد ظهورها كلما زاد انعزال هذه الجماعة[3] .

بالرغم من صعوبة ايجاد عروق بشرية صافية تماماً ، وهذا امر طبيعي بسبب الحركة المستمرة والتنقل الدائم للجنس البشري بسبب الهجرة او العمل او الزواج .

---

[1] راتانسي ، علي (2013) . **التعددية الثقافية** ، ترجمة لبنان عماد تركي ، مؤسسة هنداوي ، القاهرة ، ص18.

[2] راتانسي ، علي ، المرجع نفسه ، ص 19.

[3] بحر ، سميرة ، المرجع السابق ، ص9.

اما الجماعات الاثنية فهي تشير الى شعب ما او امة او جنس او جماعة بشرية تشترك في خصائص معينة مثل اللغة او الدين كالجنس الفرنسي او الجنس اليهودي وهي تختلف عن الجماعات الاخرى التي تقوم على اساس العرق وان خصائصها الاثنية مكتسبة وليس موروثة[1] .

وفي عام 1950 أقترح بيان اليونسكو استبدال لفظ العرق بطلب من بعض العلماء المشهورين مثل كلود ليفي شتراوس وغونار ميردال وجوليان هكسلي وغيرهم ، بأعتبار ان القومية الجغرافية واللغوية والمجموعات الثقافية لا تتطابق بالضرورة مع الجماعات العرقية والصفات الثقافية لهذه الجماعات ليس لها علاقة جينية واضحة مع الصفات العرقية ، لان اخطاء جسيمة من هذا النوع عادة ما ترتكب عندما يستخدم مصطلح العرق في اللغة الشعبية ، في حين من الافضل عند التحدث عن الاعراق البشرية اسقاط مصطلح العرق تماماً والتحدث عن المجموعات الاثنية[2] .

ولاحقا جرى استبدال كلمة (عرقية) من قبل الامم المتحدة في دورتها الثالثة لسنة 1950 بمصطلح (اثنية) كون هذا المصطلح اوسع انتشاراً ، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية جرى استخدام لفظ (الاقليات الاثنية بدلاً من الاقليات العرقية) [3].

كانت الاسباب الدافعة الى هذا التغيير، هو استيعاب كافة الاقليات التي يعترف بها القانون الدولي ويمنحها صفة الاقلية وتندرج ضمن الحماية القانونية حيث ان الالفاظ التي جرى استبدالها هي غير كافية في معانيها، وفي الرغبة بتجنب تكريس فكرة أخذ العالم المعاصر برفضها الا وهي وجود اعراق واجناس مختلفة عن بعضها البعض، فالعلم الحديث لا يقر بالفوارق بين الاعراق ويؤكد فكرة وحدة الكائن البشري ووحدة العنصر الانساني[4] .

---

[1] الجميلي ، عبد الستار حسين (2017) . **المركز القانوني للأقليات في ضوء القانون الدولي العام** ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، ص 179 .

[2] الجماعة الاثنية ، بحث منشور على موقع د. سليم درنوني ، ص 23..

[3] ينظر نص المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، لسنة 1966 .

[4] العلوان ، محمد يوسف ، المرجع السابق ، ص 461 .

وقد أوضح السيد كابوتورتي ان لفظ الاقليات الاثنية الواردة في نص المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وان عدم الاشارة الى مصطلح الاقليات العرقية يدل على رغبة واضعي نص المادة (27) في استعمال لفظ اوسع في هذا المجال وان الاقليات الاثنية تشمل الاقليات العرقية والقومية معاً [1].

ويمكن القول ان الاقليات الاثنية تشمل على مجمل الصفات التي تتسم بها الاقليات المعترف بها في القانون الدولي ، لان الخصائص المميزة للأقليات تدخل كلها في نطاق مفهوم الاثنية ، دون الحيلولة من اللجوء الى العناصر الموضوعية الاخرى مع اعتبار الاثنية تشكل المعيار الاكثر حضوراً وبروزاً بالنسبة لأقلية بعينها داخل الفكرة الاثنية ذاتها[2] .

4- الاقلية القومية :

تتمثل هذه الجماعة من الافراد بأنها تمتلك هوية خاصة بها ولها اقليم مستقل تعيش فيه ، مما يجعل شعورها القومي وانتمائها الاقليمي يأخذ بعداً سياسياً والحصول على كيان مستقل[3] .

ولا يوجد اتفاق بين الباحثين على تحديد معنى مستقر وثابت لمفهوم القومية ومن ثم جمع مكوناتها في معنى واحد وذلك لارتباطها بالأصول الثقافية والتقاليد الاجتماعية والمسيرة التاريخية لهذه الاقليات اضافة الى عامل اللغة والاندماج الاقتصادي[4] . ونظراً لارتباط المفاهيم القومية بأبعاد سياسية ، فقد وصف بعض الباحثين مصطلح (الاقلية القومية) بالخطير لان يهدد استقرار

---

[1] العلوان ، محمد يوسف ، المرجع السابق ، ص 462.

[2] نجم ، توفيق (2017) . **الاقليات الاثنية وحق تقرير المصير (تفكيك الدولة ام الاعتراف بالهوية)** ، بغداد ، كلية المأمون ، ص 3 .

[3] ابراهيم ، سعد الدين (1976) . **الاقليات في العالم العربي** ، مجلة قضايا عربية ، العدد السادس ، السنة الثالثة، ص15.

[4] برع ، محمد خالد ، المرجع السابق ، ص 46 .

الدولة[1]، الا ان الصكوك الدولية أشارت الى ذلك وقد تضمن الاعلان الخاص بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات قومية او اثنية والى اقليات دينية ولغوية ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1992[2]، اشارة واضحة في المادتين (1و2) منه للأقليات القومية التي غابت الاشارة اليه في نص المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وذلك بسبب ان مصطلح الاقليات القومية متداول في العديد من الصكوك الدولية اما السبب الموضوعي فيتمثل بالرغبة في التميز بين الاقليات المنتمية لجماعات متمتعة بكيان سياسي خاص بها لكنها تعيش في دولة اخرى خلافاً لتلك التي تنتمي اليها طبيعياً وسياسياً وقانونياً وبين سواها من الاقليات الاخرى[3]

ان هذا النوع من الاقليات لا يمكن ذوبانه في المجتمعات التي يوجد فيها ، وذلك لاعتبارات ذاتية تؤهله لان يكون أمة قائمة بذاتها ، وانطلاقاً من هذا التصور فان هذا النوع من الاقليات وبسبب مؤهلاته السابقة ، غالباً ما يطالب بحق تقرير المصير الذي منحته اياه المادة (1 ف 2) من ميثاق الامم المتحدة ، الذي يعطي الحق لجميع الاقليات بحق تقرير مصيرها وفقاً للضوابط والشروط الخاصة التي يجب توافرها لتقرير المصير[4] .

المطلب الثاني: تصنيف الاقليات الموزعة جغرافياً

يرتبط عادة وجود الاقليات بالأرض التي يعيشون عليها ويشكل هذا الوجود أساس النضال ورمز البقاء[5]، ومن الصعوبة بمكان على هذه الاقليات التخلي عن اماكن تواجدها التي عادة ما

---

[1] ابراهيم ، سعد الدين ، المرجع السابق ، ص 17.

[2] اعتمد ونشر بموجب قرار الامم المتحدة 47/135في 18/ كانون الاول /1992 .

[3] العلوان ، محمد يوسف ، المرجع السابق :ج2، ص 464.

[4] ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945.

[5] عبد الحليم ، موساي ، المرجع السابق ، ص 42 .

تنسب اليها مثال ذلك الارمن والبلوش والطاجيك والأذريين[1] . وهذا التصنيف الجغرافي للأقليات ومدى تمركزها او انتشارها في اقليم او اقاليم معينة او بتجاوز ذلك لا يلغي التصنيفات السابقة ولكنه عنصر مميز اضافي للتصانيف السابقة[2] .

1-الاقلية المتفرقة :

وهي الاقلية التي تعيش في داخل الدولة ولكن على شكل كتل بشرية متفرقة من خلال توزعهم على ارجاء الدولة ، وهذه الاقلية عادة لا تكون عرضة للتمييز والاضطهاد ولعله من السهل امتصاص وجودهم وذوبانهم داخل الوطن دون فقدان خصائصها الذاتية ولا تكون عرضة للبطش والاضطهاد [3]. وهذه الاقلية عادة تجمعهم خصائص دينية او اثنية مشتركة مثال ذلك طائفة الصابئة المندائيين في العراق ، الذين كانوا بالأصل يسكنون المناطق المحاذية للشواطئ في محافظة ميسان وفي اقليم الاحواز في ايران ، ومن ثم بدأوا بالانتشار داخل العراق وخارجه[4] .

2-الاقلية المتمركزة :

وهي الاقلية التي تتمركز عادة في جزء من اقليم الدولة ويرتبط افراد الجماعة بالأرض التي يعيشون عليها بسبب الوجود التاريخي او بسبب الاضطهاد وقد تعيش هذه الاقلية منفردة او مع

---

[1] مجيد، احمد عبد الله (2011) . **الأقليات في الوطن العربي** ، دار الوفاء ، ص 37 .

[2] سلوم، سعد (2015). **التعددية وتعزيز المواطنة الحاضنة للتنوع الثقافي** ، ط1 ، مؤسسة مسارات ، بغداد ، العراق ، ص 36 .

[3] عقعاق ، بدرية ، المرجع السابق ، ص 77 .

[4] سلوم ، سعد ، المرجع السابق ، ص 36.

جماعات اخرى قد تكون اكبر منها عدداً مما يعرضها للاضطهاد[1]، وخير مثال على ذلك هم الايزيديون في جبل سنجار ووادي شيخان في العراق والمسيحيون في سهل نينوى[2] .

وهناك الكاتلان في منطقة كاتالونيا في اسبانيا وكذلك اقليم التبت في الصين والمسلمون الاويغور في الصين في اقليم (شين جيانغ) وكذلك البلوش في بلوشستان في ايران[3] .

3- الاقلية المنتشرة :

ان عملية انتشار بعض الاقليات خارج الدولة وامتدادها على عدة دول متجاورة او غير متجاورة يعود الى العامل التاريخي ومسألة حركة هذه الاقلية لأسباب خارجية كالاحتلال او داخلية كالعنف والاضطهاد او لأسباب سياسية مثل تغيير حدود الدول ، مثال ذلك الاقلية التركية في بلغاريا واليونان وقبرص والبانيا ، وكذلك الاقلية الالمانية في روسيا ، والارمن الأرثذوكس الذين نزحوا بعد الابادة التركية للأرمن عام 1915 لينتشروا في دول الشرق الاوسط[4] . وكذلك الاقلية المسلمة في الفلبين والاقلية المسلمة البنغالية في ماينمار ، ولعل اوسع هذه الاقليات انتشاراً هم الاكراد في العراق وسوريا وتركيا ، وهذه الاقليات تعاني الاضطهاد عادة وهي الاكثر ميلاً الى الانفصال وذلك بتحريض من زعمائها على العنف كرد فعل على الاضطهاد ، وربما يؤدي ذلك الى تفكك الدولة وشيوع العنف والارهاب[5] . وكذلك الحال بالنسبة للتركمان في العراق وايران وسوريا ولبنان فهم اقلية منتشرة في عدة دول وهم بقايا الدولة السلجوقية في القرن السادس والسابع هجري[6]، والاقليات في العالم المعاصر تكاد تكون معظمها منتشرة في ارجاء العالم بفعل الامتداد الحضاري والتطور العلمي واثره في حركة الافراد.

---

[1] عقعاق ، بدرية ، المرجع السابق ، ص 77 .

[2] سلوم ، سعد ، المرجع السابق ، ص 36 .

[3] مجيد ، احمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص 41 .

[4] ماهر ، محمد (2011) . **مذابح الارمن** ، القاهرة ، دار الامل ، ص 7.

[5] عقعاق ، بدرية ، المرجع السابق ، ص

[6] امين ، احمد (ب ت) . تاريخ ال سلجوق ، بغداد ، مكتبة النهضة ، ص 17.

المطلب الثالث: التمييز بين الاقليات وما يختلط بها من جماعات بشرية

تعاني بعض الجماعات من الاضطهاد والعنف والتمييز مثل معاناة الاقليات ولكنها رغم قلة عددها ووضعها غير المستقر او غير المهيمن فأنها لا تعد من الاقليات ولا تتمتع بحقوقها والحماية المقررة لها مثل المهاجرين والسكان الاصلين والاجانب[1] . لان هؤلاء لهم قوانين حماية خاصة بهم.

1- الاجانب :

الاجنبي هو كل شخص لا يحمل جنسية الدولة التي يعيش فيها وانه ليس عضوا في هذا المجتمع وتتحدد صفة الانتماء للمجتمع غالباً بمعايير محددة كوحدة الاصل والاشتراك في اللغة والعادات وغيرها[2]، وقد نصت المادة الاولى من الاعلان رقم 144/ 40 الصادر في 13/ كانون الاول / 1985 لأغراض هذا الاعلان ينطبق مصطلح الاجنبي مع ايلاء المراعاة الواجبة للشروط الواردة في المواد اللاحقة على اي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها[3] .

وعلى هذا الاساس تكون الجنسية هي المعيار الاساسي للتمييز بين الاقليات والاجانب ، لان رابط الولاء للدولة هو الجنسية التي يحملها الافراد وهي الرابط بين الدولة ورعاياها كتعبير قانوني عن واقع الانتماء للدولة المعنية[4] .

وقد بين السيد كابوتورتي مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الاقليات بشكل واضح بانه لا يمكن ادخال المجموعات المهاجرة وابنائهم ضمن مفهوم الاقليات ، لان نص المادة

---

[1] الطاهر، محمد ، المرجع السابق ، ص26

[2] الحسون ، صالح عبد الزهرة (1981) . **حقوق الاجانب في القانون العراقي** ، دار الافاق الجديدة، بغداد، ص7 .

[3] الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه .

[4] سلوم ، سعد ، المرجع السابق ، ص 29 .

(27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 موجه الى رعايا الدولة فقط[1] .

2- الاقلية والشعوب الاصلية :

ورد مصطلح الشعوب الاصلين في العديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية (بأنهم مجموعة من الافراد الذين لا زالوا يعيشون حياة بدائية مع بعضهم البعض مثل المناطق القطبية ومناطق الغابات الاستوائية والمناطق الجبلية المنعزلة) ، حيث عرفت اتفاقية الشعوب الاصلية والقبلية في البلدان المستقلة الشعوب الاصلية بقولها "الشعوب في البلدان المستقلة التي تعتبر شعوباً اصلية بسبب انحدارها من السكان الذين كانوا يقطنون البلد او اقليماً جغرافيا ينتمي اليه البلد وقت غزو او استعمار او وقت رسم الحدود الحالية للدولة"[2].

يبلغ عدد افراد الشعوب الاصلية في مختلف انحاء العالم حوالي 300-500 مليون نسمة وهم يشكلون نحو 4,5بالمئة من سكان العالم وهم يمثلون نسبة كبيرة من فقراء العالم تصل الى 10 بالمئة ويعيش قرابة 80 بالمئة من ابناء الشعوب الاصلية في اسيا[3].

ويمكن ملاحظة مسألة هامة الا وهي الارتباط المصيري بين هذه الشعوب والاراضي التي يعيشون عليها وتعتبر الارض من الامور التي لا يمكن التنازل عنها او استبدالها ببدل اخر، وقد اقر ذلك الارتباط قرار الامم المتحدة حول العلاقة بين الشعوب الاصلية والارض في المادة (25) منه بما يلي " للشعوب الاصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية المتميزة بالأراضي والاقاليم

---

[1] f.copotorti.op.cit.p.12

[2] المادة (1 فقرة / ب) من الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الاصلية والقبلية في البلدان المستقلة ، اعتمدتها منظمة العمل الدولية في 27/حزيران/ 1989 في دورتها السادسة والسبعين واصبحت نافذة في 5/ ايلول / 1991 .

[3] جامعة منيسوتا , مكتبة حقوق الانسان , دليل دارسي الشعوب الاصلية , المقدمة 1 .

والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي ظلت بصفة تقليدية تمتلكها او تستخدمها ، ولها الحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد نحو الاجيال المقبلة "[1] .

والحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية الخاصة بالأقليات الاثنية والدينية واللغوية يمكن ان يطالب بها الاشخاص المنتمين الى الشعوب الاصلية كونهم يعتبرون اقلية نسبة الى باقي السكان ، اما حقوق الشعوب الاصلية فلا يمكن ان يطالب بها الا الافراد المنتمين الى الشعوب الاصلية [2] .

والحقوق المشار اليها بالنسبة للسكان الاصلين قد تضمنها العقد الدولي للسكان الأصليين بموجب قرارها المرقم 163/48 المؤرخ في 21/كانون الاول /1993 حيث اكدت الحاجة الى تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الاصليين مع الاحترام التام لتميزهم ولمبادراتهم[3] .

وفي العشرين من ديسمبر عام 2004 اعلنت الامم المتحدة ان العقد الثاني سيكون للسكان الاصلين في العالم من عام 2005 الى 2014 ، والهدف الاساسي من العقد الجديد هو تعزيز التعاون الدولي حول حل المشكلات التي تواجه السكان الاصلين في المناطق مثل مشكلات اللغة والتعليم والصحة وحقوق الانسان[4] .

ان مفهوم الشعوب الاصلية يشير بوضوح الى اسبقية تاريخية لاستيطان هذه الشعوب في مناطق معينة من العالم وانها اقدم من الاقليات التي تشكلت لاحقاً والتي لها سمات خاصة تختلف عن تلك الشعوب.

---

[1] إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 295/61 في 13 أيلول / 2007 .

[2] سلوم، سعد، المرجع السابق، ص 28.

[3] سلوم، سعد، المرجع السابق، ص 27.

[4] الدورة التاسعة والأربعون للأمم المتحدة / البند / 103/ من جدول الأعمال في 1995/2/17.

3- الاقلية والمهاجرون :

الهجرة أحد الاسباب الرئيسية لتكوين أقليات في بلدان غير البلد الام ، حيث ينتقل الاشخاص من بلادهم الى بلدان اخرى بنية الاقامة الدائمة ، وان الهجرة المؤقتة لا تدخل في هذا المفهوم ، واسباب الهجرة مختلفة قد تكون دينية او سياسية او عنصرية او بسبب الكوارث الطبيعية. كما حدث في أوربا في عهد الاصلاح الديني وهجرة الكثير من البروتستانت الفرنسيين الى المانيا بسبب الاضطهاد الديني ، وكذلك هجرة اصحاب رؤوس الاموال الروس على اثر نجاح الثورة البلشفية عام 1917 وهذا بهدف تأمين عيش أمن ومستقر[1].

وقد يجري الخلط بين الهجرة كظاهرة اجتماعية واقتصادية وبين مصطلح الاقليات لان المهاجر الذي يترك بلده للأسباب المذكورة لن يفقد جنسيته الاصلية ، بل يبقى متمتعاً بها الى وقت اكتساب جنسية البلد الجديد ، والدولة التي تستقبل المهاجرين فأن المهاجر بالنسبة لها يبقى اجنبياً الى ان يكتسب جنسيتها فيتحول الى مواطن في هذه الدولة التي استقبلته[2] .

ويحدث الانتقال من كون الفرد اجنبياً مهاجرا الى تحوله الى مواطن في شكل جماعي اذ عادة ما يرغب هؤلاء الافراد المهاجرون في السكن والاقامة مع الاشخاص والجماعات السكانية لبلدهم الاصلي، لأسباب تتعلق بسهولة التواصل والتغلب على صعوبات ترك الوطن والانتقال الى بلد جديد، حتى تتكون مجموعات من المهاجرين في اماكن معينة من بلد الاستقبال ، تجمعهم الانتماء المشترك لبلدهم الاصلي مثل اللغة والدين والعرق وغيرها[3].

ونلمس الفرق ايضا بين الاقليات والمهاجرين حيث نجد الكثير من القرارات التي تتحدث عن المهاجرين بصفة عامة كقرار مجلس حقوق الانسان في جلسته المنعقدة رقم 22 في

---

[1] برع ، محمد خالد ، المرجع السابق ، ص 56.

[2] سلوم ، سعد ، المرجع السابق ، ص32 .

[3] سلوم ، سعد ، المرجع السابق ، ص 33 .

2008/11/24 [1] والذي بين فيها حقوق المهاجرين دون الاشارة الى تعريف يشملهم واذا بحثنا في الاتفاقيات الدولية لا نجد ما يتعلق بالمهاجرين الا اتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم لسنة 1990[2].

والتي اشارت الى اشكال الحماية فقط ورغم انه لا يوجد تعريف متفق عليه قانوناً، فأن تعريف الامم المتحدة المهاجر على" انه شخص اقام في دولة اجنبية لأكثر من سنة بغض النظر عن الاسباب سواء كانت طوعية او غير طوعية وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة للهجرة سواء كانت نظامية او غير نظامية "[3].

والحقيقة ان هذه الظاهرة تبقى مؤقتة مرتبطة بالظروف الفردية لكل شخص وما سوف يعانيه في البلد الجديد ، ومدى امكانية استمرار تواجده في بعض الاماكن التي يعيش فيها امثاله من بلده الام، لان بقاء مرتبط بالظروف الاقتصادية الى حد كبير خاصة في الدول الصناعية الكبرى وارتباطه بسوق العمل ، وكيفية ادارة مسألة المهاجرين في البلد المستقبل.

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان في جلسته رقم 22/ 2008/11/24.

[2] قرار الجمعية العامة رقم 45، المتضمن الاتفاقية المتعلقة بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة في 1990 /11/18.

[3] موقع الرسمي للأمم المتحدة بالعربية https://refugeesmigrants.un.org/ar/definitions/ .

الفصل الثالث

الحماية الدولية لحقوق الأقليات

خاضت البشرية نضالاً صعباً للمطالبة بحقوق الإنسان، استمر زمنا طويلا إلى أن نشأ نظام قانوني دولي يعد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مسؤولية دولية وواجب إنساني ونظمت الاتفاقيات على هذا الأساس وأصدرت القرارات بهذا الشأن وكان من ضمنها حماية حقوق المجموعات البشرية الصغيرة التي تعيش جنبا إلى جنب مع المجموعة التي تشكل الأغلبية في الدولة الواحدة [1].

المبحث الأول

حماية الأقليات على الصعيد العالمي

اتخذ البناء التدريجي لقواعد القانون الدولي سلسلة طويلة من الاتفاقيات والمعاهدات تبلور عنها قواعد عامة يسير عليها المجتمع الدولي في الوقت الحاضر، وتعود الجذور التاريخية لحماية الأقليات في العالم إلى العصور الوسطى وبروز هذه المسألة إلى حيز الوجود وأصبحت من القضايا التي لا يمكن للمجتمع الدولي التغافل عنها.

وان هذه العملية الطويلة مرت بثلاث مراحل وتمثلت بمرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى وهي مرحلة القانون الدولي التقليدي او ما قبل عصر التنظيم القانوني ومرحلة وفترة ما بين الحربين العالميتين ومرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية وتأسيس الأمم المتحدة. وسنفصلها على النحو التالي:

---

[1] الدباس، علي محمد صالح وأبو زيد، علي عليان محمد (2005) . **حقوق الإنسان وحرياته**، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ص48 .

المطلب الأول: مرحلة القانون الدولي التقليدي:

إنّ مسألة وجود الأقليات كانت احدى أسباب الخلاف بين الدول وفرضت تدخلا من بعض الدول في شؤون الدول الأخرى وذلك لارتباط الأقليات بالعقيدة الدينية أو الطائفية بالهوية السياسية، وان الأقليات الدينية كانت هي تحديدا السبب المباشر لعقد الاتفاقيات وتأمين الحماية لهذه الأقليات[1].

وهذه المرحلة التي نتكلم عنها تمتد من عام 1535م وحتى قيام الحرب العالمية الأولى في عام 1914م. حيث عقدت أولى الاتفاقيات التي تضمنت بنودا صريحة لحماية الأقليات ومنها بين الملك الفرنسي فرانسوا الأول والسلطان العثماني سليمان الثاني سنة 1535م، التي منحت بموجبها الأقليات المسيحية امتيازات في أراضي الدولة العثمانية وخصوصا في القدس والأماكن المسيحية المقدسة [2].

تعد هذه الاتفاقية من أوائل الصكوك الدولية بين الدول الكبرى آنذاك ومحاولة ترتيب أوضاع الأقليات خارج حدود الدول، وعلى الصعيد الداخلي والإقليمي شهدت القارة الأوربية حركة إصلاح ديني في محاولة لإصلاح الكنيسة ذاتها، وانشق عن الكنيسة الكاثوليكية التقليدية المذهب البروتستانتي [3]. الذي أدى إلى صراع طائفي بين الكاثوليك والبروتستانت ومع باقي الأقليات الدينية ، كان ابرزها حرب الثلاثين عاما بينهم استمرت من عام 1618م حتى عام 1648م حيث وقعت معاهدة وستفاليا التي كانت بين مجموعة من الدول تضم أمراء الكاثوليك الألمان والإسبان

---

[1] جبر، السيد محمد، المرجع السابق، ص260.

[2] فريد بك، محمد (2003) . تاريخ الدولة العثمانية العلية، ط3، بيروت ، دار النفائس ، ص48 .

[3] المذهب البروتستانتي: احد مذاهب وأشكال الإيمان في الدين المسيحي، تعود أصوله إلى حركة الإصلاح الديني التي قامت في القرن السادس عشر، نشأ على يد مارتن لوثركنك الذي يحمل جميع البروتستانت والانجيلين أفكاره، وفي ألمانيا انشقت الكنيسة البروتستانتية عن الكاثوليكية في القرن السادس عشر، وهذا المذهب سائد في الدنمارك وبريطانيا والنرويج والسويد. ينظر الناصر، سعد احمد (2011) . تاريخ الأديان المقارن، ط1 ، بغداد ، مكتبة دار الأمل ، ص131 .

والهابسبورغ النمساوية الذين مثلوا الإمبراطورية الرومانية المقدسة وبين مجموعة دول أخرى من أمراء البروتستانت الألمان والسويد وفرنسا والدنمارك ، رغم أن فرنسا كاثوليكية إلّا أنّها اتحدت مع البروتستانت ، وهذا ما جعل الدول تسارع إلى عقد اتفاقيات لحماية الأقليات سواء كانت دينية أو عرقية[1].

إن الصراع الديني آنذاك ولد فكرة جديدة هي التدخل الإنساني تحت ذريعة حماية الأقليات، وتفرع عن ذلك تضمين الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية شروطا تتعلق بوجوب النص على حماية الأقليات الدينية، حيث شكل العامل الديني الأساس في أسباب الاضطهاد بديلا عن العرق واللغة[2].

امتد الصراع إلى الحدود الغربية للدولة العثمانية وتمثل بالتدخل في المناطق التي تقطنها أقليات مسيحية أو قومية أجنبية وخصوصا في مناطق البلقان، حيث تجاوزت الطابع الديني إلى الأقليات القومية بدعوى حمايتها من اضطهاد الدولة العثمانية لهم وذلك كله كان ذريعة للتدخل والقضاء على الدولة العثمانية والوجود الإسلامي في اوربا[3] . وبالمقابل كانت الدولة العثمانية تعتبر نفسها حامية للمسلمين في أوروبا، وكانت أولى هذه الحمايات الأوربية هي للسكان اليونانيين

---

[1]علام ، وائل احمد ، المرجع السابق ، ص37 . ينظر كذلك، مزيان، راضية (2018). التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر، الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، ع 48 ، ص177 .

[2] عقعاق، بدرية، المرجع السابق، ص10، ومن أمثلة التدخل لحماية الأقليات تدخل روسيا وبريطانيا وبروسيا والدنمارك في بولونيا عام 1772 بهدف حماية البروتستانت والأرثدوكس من اضطهاد ملك بولونيا الكاثوليكي والتدخل البريطاني الفرنسي الروسي في اليونان عام 1827 لمساعدة الثوار اليونانيين ضد الدولة العثمانية والتدخل الفرنسي العسكري في سوريا نيابة عن الدول الكبرى لحماية المسيحين الموارنة في مواجهة الدروز. ينظر: الغانمي، فرقان فيصل جدعان (2016). دور النمسا في تقسيم بولندا 1772، جامعة بابل، مجلة كلية التربية الأساسية، ع 26، ص322.

[3] مزيان، راضية، المرجع السابق، ص178.

في الدولة العثمانية والتي عرفت بالمسألة الشرقية [1]، حيث شكل الشعور الديني والقومي والانتماء الأوربي عاملا أساسيا في قيام الثورات ضد العثمانيين في البوسنة والهرسك وصربيا وبلغاريا والجبل الأسود وغيرها[2].

إن معاناة الأقليات داخل حدود الدولة العثمانية لم تكن لتقارن أبداً بما عانته الأقليات في أوروبا آنذاك ، فقد أخذت صورا بالغة السوء تمثل بالإبادات الجماعية وارتكاب المجازر بحقهم ، فقد أبيد المسلمون في إسبانيا[3] ، كما تم إبادة البروتستانت من قبل الدوق الفا باسم ملك إسبانيا فيليب الثاني[4]، ومذبحة بارتولوميو التي امرت بها ملكة فرنسا كاترين دي مدتشي والدة الملك شارل التاسع ضد آلاف البروتستانت في باريس عام 1572م، كانت من أسوأ المذابح الدينية في التاريخ قتل فيها حوالي ثلاثون الف (هيوكوني ، وهم البروتستانت الكالفنين)[5].

---

[1] المسألة الشرقية، كانت تعني في البداية وجود العثمانيين المسلمين في قلب أوروبا المسيحية ووجوب طردهم منها لأنهم تهديد لوحدة أوروبا المسيحية، ثم أصبح لاحقا يعبر عن تصفية أملاك الدولة العثمانية التي سميت بالرجل المريض في البلقان وأوروبا الشرقية. ينظر: الراوي، وقال (2011). المسألة الشرقية، القاهرة، المكتبة العلمية، ص7.

[2] عبد الرحمن، محمد يعقوب (2004). التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط1 ، أبو ظبي ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ص29 .

[3] فيليب الثاني: حكم إسبانيا بالحديد والنار وفي عام 1571 امر بذبح المسلمين من الأطفال والنساء وتحولت ميادين غرناطة إلى مذابح لرقاب المسلمين ينظر: عطيات، محمد أحمد (2012). الأندلس من الصفر إلى محاكم التفتيش، ط1، عمان، دار أمواج للنشر، ص166.

[4] شكل تمرد وغضب سكان الأراضي المنخفضة (هولندا الحالية) للمطالبة بحريتها الدينية كونهم من البروتستانت وكذلك لحريتهم السياسية ، وكان أول فعل لجماهير البروتستانت الغاضبة إلغاء محاكم التفتيش سيئة السمعة ، حيث رفضت الحكومة الإسبانية ذلك مما حدى بالجماهير إلى تحطيم أربعمائة كنيسة كاثوليكية في أسبوع واحد، وكان أول ما فعله دوق ألفا الذي أرسله الملك فيليب الثاني لقمع الثورة في بدايتها والذي اشتهر بجلاد الأراضي المنخفضة ، حيث شكل هيئة قضائية عرفت (بمجلس الدم) والذي قام من خلالها بإعدام نحو 1800 بروتستانتي إضافة إلى آلاف من القتلى سقطوا في ميادين القتال . ينظر عاشور، سعيد عبد الفتاح (2002) . تاريخ أوروبا في العصور الوسطى، بيروت، دار النهضة العربية، ص103.

[5] Robert Dean knecht , in the French religious wars 1562 - 1598 . ospery publishing , 2002 , p. 395 .

ظل الاستبداد الديني ضد الأقليات في أوروبا سيد الموقف خلال العصور الوسطى بسبب السلطة البابوية المطلقة على جميع السكان من المسحيين واليهود والمسلمين وغيرهم وشهدت الفترة الممتدة من القرن السادس عشر وحتى نهاية القرن السابع عشر أسوأ أنواع الاضطهاد الديني ضد الأقليات الدينية في التاريخ الحديث وكانت الإبادة والمذابح الجماعية السمة البارزة لتلك الحقبة من التاريخ فقد عانت الأقلية المسيحية البروتستانتية الويلات مما جعلها تهاجر إلى العالم الجديد في أمريكا الشمالية وكندا وأستراليا للحفاظ على معتقدها الديني وخوفا من التنكيل المستمر وكان ذلك بعد إلغاء مرسوم (نالت) عام 1685م[1]، انتقل هؤلاء المهاجرون إلى دول أوربية أخرى تضمن لهم حرية العقيدة وخاصة هولندا وإنجلترا والولايات البروتستانتية في ألمانيا كما هاجر عدد كبير إلى العالم الجديد في أمريكا الشمالية وكندا[2].

ولدت الأحداث الدامية في أوروبا التي وقع اثرها على الجميع وليس الأقليات فقط إلى ثورة كبيرة ليست ذات طابع ديني ولكنها ثورة علمانية بفكر عقلاني جديد أصبح فيها الإنسان بصفته الإنسانية وليست الدينية أو القومية، حيث تغير شكل العالم وأوروبا ووضع أول دستور ينادي بالمساواة بين الناس ولا فرق بينهم على أساس الدين أو العرق أو اللغة [3].

لقد شهدت العصور الوسطى تطورا بطيئا في مسألة بلورة مسألة الأقليات من الناحية الموضوعية والشكلية ، لأن الدول الكبرى آنذاك كانت وسيلتها الدبلوماسية الوحيدة هي عقد المعاهدات التي تكون مرتبطة بمصالحها الذاتية فقط وفي الغالب هي مقتصرة على الجانب الديني الذي مثل هيبة تلك الدول سواء كانت في العالم الإسلامي أو في الغرب المسيحي ثم نشأ لاحقا

---

[1] السيد، عبد الجواد (2016). **المسيحية من الاستبداد إلى الإصلاح إلى الثورة العلمانية**، القاهرة، مجلة الحوار المتحدة، ع 5141، ص81.

[2] عاشور، سعيد عبد الفتاح، المرجع السابق: ص252.

[3] السيد، عبد الجواد، المرجع السابق، ص82.

جانب آخر هو مبدأ القوميات الذي اخذ يتنامى في القرن الثامن عشر والتاسع عشر على وجه الخصوص ، حيث بدأت الحماية التي تتضمنها الاتفاقيات بخصوص الأقليات الدينية تنسحب على الأقليات الأخرى[1]. ومن اهم هذه المعاهدات التي روعيت فيها حقوق الأقليات سواء على المستوى المحلي أو المستوى الإقليمي هي :

1. معاهدة اوجسبورغ في عام 1555م : هي عبارة عن صلح وقع بين فيردناد الأول الإمبراطور النمساوي من ال هابسبورغ (إمبراطور الإمبراطورية الرومانية الكاثوليكية المقدسة) الذي حل محل أخيه شارل الخامس وقوات شمال كالدي حليفة الأمراء اللوثريين الألمان في 25 / سبتمبر / 1555 في مدينة اوجسبورغ في بافاريا في ألمانيا . وبموجب هذا الصلح منح الأمراء اللوثريين حرية العقيدة التي يختارونها وقرر مبدأ تبعية المواطن لعقيدة حاكمه [2]. كما تم منح حق للأسر الراغبة بالهجرة إلى مناطق أخرى يرضونها ومنحت الإمارات حق الاستقلال داخل أراضيهم وبذلك منحت الحرية الاعتقادية للأمير وليس للأفراد ولكن المساواة منحت لجميع الأمراء والولايات الكاثوليكية والبروتستانتية (اللوثرية) في حين تم تجاهل البروتستانت الكالفنين[3].
2. مرسوم امبواز عام 1563 ، أو مرسوم التهدئة الذي وقعته الملكة كاترين دي ميتشي الوصية على ابنها شارل التاسع ، وبموجبه انتهت الحرب الأهلية الفرنسية بمرحلتها الأولى ، وتم استعادة السلام والحرية للبروتستانت (الهيوجونت) ، وقد منح النبلاء الهيوجونت ومنحهم حرية

---

[1] البطريق، عبد الحميد ونوار عبد العزيز (1974). التاريخ **الأوربي الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فينا**، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ص94.

[2] حسن، حسن يوسف (2017). الاتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي، القاهرة، مركز الكتاب الأكاديمي، ص182.

[3] بلخيرات، حوسين (2017). النظرية السياسية للمجتمع الدولي، القاهرة، مركز الكتاب الأكاديمي، ص49.

الدين ولجميع البارونات والسادة الإقطاعين في بيوتهم وعائلاتهم واتباعهم ، اما العبادة فيسمح بها في مدينة واحدة في أي إقطاعية ، أما في باريس فهي محظورة تماما[1].

3. صلح لونكجومو عام 1568، وسعت به حقوق البروتستانت وأصبح بإمكانهم ممارسة العبادة في كل إقطاعية ببلدتين بدلا من واحدة وانتهاء المرحلة الثانية من الحرب الفرنسية [2].
4. صلح سان جرمان عام 1570م، انتهت به المرحلة الثالثة من الحرب الأهلية الفرنسية.
5. إعلان بولوجن عام 1573، أنهى المرحلة الرابعة من الحرب الأهلية وأعطي البروتستانت (الهيوجونت) حرية العبادة في ثلاث ولايات.
6. مرسوم بوليو 1576، انهى المرحلة الخامسة بإعلان الملك هنري الثالث حرية البروتستانت في العبادة .
7. مرسوم بيرجراك عام 1577، انهى المرحلة السادسة من الحرب، ولكن لم يعد بإمكان البروتستانت ممارسة العبادة إلا في بلدة واحدة لكل مقاطعة[3].
8. مرسوم فليكس عام 1580م، أنهى المرحلة السابعة من الحرب الفرنسية، وتم الاعتراف بضمان حرية وحقوق البروتستانت في العبادة [4].
9. معاهدة جونفيل عام 1584، اتحاد الكاثوليك المكون من كاثوليك فرنسا والهابسبورك وإسبانيا مع القوات البروتستانتية، انتهت الحرب الدينية واعترفت بحق العبادة لكل الأطراف [5].

---

(1) Robert. Dean Op. cit., P. 395 .

(2) الموسوعة البريطانية الحديثة، ج12، ص166 .

(3) نيكولييه ، بياتريس : السياسة والدين وبناء الدولة ، جنيف ، معهد تاريخ الإصلاح ، ص197 .

(4) الشمري، أحمد جاسم إبراهيم (2015). اثر الحرب الفرنسية على تطور الفكر السياسي الفرنسي (1562-1590)، جامعة بابل، مجلة التربية الأساسية، ع 20 ، ص490 .

(5) المرجع نفسه، ص490 .

10. مرسوم نانت الشهير عام 1598م، اعترف بحق البروتستانت في ممارسة عبادتهم وسمح للمدن ذات الغالبية من السكان البروتستانت مزاولة العبادة طبقا للمذهب البروتستانتي [1].

11. معاهدة فينا عام 1606م ، عقدت هذه الاتفاقية بين مملكة المجر وترانسلفانيا بهدف ضمان الحرية الدينية للأقلية البروتستانتية لعبادتهم وشعائرهم الدينية في ترانسلفانيا ونشر التسامح الديني وأصبحت هذه الاتفاقية منبعا للاتفاقيات التي صدرت في أوروبا لحماية الأقليات[2] .

12. معاهدة الصلح بين الدولة العثمانية والإمبراطورية النمساوية عام 1615م ثم عدله عام 1616م، ثم صدر الفرمان العثماني الذي منح الرعايا النمساويين حق ممارسة الشعائر الدينية بحرية داخل أراضي الدولة العثمانية [3].

13. صلح آليه عام 1629م، بموجب هذا الصلح تعهد الدنمارك بعدم التدخل في شؤون ألمانيا وعدم دعم البروتستانت في المانيا، حيث تعزز موقف الإمبراطور فردناند الثاني، وشعر البروتستانت بانهم أصبحوا تحت رحمة الغالبية الكاثوليكية، حيث أصدر الإمبراطور فردناند الثاني مرسوم باستعادة كافة أملاك الكنيسة الرومانية التي انتزعت منها بموجب صلح اوجسبورغ عام 1555م، مما أفزع البروتستانت في ألمانيا بشكل خاص وفي كل أوروبا بشكل عام[4].

14. معاهدة وستفاليا عام 1648م، تعد من اهم الاتفاقيات التي عقدت في تلك الفترة وبداية مرحلة القانون الدولي التقليدي وأولى التطبيقات العملية لحماية الأقليات وقد عقدت بين فرنسا

---

[1] عاشور، سعيد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص285.

[2] دوزي، وليد (2017). الصراع العرقي والديني في البلقان، عمان، دار زاهد للنشر والتوزيع، ص141.

[3] حسن، يوسف حسن، المرجع السابق، ص333.

[4] البطريق، عبد الحميد ونوار، عبد العزيز، المرجع السابق، ص162.

والإمبراطورية الرومانية المقدسة وحلفائها .. من خلال النص فيها على ضمان الحرية الدينية للبروتستانت أسوة بالكاثوليك [1].

15. معاهدة أوليفيا عام 1660م، عقدت في الكنيسة الصغيرة لأوليفيا بالقرب من مدينة (دانزنغ) بين بولونيا والسويد، حيث حصلت السويد على بعض المناطق التي كانت تابعة لبروسيا، بشرط أن تصون السويد حرية العبادة للأقلية الكاثوليكية في منطقة ليفونيا[2].

16. معاهدة نيماغ عام 1678، عقدت بين فرنسا وهولندا، ضمنت الاتفاقية حرية العبادة للأقلية الرومانية الكاثوليكية في إقليم ماسترخت التي تنازلت عنها فرنسا لهولندا، وللغرض نفسه عقدت اتفاقية ريسويدك عام 1698[3].

17. اتفاقية كاروفتيز[4] عام 1699م ، بين كل من الدولة العثمانية والنمسا وهولندا لصالح حماية هاتين الدولتين الأقلية المسيحية في الأراضي العثمانية .

18. معاهدة باساروفيتز عام 1718 وفيها تنازلت الدولة العثمانية عن صربيا وإقليم بنات بلغراد وتمسفار لصالح النمسا[5] .

19. معاهدة باريس عام 1763 بين كل من المانيا وإسبانيا وبريطانيا بهدف حماية وضمان حرية العقيدة الدينية للكاثوليك في الأقاليم الكندية التي تنازلت عنها فرنسا [6].

20. معاهدة السلام بين الدولة العثمانية وروسيا عام 1774 ، التي سميت (كوجوك جناركي) والتي بموجبها خسرت الدولة العثمانية السيادة على جزيرة القرم والتي ضمتها روسيا لاحقا عام

---

[1] دوزي، وليد، المرجع السابق، ص149.

[2] المرجع نفسه، ص149.

[3] المرجع نفسه، ص150.

[4] النهاري، محمد عبد الغني علوان (2017). المدخل لفقه الأقليات، بيروت، دار الكتب العلمية، ص54.

[5] يلماز، اوزوتا (1988). تاريخ الدولة العثمانية، ترجمة عدنان محمود سلمان، إسطنبول، ص573.

[6] التميمي، زينب عباس (2015). **معركة يورك تاون وانعكاساتها على العلاقات الأمريكية النفسية**، مجلة أبحاث ميسان ، ع21 ، المجلد 11 ، ص131 .

1783 م , وتكونت المعاهدة من 28 بنداً كان منها استمرار الرعاية للأقلية المسلمة المقيمين في القرم من قبل الدولة العثمانية[1] ، كما أتاحت هذه المعاهدة في المادة (7) لروسيا ولأول مرة حق التدخل لحماية المسيحيين الشرقيين (الأرثذوكس) المقيمين على أراضي الدولة العثمانية وقد ضلت روسيا متشبثة بهذه الاتفاقية حتى عام 1856 حيث صدر دستور عثماني جديد ضمن حقوقاً متساوية للأقليات الدينية والاثنية [2] .

21. معاهدة فينا لعام 1815 [3]، عقدت بين النمسا وهولندا، وتضمنت حماية الحقوق المتساوية لكل الطوائف الدينية من الكاثوليك وغيرهم المقيمين في كلا البلدين.
22. اتفاقية فينا لعام 1815م، عقدت هذه الاتفاقية بين عدد من الدول الأوربية هي بريطانيا والنمسا وفرنسا وبروسيا والبرتغال والسويد، حيث وضعت حدا للحروب في القارة الأوربية وتم الاهتمام بشكل جماعي بحقوق الأقليات غير الدينية سواء كانت قومية أو إثنية أو لغوية، ووضعت حدا للحروب الدينية في أوروبا واستمر السلام لحوالي قرن من الزمان[4] .
23. بروتوكول لندن لعام 1830م، تم توقيع هذا البروتوكول بين كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا، بهدف ضمان حماية الأقليات في اليونان بعد تحرير اليونان ومنها الأقليات المسلمة [5].
24. معاهدة باريس لعام 1856م، عقدت بين كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا وبروسيا وسردينيا والدولة العثمانية، تضمنت النص على حق المساواة للأقليات على أراضي الدولة العثمانية دون تميز وقد التزمت جميع الدول الأوربية بحماية الأقلية المسيحية على أراضي الخلافة العثمانية،

---

[1] عبد، فهد عويد (2015). **البحر الأسود بين السيادة العثمانية والتهديدات الروسية في القرن الثامن عشر**، جامعة واسط، مجلة كلية التربية، ص307.

[2] دوزي، وليد، المرجع السابق، ص151.

[3] بدوي، محمد طه، محمد طلعت (1963). دراسات سياسية وقومية، الإسكندرية، دار المعارف، ص300.

[4] نصار، ممدوح ووهبان أحمد. التاريخ الدبلوماسي للعلاقات الدبلوماسية من القوى الكبرى 1815-1991، جامعة الإسكندرية، قسم العلوم السياسية، ص40.

[5] دوزي، وليد، المرجع السابق ص151.

كما ضمنت هذه الاتفاقية الاستقلال لكل من بلغاريا والجبل الأسود ورومانيا، وهكذا وضعت هذه الاتفاقية نهاية للاتفاقية المسماة (معاهدة السلام) كوجوك جناركي الموقعة عام 1774م[1].

25. معاهدة برلين لعام 1878م بين النمسا وفرنسا وبريطانيا والمجر وألمانيا وإيطاليا وروسيا والدولة العثمانية، وقد ألغت هذه الاتفاقية التمييز في المعاملة في دول البلقان الجديدة (وهي التي استقلت عن الدولة العثمانية وغيرها) في المعاملة وحرية الأقليات في هذه الدول كشرط للاعتراف باستقلالها [2].

26. معاهدة القسطنطينية لعام 1881م، عقدت بين اليونان وبحضور القوى العظمى وهم المجر وإيطاليا والنمسا وبريطانيا وروسيا والدولة العثمانية وألمانيا وتضمنت هذه الاتفاقية مواد تنص على المساواة بين المسلمين وغيرهم الذين يقطنون في الأقاليم المتنازل عنها لليونان. ونصت المادة (3) على المساواة بين المسلمين وغيرهم الذين يقطنون في إقليم ثاساليا المتنازل عنها لليونان، والذين سيبقون تحت الإدارة اليونانية تكون محترمة تماما ويتمتع هؤلاء السكان بنفس الحقوق المدنية والشخصية التي يتمتع بها الأشخاص من أصل يوناني، أما المادة الثامنة فقد نصت على أن حرية الدين والعبادة تكونان مكفولتين للمسلمين في المناطق المتنازل عنها لليونان [3].

يتضح مما سبق أن موضوع الأقليات في القانون الدولي التقليدي لم يتضمن نظاما متكاملا وإنما اعتمد على مصالح الدول في إبرام الاتفاقيات، إضافة ارتباط هذه الاتفاقيات بالجانب الديني الذي كان سائدا ومستوعبا لمفهوم الأقليات في تلك الدول كون العالم آنذاك كان يعيش صراعا يتحكم به الجانب الديني ممثلا برجال الدين ورجال السياسة المتدينين، وامتزج هذا الصراع الديني

---

[1] يلماز ، اوزوتا، المرجع السابق، ج1، ص630.

[2] دوزي، وليد، المرجع السابق، ص151.

[3] يلماز ، اوزوتا، المرجع السابق ، ج2 ، ص35 .

بخلفيات عرقية وإثنية ساهمت في ترسيخ الانتماء العقائدي لبعض الأقليات بدوافع قومية أو إثنية[1].

المطلب الثاني: عهد عصبة الأمم (بدايات عصر التنظيم القانوني المعاصر)

يتبين من العرض التاريخي لتطور حقوق الأقليات أن محاولة ضمان هذه الحقوق كانت تقوم به هذه الدول وفق الظروف المرحلية والمصالح الذاتية لهذه الدول، لذلك لم يتبلور نظام قانوني متكامل لحماية الأقليات أو تحديد مفاهيمها العامة وإنما تشكلت قواعد عامة تطورت ببطيء شديد، ولكن مع بداية القرن العشرين وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى شهدت تطورا كبيرا في مجال الحماية الدولية وانتقل عبء الحماية من الدول الرئيسية الكبرى إلى عصبة الأمم[2] وأصبح احد اختصاصاتها ولكنه لم يتضمن نصوصا ذات صفة دولية إلا ما جاء عن التزام أعضاء عصبة الأمم من أن يعاملوا بصورة عادلة الشعوب التي تقطن أقاليم خاضعة لإرادتهم وكذلك حماية حقوق الأقليات[3].

لقد شمل مؤتمر السلام في باريس لعام 1919م الذي عقد بين دول الحلفاء المنتصرين في الحرب وبين الخاسرين في دول المحور وهم كل من المانيا والنمسا وبلغاريا والمجر تشكيل نظام عصبة الأمم، حيث وقعت خمسة اتفاقيات جديدة وهي:

---

[1] حسن، يوسف حسن، المرجع السابق، ص335.

[2] عصبة الأمم: أحدى المنظمات الدولية السابقة التي تأسست عقب مؤتمر باريس للسلام عام 1919 الذي انهى الحرب العالمية الأولى عام 1918، حيث قامت لجنة عمل خاصة منبثقة عن مؤتمر السلام في باريس لصياغة مشروع لعهد عصبة الأمم وبدأت اللجنة اجتماعاتها في بداية عام 1919، وتم إقرار العهد في الاجتماع العام لمؤتمر السلام في باريس الذي عقد في 1919 وأصبح جزءا لا يتجزأ من معاهدة فرساي ودخل دور التنفيذ في 10 كانون الثاني 1920م. ينظر محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، **المنظمات الدولية المعاصرة**، منشأة المعارف الإسكندرية، ص36 – 378

[3] الدباس، محمد صالح وعلي عليان محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص51.

1. معاهدة فرساي وقعت بين الحلفاء وألمانيا في 28 حزيران 1919، وقعت في قاعة المرايا بقصر فرساي وقد بلغ عدد صفحاتها 230 صفحة[1]. وقد تضمن القسم الأول ميثاق عصبة الأمم، وقد ادرج هذا الميثاق في مقدمة جميع المعاهدات وكان ذلك بسبب إصرار الرئيس الأمريكي (توماس وودر ولسن) على ذلك، وقد تضمنت المادتين 86 و 93 من معاهدة فرساي بين الحلفاء والدول الجديدة التي تنازلت ألمانيا عن مقاطعات لصالحها كما ورد في القسم الثاني من الاتفاقية (الحدود) حيث تغيرت حدود بعض الدول مثل تشيكسلوفاكيا وبولندا وفرنسا وبلجيكا وذلك من خلال النص على وجوب إدماج أحكام تراها الدول ضرورية لحماية مصالح السكان ذات الطبيعة العرقية أو اللغوية أو الدينية[2].
2. معاهدة سان جرمان وقعت في 10 أيلول 1919 بين الحلفاء والنمسا وتنازلت عن أجزاء من أراضيها وتقلصت مساحتها إلى الربع، وانخفض عدد السكان من (30) مليون إلى (6) ملايين . وتضمنت ثمانية بنود من الاتفاقية استقلال وسلامة الأقليات النمساوية في الدول التي ضمت إليها[3].
3. معاهدة تريانون[4] وقعت أواخر تشرين الثاني عام 1919 مع الحكومة الهنغارية[5]، وأعطيت بموجبها معظم أراضي هنغاريا إلى الدول المحيطة وتحولت هنغاريا من دولة نفوسها (20) مليون إلى دولة نفوسها (8) ملايين ، كان احد العناصر الأساسية للاتفاقية تقرير مبدأ (تقرير

---

[1] علي، مراد خليل وآخرون (1982). التاريخ الأوربي الحديث، الموصل، دار الكتب، ص214.

[2] محمد، صالح محمد وآخرون (1984). **الدول الكبرى بين الحربين العالميتين 1914 –1945**، الموصل، دار الكتب، ص810.

[3] الدسوقي، محمد كمال (1969). تاريخ ألمانيا، القاهرة، دار المعارف، ص335.

[4] محمد، صالح محمد وآخرون، المرجع السابق، ص85.

[5] عرض على الحكومة الهنغارية في كانون الثاني 1920 ووقعت في 1920/6/4.

المصير للشعوب) وكانت محاولة لمنح غير الهنغاريين دولتهم الوطنية[1] ، وبالمقابل ظل ثلاثة ملايين مواطن هنغاري موزعين على الأقاليم المتنازل عنها يشكلون أقلية منتشرة ، وقد نص على حقوقهم القومية في المادة التاسعة من الاتفاقية وضمان هويتهم الدينية[2] .

4. معاهدة نويي – سور – سين ، وقعت بين الحلفاء وبلغاريا 27/ تشرين الثاني 1919 م ، حيث كانت بلغاريا أحد الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى ، بموجب هذه المعاهدة تنازلت بلغاريا عن ساحات واسعة من أراضيها إلى صربيا وسلوفينيا وكرواتيا ، وكانت الأراضي المتنازل عنها للدول الجديدة تشكل خليط من القوميات السلافية (صربيا ، سلوفينيا ، وكرواتيا ، وبلغار) مما خلق مشكلة قومية لهذه الأقليات وتحولت بلغاريا إلى اضعف دولة في البلقان بعد البانيا [3]. كانت مشكلة الأقليات متداخلة بشكل كبير بين بلغاريا وبين الدول المجاورة واتبعت الوسائل التي أقرتها معاهدة سان جرمان بخصوص هذه الأقليات [4].

5. معاهدة سيفر التي وقعت بين الحلفاء والدولة العثمانية في 10 آب 1920 ، فقد اضطرت الدولة العثمانية الى توقيعها بعد تهديد الحلفاء بإخراج الدولة العثمانية من أوروبا اذا رفضت التوقيع . وقد تنازلت فيها عن الدول العربية العراق وسوريا التي وضعت تحت الانتداب البريطاني ووضع المضايق التركية تحت الادارة الدولية وإعطاء أرمينيا استقلالها وخضع معظم أراضي الأناضول الجنوبية إلى فرنسا[5].

---

[1] الدسوقي، محمد كمال (1976). الدولة العثمانية، المسألة الشرقية، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ص410.

[2] محمد، صالح محمد وآخرون، المرجع السابق، ص93.

[3] البيطار، فراس (2013). الموسوعة السياسية والعسكرية، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، ج4، ص1347.

[4] محمد، صالح محمد، المرجع السابق، ص105.

[5] الدسوقي، محمد كمال، المرجع السابق، ص417.

لم يرض القوميون الأتراك عن هذه الاتفاقية التي سببت إذلالاً كبيراً للأتراك حيث لم تتمكن الدولة العثمانية من إبداء أي معارضة للدول الكبرى نتيجة تحطيمها بالحروب المستمرة منذ عام 1911م[1].

وبعد سلسلة من المعارك بين القوميين الأتراك واليونانيين والإيطاليين وكذلك إبرام معاهدة مع الفرنسيين . ثم إبرام معاهدة لوزان عام 1920م، التي نصت على استقلال تركيا الحالية كما نصت على اعتراف تركيا باستقلال كافة الدول التي كانت خاضعة لها وانتهت مرحلة الحماية التي تفرضها الدولة العثمانية على حقوق الأقليات في خارج أراضيها [2].

إضافة إلى المعاهدات التي ذكرت آنفاً والتي سميت معاهدات الصلح التي شكلت الخريطة الأوربية في القرن العشرين وما سببته من تغييرات جغرافية وديموغرافية وأثرت على وجود الأقليات القديمة وشكلت أقليات جديدة في داخل الدول التي تشكلت حديثاً، فقد صدرت بعض التصريحات الفردية من جانب واحد تخص ضمان حقوق الأقليات كشرط لانضمام هذه الدول إلى عصبة الأمم، لأن هذه الدول كانت من ضمن الدول التي تشكلت بموجب معاهدات الصلح بعد الحرب العالمية الأولى وكانت تتكون من أقليات عرقية ودينية كثيرة على النحو الآتي:

1- إعلان فلندا في 14 أيار 1920، بعد انضمام فلندا إلى عصبة الأمم عام 1920 بعد انفصال دوقية فلندا عن الإمبراطورية الروسية، وكان شرط الانضمام إلى عصبة الأمم اعتبار الحقوق الدينية واللغوية والقومية للأقليات التي تعيش على الأراضي الفنلندية [3].

---

[1] الدسوقي، محمد كمال، المرجع السابق، سص418.

[2] المرجع نفسه، ص418.

[3] الشويلي، حسن زيدان، **تاريخ فنلندا المعاصر**، ط1، بغداد، مجلة التربية، ص3.

2- إعلان ألبانيا في 2 تشرين الأول 1921م ، على أثر انضمامها إلى عصبة الأمم واحترام حرية الشعوب والقوميات التي تعيش على أراضيها [1].

3- إعلان ليتوانيا عام 1918 م، على قيام جمهورية ليتوانيا عام 1920، وقد انضمت إلى عصبة الأمم عام 1921 م، وكان من مبادئ الانضمام إلى عصبة الأمم الاعتراف بحقوق الأقليات والشعوب، وقد صدر إعلان ليتوانيا بهذا الشأن في 12 حزيران 1922 [2].

4- إعلان العراق في 30 أيار 1932 ، يعد هذا الإعلان من الوثائق المهمة الخاصة بحقوق الأقليات في العراق ، ولكنه ليس الوثيقة الأولى التي نصت بهذا الموضوع المهم كون العراق عبارة عن فسيفساء حقيقية للأديان والقوميات واللغات بسبب تاريخه اللامع الطويل، فقد جاء في دستور عام 1925 في المادة (6) التي تتعلق بمسألة الأقليات على انه : "لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون ، وإن اختلفوا في القومية والدين واللغة" ، ونصت المادة (16) على انه : " للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغاتها الخاصة "، ونصت المادة (18) على أنه: " العراقيون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية السياسية وما عليهم من واجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين "[3] .

ثم صدر قانون في اللغات المحلية رقم (74) لسنة 1931، وقد نصت المادة الثالثة منه على أن تكون لغة المحاكم هي اللغة الكردية في عدد من الأقضية التابعة للواء الموصل (أربيل وكركوك والسليمانية). وفي المادة السادسة فقد اختصت بمجال التعليم التي نصت على: " في

---

[1] ميخائيل، وليم (2001). المشاريع المقدمة في القرن العشرين بحث عن الوطن القومي الآشوري، ط1، كاليفورنيا، ص7.

[2] حمودة، علي الأحمر (2003). الإسلام في ليتوانيا، القاهرة، مطبعة أمل، ص12.

[3] سمي هذا الدستور بالقانون الأساسي العراقي وأحكامه نافذة في جميع أنحاء المملكة العراقية كما جاء في المادة الأولى منه.

جميع المدارس الأولية والابتدائية في الأقضية المار ذكرها في هذا القانون تكون لغة التعليم اللغة البيتية لأكثرية طلاب تلك المدارس ، سواء أكانت عربية أو كوردية او تركمانية"[1] .

أما بخصوص إعلان 30 أيار 1932 ، فقد صدر بمناسبة انتهاء فترة الانتداب البريطاني على العراق ، ، وقد تضمن على الضمانات التي منحت للأقليات في العراق ، وتتجلى أهمية هذا الإعلان في انضمام العراق إلى عصبة الأمم في 1932/10/3 كان معلقاً على شرط تقييد العراق بالالتزامات التي حددتها عصبة الأمم[2] .

وقد جاءت المادة الأولى منها بعنوان (حماية الأقليات)، حيث عُد الميثاق النافذ كقوانين أساسية في العراق، وجاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية التي نصت على انه " سوف تؤمن الحماية التامة والكاملة للحياة والحرية لكل القاطنين في العراق دون تمييز بسبب الميلاد، القومية، اللغة، العرق، الدين".

ونصت الفقرة (2) من المادة الثانية على الحرية الدينية لمختلف سكان الوطن بشرط أن لا يتناقض مع النظام العام.

وجاءت المادة (5) من الإعلان لتؤكد تمتع المواطنين العراقيين، سواء انحدروا من أقليات عرقية أو دينية أو لغوية بمعاملة متساوية أمام القانون، إضافة إلى حق الأقليات في ممارسة شعائرها الدينية في هذا المضمار.

وفي المادة (6) من الإعلان تؤكد على التزام الحكومة العراقية الأخذ بنظر الاعتبار الأقليات غير المسلمة إلى حد اعتبار القانون العائلي (الأعراف المتبعة) ونظام الأحوال الشخصية لهذه الأقليات كمقاييس من اجل دعم القضايا استناداً إلى أعراف تقاليد هذه المجتمعات.

---

[1] نشر في الوقائع العراقية، العدد (989) في 1 حزيران 1931.

[2] ياقو، مني يوخنا، المرجع السابق، ص33.

وجاء في المادة (7) التزام الحكومة العراقية بضمان الحماية الكاملة وتقديم التسهيلات ومنح الصلاحيات اللازمة للكنائس، وكذلك الكنيست (المعابد اليهودية) والمقابر وباقي المؤسسات الدينية والأعمال الخيرية وتحويلات التقوى للأقليات الدينية الموجودة في العراق.

وتضمنت المادة (9) ما يخص اللغة في العراق، إذ نصت الفقرة الأولى على التزام العراق في ألوية الموصل (أربيل وكركوك والسليمانية) تكون اللغة الكردية هي اللغة الرسمية إلى جانب اللغة العربية، بناءً على كون النسبة السكانية لشعب هذه الألوية هم من العرق الكردي[1].

ضمانات حقوق الأقليات في عصبة الأمم:

يعد الأساس الشكلي لضمان حقوق الأقليات في عهد عصبة الأمم ما ورد في متون الاتفاقيات المعقودة بين الدول والتي قبلتها الدول المهزومة مع الدول الجديدة التي تنتشر بها أقليات وكانت هي الضمان القانوي لهذه الحقوق [2].

وكذلك ضمنتها عصبة الأمم عن طريق مجلس العصبة من خلال الإجراءات الآتية:

1- من حق أي عضو من أعضاء مجلس عصبة الأمم إبلاغ المجلس بأي انتهاك للالتزامات الواردة في المعاهدات المبرمة لينظر المجلس في الحل المناسب لذلك.

2- يحق للأشخاص المنتمين إلى أقليات تقديم العرائض المتقدمة بتطبيق نصوص مختلف المعاهدات التي تخض أوضاعهم ومدى التزام الدول بها. وقد تم إنشاء لجنة الأقليات التي تتولى مهمة فحص العرائض قبل عرضها على مجلس العصبة وإبداء الرأي فيما إذا كان الانتهاك يستحق التدخل أم لا.

---

[1] صدر هذا الإعلان بمناسبة دخول العراق إلى عصبة الأمم في 1932/10/3.

[2] مصعب، خلواتي، المرجع السابق، ص72.

3- في حالة حدوث خلاف بشأن تفسير أو تطبيق نص من نصوص الاتفاقيات التي تتضمن حقوق الأقليات، فإن محكمة الدائمة للعدل الدولي هي الجهة المختصة لتسوية المنازعات المترتبة على ذلك [1].

4- قرار عصبة الأمم في عام 1933، الذي طلبت فيه من الدول غير الموقعة على نظام حماية الأقليات مراعاة قواعد العدل في معاملتها الأقليات الخاضعة لسيادتها [2] .

ولكن لنظام عصبة الأمم لم يتمكن من الصمود في مواجهة التحديات لاسيما وأن الدول الكبرى لم يكن بالإمكان فرض أي التزامات عليها، إضافة إلى سياسة التخاذل التي سمحت بالتدخل في شؤون الدول الأخرى تحت ذريعة حماية الأقليات، كما وإن نظام حماية الأقليات كان مرتبطاً بعصبة الأمم مما أدى إلى انهياره مع انهيار عصبة الأمم [3].

المطلب الثالث: حماية الأقليات في ظل الأمم المتحدة (التنظيم القانوني المعاصر)

إنّ الإخفاق الذي أصاب عصبة الأمم انعكس بآثاره السلبية على مسألة الأقليات وما عانته من أوضاع مأساوية بسبب الحرب العالمية الثانية وما جرته من ويلات يصعب وصفها، أصبح من الضرورة بمكان، إيجاد نظام دولي متوازن وقادر على حفظ الأمن والسلم العالميين، ويحفظ حقوق الأقليات كذلك، فكانت الأمم المتحدة التي أنشأت عقب الحرب العالمية الثانية عام 1945م[4]. وقد صدر عن المنظمة الدولية ميثاقها الذي حدد دور هيئة الأمم المتحدة في ضمان الأمن والسلم

---

[1] بحر، سميرة، المرجع السابق، ص85.

[2] مصعب، خلواتي، المرجع السابق، ص72.

[3] بحر، سميرة، المرجع السابق، ص88.

[4] مرت الأمم المتحدة بمراحل عدة في تأسيسها بدأت بتصريح الأطلنطي في 1941/8/14 ، وتصريح واشنطن عام 1942 ومؤتمر طهران عام 1943 ومؤتمر دمبارتون اوكس عام 1944 ومؤتمر يالتا عام 1945 ، ومؤتمر سان فرانسسكو عام 1945 الذي صدر من خلاله ميثاق الأمم وتأسست منظمة الأمم المتحدة رسمياً في 945/10/14 .

العالميين والحفاظ على حقوق الإنسان، فضلاً عن اتباع نظام لحماية الأقليات يختلف عما كان سائداً في عهد عصبة الأمم من خلال إصدار صكوك دولية تختص بشكل مباشر أو غير مباشر في موضوع حماية هذه الأقليات بوصفها بدقة [1].

واهم هذه العهود والمواثيق والمعاهدات في الإطار الدولي العام هي:

أولاً–الصكوك الدولية العامة (المصادر الأساسية):

1–ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 10 تشرين الأول 1945 لم يتضمن الميثاق في نصوصه ما يشير إلى حقوق الأقليات أو أية اختصاصات للمنظمة الدولية تتعلق بحماية الأقليات، إلّا أنّه في ديباجته وعدد من النصوص على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وصيانتها من الاعتداء، كما في المواد (م1/ف3) والمادة (13/ف7) والمادة (55) فقد ورد في الديباجة إيمان الشعوب بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وحقوق الرجال والنساء المتساوية والأمم كبيرها وصغيرها.

وفي المادة (13/فقرة 1 / ب): " الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا فرق بين الرجال والنساء".

وفي الفصل التاسع المادة (55) الفقرة (ج) نص على: " إن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً". واقر الميثاق إنشاء لجنة متخصصة لحماية تلك الحقوق بموجب المادة (68)، إذ نصت على: " ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجان

---

[1] الجميلي، عبد الستار حسين، المرجع السابق، ص200.

للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه "، واستناداً لهذا انشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946[1] .

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدر هذا الإعلان في 10 كانون الأول 1948 [2] يعد هذا الإعلان هو الوثيقة الأهم في تاريخ الحقوق العامة للمجتمع البشري على مستوى القوانين الوضعية، حيث أقر الحقوق الأساسية (العامة) لكل إنسان على النحو الآتي:

أ- الحق في الحياة، هو الحق الأعلى في ترتيب الحقوق فبدونه لا قيمة لما يأتي بعده من حقوق [3]، وقد جاء في نص المادة (3) من الإعلان على انه: " يكون لكل فرد الحق في الحياة)) وتكرر هذا التأكيد في المادة (6) ف (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة (4) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة (4) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

ب- حرية العقيدة أوردت المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق أي إنسان في اعتناق الدين الذي يريده، أو العقيدة التي تناسبه أو عدم اعتناق أي دين دون المساس بحريته بهذا المجال، وما أشارت إليه المادة (18 ف1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (9 و10) من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والمادتين (12و 13) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والمادتين (8 و 9) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ، إضافة لما أشارت إليه المادة (2 ف1) من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية والى أقليات دينية لغوية لعام 1992.

---

[1] توسع هذا المجلس وأصبح يضم (43) عضواً. ينظر: قرار المجلس رقم (46) في 10 أيار 1979.

[2] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الأمم المتحدة 217 (2-3) المؤرخ في 10 كانون الأول 1948.

[3] جبر، السيد محمد، المرجع السابق، ص27.

ج- الحق في تكوين الجمعيات، نصت المادة (20 ف1) من الإعلان العالمي لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، وكذلك نصت المادة (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على انه يحق لكل إنسان في التجمع في نقابات أو جمعيات وغيرها من وسائل التجمع طالما كانت غير مخالفة للقانون، أو الآداب العامة [1].

د-المشاركة في أنشطة الحياة العامة، حيث أوردت المادة (21) بفقراتها الثلاث حق الفرد في إدارة شؤون بلده مباشرة أو بالواسطة عن طريق ممثلين، وكذلك تقلد الوظائف العامة، وحرية المشاركة في الانتخابات العامة وحرية التصويت والانتخاب، وهذا الحق أوردته المادة (2 ف 2، 3) من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية .

هـ- الحق في الجنسية، التي هي الرابطة القانونية بين المواطن ودولته، وهي تبين انتماء حاملها لبلد معين ويخضع لقوانينه، وعليه الالتزام بواجبات ذلك البلد ويتقيد بحقوقه [2].

وقد أشارت المادة (15/ف1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه 1-لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، 2- لا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

كما أكد هذا الحق في المادة (24/ف3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه: (لكل طفل الحق في اكتساب جنسية) .

---

[1] برع، محمد خالد، المرجع السابق، ص78.

[2] العلواني، طالب عبد الله فهد (2014). **حقوق الأقليات في القانون الدولي العالم**، الإسكندرية، دار الفكر، ص76.

كما نصت المادة (7) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، على هذا الحق بالقول (1–يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسيته ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

2–تكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني، والتزامها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيث يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك[1].

و– الحق في التنقل والإقامة ، نصت المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل فرد حرية التنقل والإقامة في حدود بلده ومغادرة بلده إلى الجهة التي يريدها .

كما نصت المادة (12) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق، وكذلك المادة (5) من الاتفاقية الخاصة بإزالة كافة أنواع التمييز العنصري.

ز– الحق في إبداء الرأي والتعبير، وهو من الحقوق الأساسية المهمة، فد نصت المادة (19) من إعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل شخص حرية الفكر والوجدان والدين، كما أكدت هذا الحق إعلان حقوق المنتمين إلى أقليات عام 1992 م (2–4).

ح– الحق في الأمان والسلامة، حيث نصت المادة (3) لكل فرد حق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، كما نصت المادة (5) بعدم جواز تعذيب أي إنسان أو معاملته بقسوة وإهدار كرامته، وأكدت المادة (7) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بمنع إخضاع أي فرد للتعذيب أو للعقوبة أو المعاملة القاسية، كما تكرر هذا الحق في المادة (5 فـ5) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، بأن حرمان الفرد من حريته لا يكون اعتباطياً ، وإنما وفقاً للقانون.

---

[1]اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1989، وبدأ نافذها في 2 أيلول 1990.

ط- حق التملك، نصت عليه المادة (17) من الإعلان ، كونه من ابرز خصائص الإنسان بقولها لكل فرد حق التملك بمفرده أو بمشاركة غيره ، ولا يجوز تجريده من ملكه تعسفاً وورد في المادة (5) في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (م1/ف 1) على هذا الحق، وكذلك في الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة أشكال التمييز العنصري على ضمان هذا الحق لجميع الأشخاص.

ي- الحق في التعليم، جاء في المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل فرد الحق في التعليم، وأن يكون مجانياً في مرحلته الابتدائية وان يكون الزامياً، وقد تكرر التأكيد على هذا الحق في المادة (13 و14) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية[1] بجميع فقراتها بشأن حق التعليم وإنشاء المؤسسات التعليمية واختيار المدارس ووسائل التعليم وكذلك مجانية وإلزامية التعليم الأساسي .

وتعد هذه الحقوق الأساسية للأشخاص سواء أكانوا من الأقليات أم لا وهي الحقوق العامة التي تلتزم جميع الدول بمراعاتها – ويتمتع بها الأشخاص بكونهم أفراداً وهي تمثل الحرية الفردية. اما الحقوق التي تصنف على أنها (حقوق خاصة) تتمتع بها الأقليات بكونها جماعات لها خصائصها المميزة فهي على النحو التالي [2].

1. الحق في الوجود الطبيعي وفي الحماية من الإبادة الجماعية: هنالك إشارة صريحة لهذا في المادة (1/ف1) من إعلان الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأقليات القومية والدينية والإثنية لعام 1992، كذلك ورد هذا الحق في اتفاقية منع وتحريم الإبادة الجماعية لعام 1948. في المادة (2/ف1) ، بالرغم من عدم الإشارة صراحة إلى الأقليات ، ولكن نص المادة حدد الجماعات

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16كانون الأول 1966 والتي أصبحت نافذة في 3 كانون الأول 1976 .

[2] غاي ماكدوغال : تقرير بعنوان فئات محدودة من الجماعات والأفراد ، والأقليات ، ص 74 ، www.un.org,E/CN.4/1006 .

العرقية والدينية واللغوية وهو يرتبط بتعريف الأقلية[1] والحق في الوجود بالنسبة للأقليات حق بديهي وضروري لتمتعها ببقية حقوقها ، إذ إن القضاء على الأقلية هو قضاء على جميع الحقوق المعطاة لها .

2. ولا يقتصر حماية حق الأقلية في الوجود على مجرد تدميرها المادي جزئيا او كلياً ، ولكن هذا الحق في الوجود يشمل احترام وحماية الإرث الديني والثقافي والسياسي لهوية الأقليات ، فهذا الحق في الحفاظ على الهوية القصد منه منع الإبادة المعنوية لهذه الأقليات ، وقد جاء في المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الدينية والسياسية عندما نصت بشكل صريح على حق التمتع بثقافتها الخاصة ، وكذلك نصت المادة (1 / ف1) من الإعلان الخاص بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وأثنية لعام 1992 بقولها "على الدول أن تقوم كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية وهويتها الثقافية والدينية واللغوية وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية " .

3. الحق في المساواة وعدم التمييز : بالرغم من كون هذا المبدأ لابد أن يحكم العلاقة بين جميع المواطنين في الدولة سواء كانوا من الأقلية أو الأغلبية والمساواة بينهم في الحقوق والواجبات أمام القانون وعدم التميز بين الانتماء الديني أو العرقي أو اللغوي ، ولكن الارتباط الوثيق بين التمييز العنصري وموضوع الأقليات ، حيث مثل التمييز العنصري المعنى الواسع لكل أشكال التمييز سواء كانت مقصودة أم لا ، ولكن التمييز يمكن ان يقع ويشمل كل الجماعات التي يمكن أن توصف بالأقليات ، وهذا ما تضمنه تعريف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[2] ، حيث ورد في المادة الأولى من الاتفاقية على انه " أي تفرقة أو إنشاء أو تقييد أو

---

[1] علوان ، محمد يوسف والموسى ، محمد خليل ، المرجع السابق ، ج2 ، ص493 .

[2] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2016 الف (د - 20) المؤرخ في 21/كانون الاول/ 1965 .

أفضلية على أساس العرق أو اللون او واقعة البلاد أو الأصل الاثني أو العرقي والتي يكون الغرض منها أو اثرها إبطال أو إفساد الاعتراف او التمتع أو ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة في المجالات السياسية او الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو في مجال آخر من ميادين الحياة العامة " وتقول المقررة (غاي ماكدوغال) أن العديد من انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقوم على التمييز والعنصرية والإقصاء على أساس الخصائص الإثنية والدينية أو القومية أو اللغوية أو العرقية للمجموعة الضحية[1].

4. حق تقرير المصير ، يعني حق الشعوب في حكم نفسها بشكل مباشر دون تدخل من طرف آخر ويضمن هذا الحق بموجب نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (1 ف2) على التسوية في الحقوق بين الشعوب ، بأن يكون لكل منها حق تقرير المصير، وفي المادة (55) نص مشابه ، كما صدرت قرارات عن الأمم المتحدة من أهمها ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 في كانون الأول 1960 ، الخاص بإعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة ، والمادة الأولى المشتركة من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 ، وقرار الجمعية العامة رقم 2625 لعام 1970 ، والإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا ما بين 14 و 15 حزيران 1993 ، أما محكمة العدل الدولية فقد اعتبرت في عدد من آرائها الاستشارية مبدأ حق تقرير المصير مبدأ قانونيا دوليا ملزما ، مثل قضية ناميبيا في 12 حزيران 1971 ، والصحراء الغربية بين المغرب

---

[1] ماكدوغال ، غاي ، المرجع السابق ، ص8 .

والجزائر في 16 تشرين الثاني لعام 1975 ، وقضية تيمور الشرقية في 30 حزيران 1995 ، وموضوع جدار العزل في فلسطين الذي أقامه الكيان الصهيوني في 9 تموز/2004م[1] .

إنّ حق تقرير المصير يجب أن لا يمارس على نحو يحطم وحدة الأمة أو تقسيمها لانه حق استثنائي، وصيغت المادة (27) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على نحو لا يتعارض مع هذا المفهوم ولا يضمن أي حق للأقلية بالانفصال [2].

إن القانون الدولي في الوقت الحاضر لا ينظر بعين الرضا لانفصال الأقليات عن دولها وان حق الأقليات في تقرير المصير هو حق احتياطي يتم اللجوء إليه عند عدم توفر الوسائل الأخرى الكفيلة بحماية الأقليات وحماية حقوق أفرادها الأساسية ورغم ذلك فان عدد من المواثيق الدولية حاولت الاعتراف بهذا الحق ومنها إعلان العلاقات الودية الصادر عام 1970 بموجب توصية الأمم المتحدة سابقة الذكر رقم 2625 الذي يعد محاولة مهمة للاعتراف بمشروعية الانفصال للأقليات في حالات معينة وضيقة جدا حينما تكون الأقليات تعاني من القهر والاضطهاد الذي يستعصي رفعه الا بالانفصال عن الدولة.

3. اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لعام 1948 ، حيث صدرت قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بيوم واحد أي في 9 تشرين الثاني لعام 1948 ، وقد أشارت الاتفاقية صراحة إلى الجماعات القومية والعرقية والدينية ، دون ذكر الأقليات ولكن هذه الخصائص هي ما يميز الأقليات عن غيرها[3] .

---

[1] جميع القرارات منشورة على موقع الأمم المتحدة (.UN. org) وموقع محكمة العدل الدولية.

[2] جعفر، عبد السلام (1998). **المنظمات الدولية**، القاهرة، دار النهضة العربية، ص1.

[3] جبر، السيد محمد، المرجع السابق، ص34.

وقد جرمت الاتفاقية في المادة الثانية منها أي عمل يؤدي إلى الإبادة الجماعية تحت أي عنوان ديني أو جنسي أو وطني، وتستفيد الأقليات أو الجماعات الصغيرة من هذه الاتفاقية كونها كانت صاحبة النصيب الأكبر من الضحايا [1].

4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به ، اعتمد هذا العهد بتاريخ 16 كانون الأول لعام 1966، ونفذ بتاريخ 1976/1/3، وقد استدرك في هذا العهد من خلال المادة (27) وهي المادة المركزية في مجال الأقليات حيث جاء فيها التصريح بلفظ الأقليات وهو مالم يسبق ذكره في الاتفاقيات السابقة، حيث كفلت لهذه الفئة جملة من الحقوق الدنيا التي يجب الإيمان بصيانتها ونصت على انه : "لا يجوز في الدول التي فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة او المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم " .

5. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، اعتمد بتاريخ 16 كانون الأول 1966، وأصبح نافذا في 3 / كانون الثاني / 1976 ويتجلى في هذا العهد بإقراره حماية الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غيرها من الأسباب [2].

6. الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960 التي قدمت ضمانات خاصة في مجال التعليم وجعل هذا الحق متساويا للجميع في نص المادة (1/ف1) بعدم التمييز أو

---

[1] علوان، محمد يوسف، المرجع السابق، ج2، ص456.

[2] المادة (2/ف2) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

التفضـيل علـى أسـاس العنصـر أو اللـون أو الجـنس أو اللغـة أو الـدين أو الأصـل الـوطني أو الاجتماعي [1].

7. إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية والى أقليات دينية أو لغوية لسنة 1992 ، حيث أفردت تسع مواد كحقوق وهو يمثل اعلى مراحل تطور حماية الأقليات لأنه جمع المبادئ الواردة في الصكوك الدولية آنفة الذكر إضافة إلى استلهام المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وخصوصا ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد (1 – 4) ، كما فرض واجبات على الأقليات منها عدم المساس بمبدأ المساواة بين الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي (م 8 فـ4) ... كما حمل الدول التي فيها أقليات على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية (م8 فـ1) إضافة إلى اعتماد الدول تشريعات داخلية لحماية حقوق الأقليات (م1 فـ1 و م4 فـ2) وتمكين أفراد الأقليات من المشاركة في التنمية لبلدانهم (م4 فـ5) وهذا الإعلان هو الركيزة الأساسية لحقوق الأقليات وأحد أسباب الاستقرار والسلم العالميين[2].

8. الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من 30 / تشرين الثاني / عام 1973[3]، حيث اعتبرت المادة (2) من الاتفاقية في الفقرة (ج) ، وهو المنع أو الحرمان من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والحرمان من الحريات الأساسية في العمل والجنسية والإقامة والمغادرة وحرية التعبير وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات لأسباب عنصرية ولاتزال جهود الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المنبثقة عنها تحت الخطى نحو

---

[1] اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 / كانون الأول / 1960 وتاريخ النفاذ في 22/ أيار / 1962.

[2] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135 / 47 في 18/ كانون الأول /1992.

[3] اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د–28) في 30/تشرين الثاني / 1973، وأصبحت نافذة في 18/تموز/1976.

الارتقاء بالجهود الدولية لحماية حقوق الإنسان بشكل عام وحماية حقوق الأقليات الكثيرة العدد في جميع أنحاء العالم والعمل على ضمان احترامها دون أي تمييز على أساس الإثنية أو الجنس أو اللغة أو الدين[1].

[1] المجذوب ، محمد(1990). **الوسيط في القانون الدولي العام** ، بيروت ، الدار الجامعية ، ص288 .

المبحث الثاني

حماية الأقليات في الإطار الإقليمي

ساهمت الجهود الدولية إضافة إلى الجهود الأممية في توسعة حلقات الحماية لحقوق الأقليات في العالم وكانت الجهود الأوربية هي السباقة في هذا المضمار وقد رافقت جهود الأمم المتحدة منذ بدايات تكوينها، وتعد مسألة حقوق الأقليات موضوعاً أوربيا بامتياز وتلقى في أوروبا اهتماما خاصاً [1]، كما قامت المنظمات غير الأوربية بهذه الجهود ولكنها كانت جهود قليلة مقارنة بما قام به الأوربيون ولغرض تقديم فكرة وافية عن حماية الأقليات ضمت النطاق الإقليمي سوف نستعرض تجربة النظام الأوربي والأمريكي والنظام الأفريقي والعربي.

المطلب الأول: حماية الأقليات في إطار النظام الأوربي

أولا: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تعد هذه الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان أول اتفاقية إقليمية تعنى بحقوق الإنسان بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، حيث أقرت عند الاتفاق على النظام الأساسي لمجلس أوروبا في 5 أيار 1949، وتم التوقيع عليها في 30 أيلول 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 30 أيلول 1953[2]. تعد هذه الاتفاقية هي الأساس لحماية حقوق الأقليات بشكل خاص من خلال الحماية العامة المطلقة لجميع سكان أوروبا[3] .

لم ترد في الاتفاقية لفظة الأقليات ولكنها أشارت صراحة و بوضوح إلى الخصائص العامة للأقليات على وجه العموم حيث نصت المادة (14) منها على انه: " يكفل التمتع بالحقوق

---

[1] العلوان، محمد يوسف: المرجع السابق، ج2، ص476.

[2] المادة (3) من النظام الأساسي لمجلس أوروبا لحقوق الإنسان.

[3] برع، محمد خالد، المرجع السابق، ص186.

والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أيًا كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر".

وكذلك فأن هذه الاتفاقية ضمنت الحقوق الشخصية والثقافية والاجتماعية لجميع الأفراد من العموم أو من الأقليات، ومن الأشخاص الطبيعية والمعنوية[1] .

ولكن هذه الاتفاقية لا تتضمن نصا يماثل نص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية تمكن أفراد الأقليات من المطالبة بحقوقهم أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ولكنها أُلحقت بروتوكولات عديدة تضمنت مثل هذه الحقوق، تكونت من ثلاثة عشر بروتوكول حيث مثلت هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها دستوراً لحقوق الإنسان في القارة الأوروبية والأساس لنظام عام أوروبي في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية [2] .

على الرغم من المنهج الذي ورد في ديباجة الاتفاقية فهو تكرار لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تميزت هذه الاتفاقية بتوابعها بأنها ذات طابع إقليمي، وابرز ما ورد في هذه الاتفاقية من حقوق نص المادة (3) التي نصت على منع التعذيب والمعاملات اللاإنسانية والمهينة والمادة (4) والتي ضمنت الحماية للأفراد بشكل عام ضد الرق والعبودية والأعمال القسرية وهي افضل ضمان لأفراد الأقليات كونهم اكثر عرضة من غيرهم لهذه الممارسات.

كما ضمنت الاتفاقية مبدأ المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها[3] .

---

[1] البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان م1 ف1.

[2] العلوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل، المرجع السابق، ج1، ص161 .

[3] البروتوكول الثاني عشر فتح للتوقيع في 11 /2000/4.

كما ضمنت الاتفاقية الحق في الحياة وعدم جواز قتل الإنسان إلاّ في حالة الإعدام، وقد الغى البروتوكول الثالث عشر عقوبة الإعدام في زمن السلم وزمن الحرب[1].

كما ضمن البروتوكول الأول الاعتراف بحق الملكية والحق في التعليم والحق في الانتخابات الحرة[2] .

هذا وأشار البروتوكول الرابع إلى الحق في عدم حرمان احد من حريته بمجرد عدم قدرته على الوفاء بالالتزام التعاقدي وأيضا يحرم النفي أو طرد أو ترحيل وطنيي الدولة، كما يحرم حرمان أي فرد من دخول إقليم دولة هو من رعاياها، ولا يجيز الإبعاد الجماعي للأجانب [3].

أما البروتوكول السادس فقد ألغى عقوبة الإعدام بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول، إلاّ أنه يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تبقي عقوبة الإعدام في تشريعاتها الداخلية للجرائم التي ارتكبت في زمن الحرب أو حالة الخطر الداهم في الحرب [4].

وقد احتوى البروتوكول الإضافي السابع على حق التعويض في حالة الخطأ القضائي وهو يحرم تثنية العقاب، كما اقر المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات التي تكون ذات طابع مدني ونص على تحريم إبعاد الأجنبي المقيم بصورة قانونية إلا إذا كان تنفيذاً لقرار صدر وفقاً للقانون [5] .

ولكن هناك اتفاقيات كفلت هذا الحق للأقليات والنظام الأوربي نظام فاعل في حماية الحقوق وذو آلية تضمن صيانة الحقوق ومنها حقوق الأقليات [6].

---

[1] فتح للتوقيع على هذا البروتوكول في شهر أيار سنة 2002.

[2] أن البروتوكول موقع في 1953/3/2.

[3] أن البروتوكول موقع في 1963/12/16.

[4] البروتوكول السادس الموقع في 1983/4/28.

[5] البروتوكول الإضافي السابع لعام 1984 الذي دخل حيز التنفيذ 1988/1/1.

[6] سلوم، سعد، المرجع السابق، ص88.

ثانيا: النظام الأمريكي لحقوق الإنسان

يضم هذا النظام الدول الواقعة في الأمريكيتين وقد تأسس عام 1948 ويضم (35) دولة وهو يمثل منظمة إقليمية ويقع مقره في واشنطن تحت عنوان (منظمة الدول الأمريكية) [1]. وقد صدر عن هذه المنظمة اهم صكين تتعلق بالأقليات وهما:

1. الإعلان الأمريكي الخاص بحقوق الإنسان [2]

ينطبق هذا الإعلان على جميع الدول الأمريكية سواء الشمالية أو الجنوبية الأعضاء في المنظمة، وهذا الإعلان لم يتناول موضوع الأقليات بصورة مباشرة، إلّا أنّه أورد بعضا منها بصورة غير مباشرة من التأكيد على احترام حقوق الإنسان بصورة عامة [3].

2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها في 22 تشرين الثاني 1969، ودخلت حيز التنفيذ في 18 حزيران 1978 وذلك في منظمة الدول الأمريكية (OAS)، وتأثرت هذه الاتفاقية إلى حد كبير بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وتألفت من ديباجة وثمانين مادة على النحو التالي:

أ. ورد في الفصل الثاني الحقوق المدنية والسياسية والفصل الثالث الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب. تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية في المادة (1) تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وان تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات بدون تمييز.

---

[1] خليل، نبيل مصطفى، **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، ص214.

[2] منظمة الدول الأمريكية القرار رقم (30) الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (1948).

[3] برع، محمد خالد، المرجع السابق، ص169.

جـ. نصت الاتفاقية على وسائل حماية الحقوق والحريات وتتمثل باللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (المواد 33 –73) .

والحق بالاتفاقية البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1988 وأصبح نافذا في عام 1999، والبرتوكول الخاص لإلغاء عقوبة الإعدام الصادر في عام 1990[1].

المطلب الثاني: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

صدر هذا الميثاق بعد إقراره في مؤتمر القمة الأفريقية في نيروبي بتاريخ 28/حزيران/1981 ، بدورته الثامنة عشر ، كما اعتمدت بروتوكولات ملحقة به ودخل حيز التنفيذ في 21/تشرين الأول/ 1986 وهو قد صدر بعد أربعة عقود على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأنشئت محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عندما بدأ نفاذه ، كما دعت منظمة الوحدة الأفريقية (OAU) الى عقد مؤتمر وزاري بشأن حقوق الإنسان عام 1999 ووضعت مادة حقوق الإنسان ضمن جدوله[2].

وردت الإشارة في الميثاق المكون من ديباجة وثمانية وستين مادة الذي شكل مضمونه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدة الأوربية والأمريكية الى موضوع الأقليات بشكل غير مباشر في المادة (2) يتمتع كل فرد بالحقوق والحريات الواردة فيه دون تمييز بسبب العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس او اللغة أو الدين أو الراي السياسي أو أي رأي آخر أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر .

---

[1] الأمم المتحدة، حماية حقوق الأقليات في نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، كتيب رقم 5 من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، نيويورك 2001 .

[2] الأمم المتحدة: حقوق الأقليات بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الكتيب رقم (6) من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، نيويورك 2001.

وجاء في المادة (8) من الإعلان على حرية الرأي وضمان الممارسات الحرة للأديان فيما نصت المادة (11) على حرية كل فرد في الاجتماع وتكوين الجمعيات، في حين ضمنت المادة (17) على حق التعليم وحرية المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع .

في عام 1994 دعا اجتماع رؤساء الدول والحكومات إلى حماية الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية لجميع الشعوب الأفريقية ، وفي عام 1999 عينت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان ثلاثة من أعضائها لبحث حالة الأقليات في أفريقيا واعتمد مؤخرا قرارا بشأن حقوق شعوب / مجتمعات أفريقيا الأصليين ينشأ بموجبه فريق عمل يتألف من عضوين من أعضاء اللجنة ، وكثير من الخبراء الأفريقيين المعنيين بقضايا الشعوب الأصلية ، وتشمل ولايته بحث مفهوم الشعوب الأصلية والمجتمعات الأصلية ودراسة آثار الميثاق الأفريقي فيما يتعلق بتعزيز الثقافة والهوية (م22 من الميثاق) وحق تقرير المصير م (20) من الميثاق[1].

يبدو أن الميثاق الأفريقي أخذ بالمبدأ السائد في الأوساط الدولية حول عالمية حقوق الإنسان ، وان احترام حقوق الإنسان يجب أن يشمل جميع البشر دون التمييز ولا حاجة لفرض صيغة خاصة بالبعض ووسمها بالضعف .

المطلب الثالث: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

صدر هذا الميثاق عن حكومات الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية في 15 أيلول 1997 ، واحتوى على ديباجة وثلاثة وأربعين مادة ، وقد أشارت الديباجة إلى أن هذا الميثاق جاء ليؤكد مبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم

---

[1] سلوم ، سعد ، المرجع السابق ، ص98 .

المتحدة بشأن الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[1] . وقد تم تعديله في عام 2004 ، واهم ما ورد فيه .

تأكيد حق تقرير المصير للشعوب وحقها في السيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وان تقرر بحرية كيانها السياسي ، ونصت المادة (2) على تعهد كل دولة بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها خاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه بدون تمييز .

وما يهمنا من الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو نص المادة (25) منه التي نصت على انه : " لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون للتمتع بهذه الحقوق " ، ولاشك ان هذه المادة جاءت متأثرة بنص المادة (27) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ولكنه لا يشير إلى حق هؤلاء الأشخاص في الجهر بشعائر دينهم وإنما اكتفى النص بالإشارة الى حقهم بممارسة شعائرهم الدينية ، إضافة إلى ذلك فأن نص المادة (25) من الميثاق لم يتضمن تحديدا للطوائف ولا أنواع الأقليات التي قد تنتفع من الحقوق المدرجة فيها ، وإنما يكفي أن يثبت من الناحية الواقعية أو الموضوعية أن يكون هناك أقلية في دولة طرف في الميثاق كي تتمتع بالحقوق المعترف لها بها بصرف النظر عن طبيعة هويتها أو عن نوعها)[2].

ولعل ذلك يعكس ما يعتري الموقف العربي في خطابه الرسمي من توتر وتوجس وانفعال إزاء مشكلة الأقليات ، فالأنظمة العربية تفضل التعامل معها كظاهرة عامة توظف لطبيعة ولهوية الأقليات الموجودة داخلها ، ولعل هذا القلق والخوف بدا جليا وواضحا من عدم استخدام المادة (25) من الميثاق لعبارة وردت في المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

---

[1] تم أجازته من قبل مجلس وزراء الخارجية لمنظمة المؤتمر الإسلامي القاهرة في 5 / آب / 1990 .

[2] موساوي ، عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص122 .

والسياسية وهي عبارة (في الدول التي توجد فيها أقليات) ، ذلك أن الدول العربية ليست راغبة في الاعتراف بوجود أقليات داخلها ، وتريد أن تؤكد على المقاربة الفردية لحقوق الأقليات وانها لا تقر مطلقا التعامل معها بصفتها هذه ، وهذا التوتر والخوف يعكس أزمة الدول العربية ذاتها ، وعدم قدرتها على بناء مفاهيم المواطنة وسيادة القانون والتعددية المعاصرة ويجعلها حساسة وخائفة جدا إزاء مشكلة الأقليات ، وهو خوف أصبح متزايدا مع دعم القوى الكبرى لبعض الأقليات الموجودة داخلها بقصد التدخل في شؤونها وليس لمصلحة الاقليات [1] .

إضافة إلى ذلك لم ينص الميثاق على إنشاء محكمة لحقوق الإنسان، إلّا أنّه أشار إلى تلقي لجنة حقوق الإنسان تقارير دورية من الدول الأطراف [2].

ومن الجدير بالذكر أن الجامعة العربية قد تجاهلت مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي وضعه مجموعة من الخبراء العرب عام 1986[3]. الذي كان نسخة معدلة من المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان، وأهم ما في هذا المشروع هو نص المادة (35) من مشروع ميثاق حقوق الإنسان التي نصت على " للجماعات الوطنية التي تستشعر روابط عرقية أو ثقافية تجمع أفرادها الحق في الحفاظ على ثقافتها الخاصة والتمتع بها واستخدام لغتها بين أفرادها"، حيث استبدل لفظ الأقليات بالجماعات الوطنية ولعل السبب في ذلك عدم رغبة واضعي المشروع في عدم إثارة الدول العربية التي تشعر بحساسية من موضوع الأقليات.

---

[1] علام، وائل احمد، المرجع السابق، ص281.

[2] ينظر نص المادة (48) بفقراتها الستة.

[3] مؤتمر سيراكوزا في إيطاليا من 5 إلى 12 كانون الأول 1986، جامعة مينسوتا –مكتبة حقوق الإنسان.

إن الجهود العربية في مجال الحفاظ على حقوق الأقليات خجولة جدا ولا تلائم التطور الذي حدث على مستوى التشريعات الدولية بسبب الحذر السياسي من جهة والشعور الداخلي النابع من الشعور الإسلامي بمساواة أفراد الدولة في الحقوق والواجبات دون الالتفات إلى الجذور العرقية أو اللغوية أو القومية.

المبحث الثالث

الضمانات الداخلية لحماية حقوق الأقليات

إن الضمانة الأساسية لحقوق الأقليات والأكثر أثراً لأفراد الأقليات وضمان حقوقهم هو وجود قوانين فعالة لحمايتهم وان تكون هذه القوانين فعالة وواجبة التطبيق من خلال نظام قضائي وتدابير تشريعية متوازنة تضمن هذه الحقوق إضافة إلى وجوب تمثيل هذه الأقليات في المؤسسة التشريعية وتمكين الرأي العام من ممارسة الضغط لضمان استمرار احترام هذه الحقوق وإحاطتها بالاحترام من قبل المجتمع. وهذا ما سنحاول إيضاحه فيما يلي:

المطلب الأول: التدابير التشريعية الوطنية

إنّ الحريات الأساسية والحقوق العامة ينبغي أن تصان من خلال سن قوانين تقوم بها السلطة التشريعية في البلاد وتضمن في الدستور وهو أعلى وثيقة وطنية لكي تفي بالتزاماتها تجاه المواثيق والصكوك الدولية الخاصة بموضوع الأقليات وتلزم العديد من الاتفاقيات الدولية باتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية لتطبيق هذه الاتفاقيات ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[1].

وكذلك الاتفاقية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973 التي الزمت الأطراف في المعاهدة باتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية لردع الفصل العنصري [2] ، ونصت اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام 1948 على وجوب اتخاذ الدول وفقا للأوضاع الدستورية

---

[1] ينظر نص المادة (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .

[2] ينظر نص المادة (4) من اتفاقية منع او قمع الفصل العنصري لسنة 1973 .

الخاصة بكل منها التدابير التشريعية اللازمة لتحقيق تطبيق مبادئ الاتفاقية وذلك بأن تنص في تشريعاتها الداخلية على أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 منها[1].

كما نص إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص المنتمين الى الأقليات لعام 1992 على أن تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لتحقيق تلك الغايات[2].

وقد أخذت العديد من الدول بهذه المبادئ لحماية الأقليات الموجودة داخل بلدانها ، حيث قام البرلمان الاستوني بالمصادقة على كل نصوص الأمم المتحدة المتعلقة بموضوع الأقليات بتاريخ 1989/12/15 ، واعتمد الدستور الاستوني على سبعة مواد خاصة بحماية الأقليات ومنحها حقوقها الثقافية حيث نصت م (37) إن لغة التعليم في المؤسسات التعليمية للأقليات القومية[3] ، وفي بلغاريا نجد نص المادة (63) من الدستور منحت الأقليات لهم حق التكلم بلغتهم الأصلية ودراسة اللغة البلغارية[4] ، وفي عام 1992 صادق البرلمان البلغاري على ضمان الحقوق الثقافية للأقلية التركية والأرمنية ومنحهم الحرية الدينية وممارستها بكل أمان[5] .

إن الدستور الأردني لم يشر صراحة إلى موضوع الأقليات وإنما أشار إلى الخصائص العامة، وقد جاء في نص المادة (6/ف1) " إن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين ".

---

[1] ينظر نص المادة (5) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام 1948.

[2] المادة (1) من الإعلان.

[3] يلاحظ نص المادة 45 و50 و51 و52 و53 من الدستور الذي دخل حيز التنفيذ في 28 حزيران 1992.

[4] دستور جمهورية بلغاريا لعام 1991، الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بلغاريا، 8 نيسان 2014.

[5] سعيد، سعاد جبر 2008، **انتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي**، بيروت، عالم الكتب الحديث، ص298.

وقد جاء في نص المادة (14) " تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب ".

كما أشار في المادة (19) حق الجماعات بتأسيس مدارسها " يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعي الأحكام العامة والمنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها ".

وفي دستور جمهورية العراق الذي يمثل ابرز نموذج للتعددية وكثرة الأقليات بجميع أصنافها وقد جاء في الدستور العراقي لعام 2005 في المادة الثانية (ف2) : " يضمن هذا الدستور كامل الحقوق الدينية بجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحين والأزديين والصابئة المندائيين " .

كما أشارت المادة (3) من الدستور العراقي على انه "العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب " ، وهذا النص يشمل كافة أفراد الشعب بصورة عامة .

وجاء في نص المادة (41) من الدستور على أنه: " العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون " .

ونظمت المادة (49) من الدستور العراقي أحوال التمثيل النيابي وقررت أن يكون البرلمان ممثلا لجميع مكونات الشعب العراقي.

إنّ تمثيل الأقليات في البرلمان، هو ضمانة خاصة لهذه الأقليات وإعطاء فرص متساوية لأبناء الأقليات والأغلبية يعزز روح التسامح والتوافق في المجتمع.

المطلب الثاني: اختصاص القضاء الوطني بالجرائم ضد الأقليات

هناك بعض الانتهاكات تقع على الأقليات ويكون ضحاياها بالدرجة الأولى أفراد هذه المجموعات ، مثل جريمة الفصل العنصري وجريمة الإبادة الجماعية ، حيث تنص الاتفاقيات الدولية المعنية بهذه الجرائم على جعل القضاء الوطني للبلد الذي وقعت فيه هو المختص بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وإعطائه الاستقلالية التامة في هذا الخصوص ، وقد أشارت المادة (6) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بأن يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (3) أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها ، أو أمام محكمة جزائية دولية ، ويتبين من نص هذه المادة أن المحكمة المختصة بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة قد تكون محكمة وطنية في المكان الذي وقعت فيه الجريمة ، وقد تكون محكمة جنائية دولية يتم إنشائها لهذا الغرض[1].

أما بالنسبة لاتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها فقد نصت المادة (5) منها على أنه: " يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المحددة في المادة (2) من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم اي دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها ".

هذا بالنسبة للدول التي تجيز مثل هذا الاختصاص، كما وان نص المادة (6) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية أجاز للمحاكم الخاصة بحقوق الإنسان النظر في هذه الجرائم، كون النص

---

[1] عبد الغني، محمد عبد المنعم (2007). **الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي**، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ص623.

السابق لم يتضمن الإشارة إلى الأقليات بشكل صريح ولكن يمكن أن تستفيد من أحكامه على وجه العموم [1].

وهذا ما أقرته بالفعل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، إذ إن حقوق الإنسان في هذه المحاكم يكون لها قيمة قانونية ملزمة فضلاً عن إمكانية اعتبارها بمثابة سوابق قضائية تقتدي بها المحاكم الوطنية في مجال هذه الحقوق [2].

إضافة إلى جعل القضاء الوطني هو المختص في نظر مثل هذه الأمور استناداً إلى مبدأ عالمية القضاء [3].

فأن معظم نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية تلزم الدول كفالة لجوء الأقليات أمام القضاء الوطني المختص واستنفاذ كافة أوجه الطعن الداخلية في حالة انتهاك حقوقهم.

وفي إطار العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية لعام 1966، نجد نص المادة (2) الفقرة (3) البند (ب وج) بان تكفل كل دولة لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، وان تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين.

وقد تم تدعيم هذا المبدأ بأكثر من نص في الاتفاقيات الدولية ومنها نص المادة (4 ، ف ب) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[4] .

---

[1] عقعاق . بدرية، المرجع السابق، ص67.

[2] سرحان، عبد العزيز (1988) . **مقدمة لدراسة حقوق الإنسان**، القاهرة، دار النهضة، ص71.

[3] حمد، فيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الدولية)، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص17.

[4] اعتمدت بموجب قرار الأمم المتحدة 3068 (د –28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني 1973، وبدأ نفاذها في 18 تموز 1976 وفقاً لنص المادة (15).

على أن تقوم الدول بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم سواء كانوا من مواطنيها أو من مواطني ذات الدولة أو من مواطني دول أخرى أو كانوا عديمي الجنسية، إذا انطبقت عليهم أحكام المادة (2) من الاتفاقية[1].

كذلك نجد الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية لعام 1948 ، قد نصت في المادة (5) من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف طبقا لدساتيرها ، باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية والنص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال المذكورة في المادة (3) من الاتفاقية ، وبهذا يمكن التظلم وتقديم الشكوى أمام المحاكم الوطنية للدول التي وقعت فيها هذه الأعمال وإنفاذ الأحكام العقابية بحق مرتكبي هذه الأفعال ، وعلى الرغم من النصوص السابقة لا تشير صراحة إلى الأقليات بشكل مباشر ولكن هذه المجموعات من الناس هي المعنية بشكل أساسي فيها .

المطلب الثالث: تمثيل الأقليات في السلطة التشريعية

يعد هذا الموضوع أحد العوامل الأساسية لزيادة معاناة الأقليات في نواحي عديدة من العالم بسبب غياب تمثيلها في السلطة التشريعية في البلدان التي يعيشون فيها لأسباب عديدة منها انعدام ثقافة المشاركة والتقوقع على الذات وكذلك الشعور بالنفرة من التقرب من الأغلبية مما يولد عواقب وخيمة على وجود هذه الجماعات وزيادة عزلتها وتهميشها داخل المجتمع، ولهذا تطالب المعاهدات والاتفاقيات والقرارات الدولية من الدول الأعضاء بضمان تمثيل لهذه الأقليات وإشراكها في العملية السياسية [2].

---

[1] سعيد، سعاد جبر، المرجع السابق، ص299.

[2] الحديثي، محمد عبد الجليل، **تمثيل القوميات في السلطة التشريعية**، المرجع السابق، ص25.

وقد جاء في إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الأعضاء المنتمين إلى أقليات دينية وعرقية لعام 1992 في الديباجة العامة بأن للأقليات الحق في المشاركة في صنع القرار وذلك استلهاما لنص المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وان تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو لغوية يسهمان في الاستقرار الاجتماعي للدول التي يعيشون فيها [1].

وقد تنوعت الوسائل التي اتبعتها الدول في تأمين المشاركة الفعلية لأفراد الأقليات ومحاولة تمثيلهم في السلطة التشريعية حيث قامت بعض الدول بحجز عدد معين من المقاعد لكل أقلية على حدة وهذا النظام متبع في باكستان حيث تخصص 5 بالمئة من المقاعد لأقلية السيخ والهندوس والمسيحين وكذلك في الهند تضمن المادة (23) من الدستور الهندي حجز بعض المقاعد لبعض القبائل والأقليات المضطهدة ، وفي فلندا تقوم الأقلية الناطقة باللغة السويدية في جزيرة (آلاند) بانتخاب ممثليها بقائمة خاصة بهذه الأقلية ، وفي الأردن تم تخصيص 12 مقعد من أصل 110 مقاعد للأقليات المسيحية (ثلاث مقاعد للشراكسة وتسعة مقاعد للمسيحين)[2].

وفي العراق من ضمان مشاركة الأقليات في المجالس المنتخبة منح قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية رقم (36) لسنة 2008 مقعد واحد للمسيحين وواحد للصابئة ومقعد للايزيدين وآخر للشبك ، في المحافظات التي يتواجدون فيها إضافة إلى ما تقدم فأن الدول تخضع بشكل عام إلى ضغط الرأي العام في اتخاذ القرارات العامة التي تتعلق بالمصالح العامة ، والرأي العام ممثلا بوسائل الإعلام والجمعيات الثقافية والمهنية والأحزاب السياسية والتجمعات الجماهيرية لكنها وسائل

---

[1] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135 / 47 المؤرخ في 18 كانون الأول / 1992.

[2] خليل، مجدي (2007). **التجارب الدولية في تمثيل الأقليات والفئات المهمشة**، مجلة الحوار المتمدن، 1962، ص3.

ضاغطة على مصادر صنع القرار، وان وسائل الإعلام في هذا الوقت لها الدور الأكبر في إيصال صوت الأقليات ومشاكلها للرأي العام الذي سيكون بدوره ضاغطا لصالح حماية حقوق الأقليات، وقد أخذ في هذا المبدأ عدد من التشريعات المقارنة مثل قانون حقوق الأقليات القومية في كرواتيا الذي يلزم وسائل الإعلام الوطنية والإقليمية والمحلية من تعزيز فهم أوضاع الأقليات وهذه تمول من ميزانية الدولة والحكومات المحلية فضلا عن مشاركة الأقليات في أنشطة الإعلام .

وقانون حماية حقوق وحريات الأقليات القومية في صربيا الذي يلزم الدولة بتوفير المضمون المعلوماتي والتعليمي والثقافي باستخدام لغة الأقليات القومية في برامج الخدمة الإذاعية والتلفزيونية العامة وإنشاء محطات إذاعية وتلفزيونية خاصة تبث برامج بلغات الأقليات وحق الأشخاص المنتمين إلى أقليات بإنشاء والاحتفاظ بوسائل إعلام خاصة بلغات الأقليات.

قانون التنمية اللامحدودة وحق الاستقلال الثقافي للجماعات اللاتفية الذي يمنح الجمعيات والمؤسسات والمنظمات الوطنية بحق إنشاء وسائل إعلام خاصة بها.

قانون رقم (77) لسنة 1993 لحقوق الأقليات القومية والعرقية في هنغاريا الذي نص على ضمان قيام وسائل الإعلام العامة ببث وإنتاج برامج بلغات الأقليات القومية والعرقية على أساس منتظم [1].

---

[1] سلوم، سعد، **إعلام الجماعات الكبيرة، سمسرة لهويات طائفية**، مقالة منشورة في موقع بيت الإعلام العراقي، بغداد.

الفصل الرابع

الآليات الدولية لحماية حقوق الأقليات

إن توفير الحماية للأقليات لا يتوقف فقط عند مجرد إصدار إعلانات وقرارات أو إبرام معاهدات دولية، بل لابد من إقرار آليات فاعلة تتمثل بإنشاء هيئات رقابية دولية وأجهزة قضائية متخصصة تعمل على اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأقليات ووقف الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الجماعات البشرية [1].

المبحث الأول

الرقابة القضائية وحماية الأقليات في ظل المحاكم الدولية

إن البحث في تاريخ حماية الأقليات في العصر الحديث لا يدلنا على أي تطبيقات قضائية خاصة بالأقليات، فلا نجد في الفتاوى والأحكام والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من سنة 1945 إلى سنة 2012 ما يشير إلى حماية الأقليات بصفة مباشرة [2]، بل وفي عهد القضاء الدولي كله لم يتم الحديث عن الحماية الأقليات بصفة مباشرة إلا ما تعلق بالرأي الاستشاري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية الهجرة المتبادلة بين بلغاريا واليونان بالنسبة لأقليات الطرفين إعمالا لنص المادتين (6 و7) من الاتفاقية بينهما [3]. ولعل ذلك يعود إلى سببين رئيسين هما:

1- انه لم يظهر للأقليات نصوص كاملة تنظم وضعها إلاّ بعد سنة1992.

---

[1] المجذوب، محمد (2004). **القانون الدولي العام**، ط 5، بيروت، منشوران الحلبي، ص315.

[2] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية في سنة 1945، إلى سنة 2012.

[3] ينظر: ص28 من الرسالة .

2- إن حماية الأقليات هي حماية وصائية في مختلف الاتفاقيات . الأمر الذي لا يمكن أن يعكس على القضاء إلا استئناساً . كما ورد في آراء المحكمة الدولية الدائمة [1].

إلاّ أنه يمكن أن نجد من خلال التطبيقات القضائية ما يشير إلى حماية الأقليات بطريقة غير مباشرة وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، حيث يوجد تلازم كبير بين هذه الجريمة والأقليات، إذ أن الأقليات هي كثيراً ما تكون محالاً لجريمة الإبادة الجماعية والتصفية العرقية، ولا نجد ابلغ من قضيتي يوغسلافيا سنة 1993 ورواندا سنة 1994 واللتان تتعلقان بتصفية الأقليات الاثنية في كلتا الدولتين، وسنبحث المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الخاصة.

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية

تأسيس المحكمة

يرتبط الوجود القانوني لهذه المحكمة مع وجود منظمة الأمم المتحدة وتحديداً مع إبرام اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في 9 كانون الأول 1948. والإشارة الواردة في المادة (6) منها على إمكانية متابعة المتهمين بارتكاب هذه الجريمة أمام محكمة جنائية دولية، وفي عام 1951 شكلت الامم المتحدة لجنة من الخبراء لصياغة مشروع معاهدة خاصة بأنشاء محكمة جنائية دولية ، أظهرت النقاشات فيها اعتراض بعض الدول ورفضها لهذا المشروع وتمسكها بمبدأ السيادة المطلقة وتأجيل الموضوع طويلاً الذي استغرق ما يقارب نصف قرن [2]، وتوالي جهود لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية التي أنشأت لهذا الغرض تم التوصل الى صياغة مشروع النظام الأساس للمحكمة الذي عرض في المؤتمر الدبلوماسي التفاوضي بروما عام 1998

---

[1] خلواتي، مصعب، المرجع السابق، ص78.

[2] العنبكي، نزار (2010). **القانون الدولي الإنساني**، ط1، عمان، دار وائل للنشر، ص 549.

، ونال التصويت موافقة (120) دولة وامتناع (21) دولة ورفض (7) دول بينها الولايات المتحدة والكيان الصهيوني [1].

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:

تعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة تتمتع بالاختصاص التكاملي مع القضاء الوطني، وقد حدد نظامها الأساسي اختصاصها بالنظر إلى نوع الجريمة والشخص المرتكب لها وزمان ومكان ارتكابها.

اولاً- الاختصاص الزماني للمحكمة :

وردة في المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة [2] ما يلي " ليس للمحكمة اختصاص إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، حيث قررت المحكمة الأخذ بعدم رجعية النصوص القانونية وجعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلياً لا يسري إلاّ على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المستهدفة بتطبيق النظام الأساسي بعد نفاذه[3]. وان الجرائم الواقعة وفقاً للمادة (5) من النظام الأساسي تعالج بأثر فوري من تاريخ دخول نظام المحكمة 1 تموز 2002، وفقاً لنص المادة (126) وبالنسبة للدول التي انضمت للمحكمة بعد نفاذ نظامها الأساسي، فلا نخضع لسلطة المحكمة إلا من يوم انضمامها.

---

[1] عيسى ، حسين عبد علي (2017) . **الابادة الجماعية للأقليات وتطوير اليات مواجهتها في القانون الدولي** ، السليمانية ، مجلة جامعة التنمية البشرية ، ع1 ، م3 ، ص51 .

[2] نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بأنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز 1998 .

[3] العنبكي ، نزار ، المرجع السابق ، ص564 .

ثانياً-الاختصاص الشخصي.

نصت المادة (25) من النظام الأساسي على مبدأ المسؤولية الشخصية للأفراد الذين لا تقل أعمارهم على (18) سنة وقت ارتكاب الجريمة، سواء كانوا فاعلين اصليين أو شركاء، إضافة إلى ذلك اقر مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات أو بالصفة الرسمية في المادة (27) من النظام الأساسي.

ثالثاً-الاختصاص الموضوعي.

تختص المحكمة بنظر جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان [1]، وان الجرائم الأكثر التصاقاً بالأقليات هي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وسنحاول بحثها على الترتيب الآتي:

1- جريمة الإبادة الجماعية: هي كل فعل من الأفعال التالية التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كلياً او جزئياً[2] .

أ- قتل افراد الجماعة .

ب-الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

ج- اخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كلياً او جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة .

هـ-نقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى .

على الرغم من أن نص المادة أعلاه لم يشر صراحة إلى الأقليات، ولكنها أشارت إلى الخصائص العامة للأقليات باعتبارها جماعات صغيرة تكون إما جماعة قومية أو اثنية أو

---

[1] المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة .

دينية لو لغوية ، وهي الاكثر عرضة لعمليات الابادة بسبب تكوينها الضعيف والامثلة على ذلك كثيرة ابرزها الابادة الجماعية للمسلمين على يد الصرب في البوسنة والهرسك[1].

وعلى هذا الاساس اعتبر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ان جريمة الابادة الجماعية والجرائم الاخرى المذكورة هي جرائم دولية بالغة الخطورة يتجاوز أثرها المدمر والمؤلم حدود الدولة التي حدثت فيها ، لأن هذه الجرائم تستهدف انكار حق الوجود للجماعة البشرية وقت السلم والحرب[2]

2- الجرائم ضد الانسانية ، توسعت المادة السابعة من نظام روما في مفهوم الجرائم ضد الانسانية واستوعبت جميع اشكال الانتهاك لحقوق الانسان بشكل هجوم منهجي واسع النطاق ضد مجموعة من السكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة او اوقات السلم ، ومن الافعال التي تمس وجود الاقليات بشكل مباشر هو الاضطهاد الذي اشارت اليه الفقرة (ح) من المادة (7) من النظام و هو حرمان اي جماعة او مجموع محدد من السكان لاسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او ثقافية او دينية من الحقوق الاساسية وكذلك جريمة الفصل العنصري والابعاد او النقل القسري للسكان والتعذيب وسائر الافعال اللاانسانية الاخرى [3].

وتكمن اهمية تجريم الابادة الجماعية او الافعال المشكلة للجرائم ضد الانسانية في ضمان حماية فعالة للأقليات ، عبر اقرار المسؤولية الجنائية وتوقيع الجزاء على مرتكبيها .

---

[1] علام ، وائل احمد ، المرجع السابق ، ص105 .

[2] بخوش ، حسام (2012) . **اليات تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الدولي** ، الجزائر ، دار الهدى للطباعة والنشر ، ص200 .

[3] المادة (7) الفقرة (1 و 2) من النظام الاساسي للمحكمة .

رابعاً– دور المحكمة الجنائية الدولية في مجال حماية الاقليات .

بدأت هذه المحكمة دورها الفعلي في معالجة القضايا الدولية بعد دخول نظامها الاساسي حيز التنفيذ حيث باشرت مهامها فعلياً في عام 2004 ، حيث تلقت اربع احالات كلها دول افريقية وهي جمهورية الكونغو الديمقراطية واخرى من جمهورية اوغندا والثالثة من قبل جمهورية افريقيا الوسطى والرابعة وهي الاهم بإقليم دارفور في السودان[1]. وذلك لأن السودان مستودع ضخم للتنوع العرقي والثقافي والديني تتوزع على (597) جماعة مختلفة ، مما جعله محلاً للصراع الدائم منذ استقلاله عن المملكة المتحدة عام 1956 ، واقليم دارفور كان القضية الابرز عندما بدأ الصراع بين الاقلية المسلمة العربية وبين قبائل افريقية تعتنق المسيحية بقيادة (داودي بولاد) الذي قاد حركة مسلحة آنذاك انتهت بالقبض عليه واعدامه [2].

وقد اخذ الامر منحى تصاعدياً بعد اعدامه وتدخل الامين العام للأمم المتحدة بأنشاء لجنة دولية للتحقيق في احداث دارفور بموجب القرار المرقم 1564 الصادر بتاريخ 18 أيلول 2004 ، حيث اوصت هذه اللجنة بضرورة احالة الوضع في دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية ، وتم هذا بالفعل صدور قرار مجلس الامن المرقم 1593 في 31 آذار 2005 بشأن احالة الوضع الى المحكمة[3].

وقد تلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (لويس مورينو اوكامبو) ملف دار فور من الامين العام مرفقاً بتقرير لجنة تقصي الحقائق وجميع الوثائق والادلة والاشرطة وتقارير المنظمات الدولية غير الحكومية ، وبعد قبول المدعي العام للدعوى في 6 تموز 2005 أصدر قراراً يتضمن

---

[1] الطاهر ، احمد (2011) . **حماية الاقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الدولي الانساني** ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع ، ص216 .

[2] المرجع نفسه ، ص217 .

[3] اتخذ هذا القرار من قبل مجلس الامن في جلسته 5158 المنعقدة في 31 آذار 2005 .

البدء في التحقيق حول القضية الذي انتهى الى التأكد من وقوع جرائم الحرب والابادة وجرائم ضد الانسانية في اقليم دارفور ، فأصدرت المحكمة بناءً على طلبه مذكرتي توقيف في حق كل من وزير الداخلية وقائد مليشيا الجنجويد في 27 نيسان 2007 بتهمة ضلوعهما في ارتكاب جرائم حرب، متمثلة بانتهاكات جسيمة للمادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949[1]، ومخالفة قوانين واعراف الحرب وجرائم ضد الانسانية استهدفت السكان المدنيين بالقتل والتعذيب والاضطهاد وسائر الأفعال اللاانسانية[2].

وقد رفض السودان هذه الاجراءات والتعاون مع المحكمة مما ادى الى صدور مذكرة توقيف بحق رئيس جمهورية السودان (عمر احمد حسن البشير) في 4 آذار 2009 كأول رئيس دولة تصدر بحقه هذه المذكرة ، وهذه ابرز قضية عرضت على المحكمة وصدرت فيها أحكام ملزمة شكلت سابقة قضائية لها في هذا الباب .

---

[1] اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الاضافية ، معاهدات دولية تضم اكثر القواعد أهمية للحد من الحروب الهمجية وتوفير الحماية للأشخاص الذين لا يشتركون في الحروب ، الاتفاقية الأولى تحمي الجرحى والجنود المرضى في الحرب البرية وتضم (64) مادة . الاتفاقية الثانية ، تحمي الجرحى والمرضى والجنود الناجين من السفن الغارقة في وقت الحرب وتضم (63) مادة . اتفاقية جنيف الثالثة تنطبق على اسرى الحرب وتضم (143) مادة . اتفاقية جنيف الرابعة توفير الحماية للمدنيين بما في ذلك الأراضي المحتلة ، وتضم الاتفاقية (159) مادة ، وقد تم مراجعتها في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 . اما المادة (3) المشتركة فهي تنص على القواعد الأساسية التي لا يجوز الاستثناء من أحكامها والتي يمكن اعتبارها اتفاقية مصغرة ضمن الاتفاقيات الأخرى وهي تطالب بمعاملة عادلة وإنسانية تجمع الأشخاص المعتقلين عند العدو وعدم التمييز ضدهم او تعذيبهم ، وكذلك تجميع الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة وتوفير العناية لهم . ينظر : اللجنة الدولية للصليب الاحمر (ICRC) : www.ICRC.org./ar/doc/war.

[2] بخوش ، حسام ، المرجع السابق ، ص222 .

المطلب الثاني: المحاكم الدولية الخاصة بتكريس الحماية للأقليات

شهدت البشرية أحداث مروعة وعلى نطاق واسع صاحبها ارتكاب ابشع الجرائم بحق الانسانية راح ضحيتها ملايين الابرياء ولاسيما خلال الحربين العالميتين وتزايد فتك الاسلحة الحديثة , ولهذا شعر المجتمع الدولي بضرورة ايجاد قضاء دولي يرتب المسؤولية على مرتكبي هذه الافعال ضد المجتمع الانساني ، وكان اول ما انشيء من محاكم جنائية دولية هي محكمتي نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة كبار القادة الالمان واليابانيين بعد اعلان استسلام هاتين الدولتين والحيلولة دون تكرار هذه جرائم الحرب السابقة[1] .

---

[1] بموجب اتفاقية لندن الموقعة في 8 آب 1945 ، انشأ الحلفاء محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين سواء بصفتهم الفردية او بصفتهم اعضاء في منظمات او هيئات حكومية ، وجاء في نص المادة (6) من ميثاق المحكمة (بتحديد المسؤولية الفردية ومعاقبة الاشخاص بصفتهم الشخصية او بصفتهم اعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور وبأفعال تدخل في نطاق الجرائم ضد الانسانية والجرائم ضد السلام وجرائم الحرب . ينظر : شكري ، علي يوسف (2008) . **القانون الجنائي الدولي في عالم متغير** ، ط1، عمان ، دار الثقافة ، ص34 . اما محاكم طوكيو فقد انشأت بعد استسلام اليابان في 2 تشرين الثاني 1945 اصدر القائد الاعلى لقوات الحلفاء الجنرال الامريكي (دوكلاس ماك ارثر) اعلاناً خاصاً بتاريخ 19 كانون الثاني 1949 يقضي بأنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الاقصى تتخذ من طوكيو مقراً لها لمحاكمة مجرمي الحرب ولاسيما اليابانيين عما اقترفوه من جرائم اثناء الحرب ، وقد كان هناك تشابه بين النظام الاساسي لكلا المحكمتين من حيث الاجراءات وقد تماثلت المادة (5) من محكمة طوكيو مع المادة (6) من محاكم نورمبرغ النص على نوع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمتين وهي الجرائم ضد الانسانية والجرائم ضد السلام وجرائم الحرب ، اما الفرق الجوهري بين المحكمتين فإن محكمة طوكيو تختص بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين فقط الذين ارتكبوا جرائم بصفتهم الشخصية وليس بوصفهم اعضاء في منظمات او هيئات ارهابية مما جاء في المادة (9) من لائحة محكمة نورمبرغ التي اضفت الصفة الاجرامية على الهيئات والمنظمات ، كما اعتبرت لائحة طوكيو في المادة (7) من نظامها ان الاساسي ان الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفاً من الظروف المخففة للعقاب على عكس نظام نورمبرغ الذي لا يعتد بهذه الصفة . القهوجي ، علي عبد القادر (2001) . **القانون الدولي الجنائي ، اهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية** ، ط1 ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية، ص251 .

وكان من الضروري التصدي وبحزم للانتهاكات الفادحة التي حدثت في اوائل تسعينيات القرن الماضي ولاسيما يوغسلافيا ورواندا والتي مست بشكل مباشر وجود الاقليات في هاتين الدولتين .

أولاَ: محكمة يوغسلافيا الجنائية وحماية الاقليات .ادى الى تدخل مجلس الامن الدولي واصدار القرار (808) في 22 شباط 1993 بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا استناداً الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة[1]حيث ارتبط انشاء المحكمة بالنزاع المسلح الذي نشب سنة 1991 على اثر تفكك الاتحاد اليوغسلافي بإعلان كرواتيا وسلوفينيا والبوسنة والهرسك الاستقلال ، حيث تعرض الصرب للمسلمين البوسنيين بأبشع المجازر كونهم الاقلية في يوغسلافيا السابقة ، وقد قامت المحكمة بدورها الفاعل على النحو الآتي :

أ-الاختصاص الزماني للمحكمة .

حددت المادة (1) من النظام الاساسي للمحكمة ان للمحكمة سلطة مقاضاة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في يوغسلافيا السابقة ، من 1 كانون الاول 1991 الى حين استتباب الامن .

ب -الاختصاص الموضوعي للمحكمة .

يتمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بنوع الجرائم والانتهاكات التي تنظر فيها ، وتشمل هذه الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف لعام 1949 بحق المدنيين . اما المادة

---

[1] بتاريخ 27 أيار 1993 صدر القرار (728) الذي تضمن النظام الاساسي للمحكمة الذي اعطى الاولوية في المادة (9) للمحكمة الدولية على المحاكم الوطنية .

(3) فتمنحها حق محاكمة انتهاك قوانين واعراف الحرب ، والمادة (4) انتهاك اتفاقية جريمة ابادة الجنس البشري لعام1948 ، اما المادة (5) فهي تختص بالجرائم ضد الانسانية[1] .

اما بالنسبة لعدم تحديد موعد لنهاية عمل المحكمة فهو شيء ايجابي ، لان المحكمة استمرت باصدار اوامر القبض واصدار الاحكام لفترة طويلة تواكب التطورات في الموضوع نفسه .

ج-الاختصاص المكاني :

يشمل الاختصاص المكاني للمحكمة حسب نظامها الاساسي[2]جميع الانتهاكات الواقعة على اقليم الجمهورية الاتحادية الاشتراكية اليوغسلافية سابقاً بمفهومه الواسع (البري والبحري والجوي) .

د-الاختصاص الشخصي للمحكمة

اقتصر نظام المحكمة على محاكمة الاشخاص الطبيعيين فقط من دون ان يشير الى الاشخاص المعنوية كالدول والشركات والجمعيات والمنظمات ، كما هو الحال في محاكمات نورمبرغ ، وهذا ورد في المادة (6)[3] حيث يكون للمحكمة اختصاص على الاشخاص الطبيعيين طبقاً لنصوص هذا النظام ، ويترتب على هذا النص فان المسؤولية الجنائية تتعلق بشخص المتهم فقط وعلى تعدد صفات المتهمين ووصفهم القانوني الذي بينته المادة السابعة (ف1) حيث يسأل الفرد عن اعمال التحريض والتخطيط او التآمر والمساهمة والمساعدة والتنفيذ او التورط ، ويغض النظر عن المنصب الرسمي الذي يتقلده ، كما وان الفقرة (2) من المادة (7) لا تعتبر الصفة

---

[1] بوكار ، فاوستو (2010) . النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة . www.un.org./law/avl .

[2] المادة (8) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا .

[3] شكري ، علي يوسف (2005) . **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير** ، القاهرة ، ايتراك للنشر والتوزيع ، ص50 .

الخاصة بتنفيذ اوامر الرئيس لا يعفيه من المسؤولية ولا يعد عذراً مخففاً اذا علم بما اقترفه المرؤوس من انتهاكات ولم يتخذ التدابير اللازمة لمنعه ، وكذلك الحال اذا وقعت الافعال المشار اليها من قبل المرؤوسين وأخفق الرئيس في اتخاذ تدابير ضرورية ومعقولة[1].

كما ان ارتكاب جريمة لاوامر تصدر من حكومة او من رئيس اعلى لا يعفي مرتكبيها من مسؤوليته الجنائية ، ولا يصلح للدفاع عنه ، ولكن يمكن للمحكمة ان تخفف العقوبة اذا رأت ان ذلك من مقتضيات العدالة كما ورد في نص المادة (7/ف4) [2].

وما يمكن ملاحظته ان اختصاص المحكمة امتد ليشمل كل من انتهك القانون الدولي من اي طرف من اطراف النزاع الذي حدث في يوغسلافيا ، ومن دون الاقتصار على طرف واحد ، كما حدث في المحاكمات السابقة [3].

هـ-التطبيقات العملية لمحكمة يوغسلافيا فيما يتعلق بحماية الاقليات .

استطاعت المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا ما بين عامي 1993 وحتى عام 2006 من اصدار نحو (161) مذكرة اتهام و (94) حكماً قضائياً في حق كل من يثبت مسؤوليته عن الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، وقد مثل امام المحكمة ثلاثة من كبار مجرمي الحرب من العسكريين وهم الجنرال (تهومير بلازكيتش) عام 1997 ، والجنرال (راديسلاف كاراسيتش) ، والجنرال (ايرد موفك) عام 1996 ، وكان ابرز شخصية مثلت امام المحكمة هو مثول الرئيس اليوغسلافي (سلوبودان ميلوزو فيتش) والقائد الاعلى للقوات المسلحة ، إذ وجهت له (9) تهم تتعلق بالمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربع ، وشرعت المحكمة

---

[1] المادة (7) (ف3) من النظام الاساسي للمحكمة .

[2] شكري ، علي يوسف ، المرجع السابق ، ص50 .

[3] بسيوني ، محمود شريف (2004) . **المحكمة الجنائية الدولية** ، ط1 ،القاهرة ، دار الشروق ، ص56 .

بمحاكته سنة 2002 ، إلاّ أنه توفي في السجن قبل صدور الحكم النهائي ضده[1] ، وتكمن أهمية احضار هذا الرجل الى المحكمة كونه اول رئيس يمثل امام محكمة دولية ، وهو انتصار للعدالة الدولية وتكريساً لمبدأ تشخيص الافعال الاجرامية وعدم الاعتداد بالحصانات او الصفات الرسمية لمرتكب الجرم .

ولكن الشيء المؤسف في توجه المحكمة انها أغفلت عدداً كبيراً ممن قاموا بأعمال إجرامية وابادة جماعية من غير المسؤولين الكبار ، حيث قاموا بأعمال الإبادة بشكل علني هو الضباط الصغار والجنود واجهزة الاستخبارات العسكرية وكل ذلك كان موثقاً بالاشرطة الفلمية والصور الفوتوغرافية ، وقد افلت هؤلاء من العقاب بسبب تدني رتبهم العسكرية وضياع هوياتهم في زحمة الاحداث كما حدث في محاكم نورمبرغ .

ثانياً- الحماية للاقليات في ظل محكمة رواندا :

شهدت رواندا سنة 1993 احداثاً بشعة جداً تفوق التصور وقد نقل الاعلام مشاهد مرعبة لما حدث للابرياء وكان ضحيتها افراد اقليات عرقية امتد الى الدول المجاورة مع انتشار هذه الاقليات ولاسيما اقلية (التوتسي والأقلية المسلمة هناك)[2].

وعلى اثر وقوع هذه الاحداث تحتم على مجلس الامن التحرك واصداره لمجموعة من القرارات [3].

---

[1] بخوش ، حسام ، المرجع السابق ، ص187- 188 .

[2] المرجع نفسه ، ص188 .

[3] اصدر مجلس الامن في الفترة ما بين 12 آذار 1993 الى 27 شباط 1995 ستة عشر قراراً
Un/the united nation and the situation in Rwanda.

أ-إنشاء المحكمة الرواندية :

اصدر مجلس الامن على غرار ما حدث في يوغسلافيا في جلسته رقم (3453) القرار رقم 955 في 8 تشرين الثاني 1994 ، والقاضي بانشاء محكمة جنائية دولية لرواندا ، وهي تعتبر ثاني محكمة جنائية دولية خاصة بالجرائم ضد الانسانية ، تهدف للتصدي للجرائم والانتهاكات البشعة التي تطال حقوق الانسان في هذه الدولة ، وتم اقرار النظام الاساسي لهذه المحكمة وباشرت عملها على النحو الاتي:

1-الاختصاص الزماني للمحكمة :

نصت المادة الاولى من النظام الاساسي للمحكمة على ان هذه المحكمة تختص بالنظر في الجرائم الواقعة في الفترة الزمنية الممتدة من 1994/1/1 وحتى نهاية العام نفسه ، وقد لقي هذا التحديد الدقيق للاختصاص الزماني للمحكمة انتقادات لاذعة من الحكومة الرواندية على اساس ان الحرب الاهلية بدأت من شهر تشرين الاول 1990[1].

2-الاختصاص الاقليمي للمحكمة :

حددت المادتين (2 و 3) من النظام الاساسي بعنوان ابادة الاجناس على ان هذه المحكمة تختص بمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب افعال خطيرة ضد القانون الدولي الانساني على الاقليم الرواندي ، وكذلك المواطنين الروانديين الذين ارتكبوا مثل هذه الافعال على اقاليم الدول المجاورة ، وجاء هذا التحديد استجابة لمتطلبات عمل المحكمة وتفصيلاً لدورها ، لأن الحرب الاهلية الرواندية امتدت الى حدود الدول المجاورة [2].

---

[1] بخوش ، حسام ، المرجع السابق ، ص189 .

[2] شكري ، علي يوسف ، **القضاء الجنائي** ، ص60 .

3-الاختصاص الشخصي :

حدت المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة المسؤولية الجنائية على الافراد الطبيعيين دون غيرهم من الشخصيات المعنوية كالمنظمات او الهيئات ، فكل شخص ارتكب او ساهم في ارتكاب الجرائم سواء بالتخطيط او بالتحريض او شجع بأي سبيل آخر على تنظيم او اعداد تنفيذ احدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي يكون عرضة للمسائلة الجنائية [1]، ولا عبرة بالمنصب الرسمي سواء أكان رئيس دولة او حكومة او من كبار الموظفين ، فهذا المنصب لا يعفيه من المسؤولية ولا يعتبر سبباً مخففاً للعقوبة [2].

كما نصت المادة (6 /ف4) من النظام الاساسي للمحكمة الرواندية على عدم اعفاء المرؤوس في حالة ارتكابه جرائم دولية داخلة في النظام الاساسي للمحكمة بناءً على اوامر صدرت له من احد رؤسائه وانه كان يمكن للمحكمة ان تخفف من العقوبة في حالة تقديرها لمقتضيات العدالة .

4-الاختصاص الموضوعي للمحكمة :

يتماثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة في رواندا مع محكمة يوغسلافيا السابقة، فيما يتعلق بجريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية ، كما هو منصوص عليه في المواد (2 و3) من نظامها الاساسي ، عندما ترتكب في اطار هجوم منهجي واسع النطاق موجه ضد جماعة سكانية بسبب انتمائها ، اما بخصوص جرائم الحرب فإن الامر يختلف بالنسبة لكلا المحكمتين ، حيث اقتصر الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا على النظر في الانتهاكات المنصوص عليها

---

[1] حميد ، حيدر عبد الرزاق (2008) . **تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة** ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، ص 68 .

[2] المادة (6/ف1) من النظام الاساسي للمحكمة .

في المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 والبروتوكول الملحق بها لسنة 1977، وذلك نظراً لاختلاف طبيعة النزاع والذي كيف على انه نزاع مسلح داخلي [1]

5-اهم التطبيقات العملية والاجرائية للمحكمة .

قامت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا باتمام إجراء محاكمة واحد وعشرين محاكمة ادين فيها (28) متهماً ، ولعل ابرز المحاكمات كانت تتعلق بأبرز المجرمين الذين انتهكوا حقوق الانسان وارتكبوا فضائع بحق الابرياء ، وهم (جون بول اوكاسيو) الذي ادين بالسجن المؤبد عام 1998 ، وكذلك جون كاباندا رئيس الوزراء في الحكومة آنذاك الذي ادين بالحكم المؤبد عام 1998 ، وهو اول رئيس حكومة توجه له تهمة الابادة الجماعية [2]، وكذلك اتهم فرديناند ناهيمانا وجان بول بوسكو بارياغويزا وحسن نغيزي الذي كان يدير صحيفة كانفورا وهي اول قضية تتعرض فيها محكمة دولية للتحقيق مع وسائل الاعلام[3] ، وقد تم ادانة هؤلاء عام 2003 بتهمة التحريض المباشر العلني على ارتكاب جرائم الابادة الجماعية ضد الانسانية ، وصدرت ضدهم احكام تتراوح بين (30-35) سنة بدلا من عقوبة بسجن مدى الحياة .

---

[1] شكري ، علي يوسف ، القضاء الجنائي ، ص58-59 .

[2] انتهت ولاية المحكمة في2015/12/14 بعد اعلان مجلس الامن انتهاء مهامها في 2015/12/31 علماً ان المحكمة لم تنهي عملها بشكل نهائي فهناك (9) متهمين لا زالوا هاربين ومن قضايا لا تزال قيد النظر . ينظر: الميداني . محمد امين . **المركز العدلي للتربية على القانون الدولي وحقوق الانسان** ، موقع (ACHIL).

[3] الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس الامن ، دورة 63، البند 70، جدول الاعمال المؤقت (تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن اعمال الابادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة في القانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم رواندا والموطنين الروانديين المسؤولين عن اعمال الابادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت بأراضي الدول المجاورة بين 1كانون الثاني و31كانون الاول 1994)، ص17 .

المطلب الثالث: تقييم عمل المحاكم الجنائية الدولية

يعد من الضروري الفصل بين عمل المحكمتين الجنائيتين في رواندا ويوغسلافيا وبين المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بسبب الية إنشائهما إذ تم انشاء المحكتين السابقتين بموجب قراري مجلس الأمن في حين تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار من الامم المتحدة، وسنحاول تقييم كل محكمة على انفراد.

أولاً- دور محكمة يوغسلافيا في حماية الاقليات :

ربما ابرز عيب شاب هذه المحكمة وحد من فاعليتها هو استبعاد عقوبة الاعدام واقتصارها على عقوبة السجن كأقصى عقوبة ، مما افشل وظيفتها الردعية ، أمام فضاعه الجرائم المرتكبة ضد المسلمين وخطورة ما نجم عنها ، إذ كان يتوجب الابقاء على هذه العقوبة وعدم السير مع الاتجاه الرامي الى الغائها من القوانين الداخلية نظراً لطبيعة الجرائم الدولية ونتائجها المروعة[1] ، اضافة الى ذلك فإن المحكمة لم تعطِ للضحايا وذويهم حق المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بهم ، واهتمت فقط باقرار العقوبات الجزائية على منتهكي حقوق الانسان في يوغسلافيا [2].

كما وان المحكمة اقرت عدم امكانية محاكمة المتهمين غيابياً بحجة منحهم فرصة للدفاع عن انفسهم مكنهم من الافلات لفترة طويلة ، وعدم امتلاك المحكمة اليات تمكنها من القبض عليهم وكانت تعتمد على التعاون الدولي في تنفيذ مهامها[3].

---

[1] بوسي جوتيريبس ، هورتسنيا (2006) . **العلاقة بين القانون الدولي الانساني والمحاكم الجنائية الدولية** ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ع 861 ، م18 ، ص 8.

[2] المرجع نفسه ، ص9 .

[3] المادة (19/ف د) من النظام الاساسي للمحكمة (حقوق المتهم) .

ولعل اهم انتقاد وجه للمحكمة فهو انشاؤها بموجب قرار صادر عن مجلس الامن ، ما اضفى عليه التبعية وتغليب الطابع السياسي على القانوني ، واخضاعها لمصالح الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الامن[1] .

إلاّ أن هذه المحكمة قد حققت نتائج مهمة جداً منها اسهامها في تفعيل الحماية الدولية لحقوق الانسان بشكل عام وحقوق الاقليات بشكل خاص ، واقرارها المسؤولية الجنائية الفردية ، لا سيما وان المحكمة بموجب نظامها الاساسي في المادة (8) ف (2) فإن سلطتها تسموا على الاختصاص الجنائي الوطني الذي يسمح لها بمطالبة القضاء الوطني بالتنازل عن نظر القضية لصالحها في اي مرحلة من مراحل الاجراءات تحت طائلة توقيع الجزاءات الدولية على الدولة التي ترفض طلب التنازل[2].

ولابد من القول ان محكمة يوغسلافيا كان لها دوراً ايجابياً مثل سابقتها محكمة نورمبورغ وطوكيو في ارساء قضاء دولي جنائي يعمل كآلية حماية المجتمع الانساني ، وهي ادوار مهمة في الجهد الدولي لارساء قواعد العدالة واحترام حقوق الانسان وان لا تبقى انتهاكات حقوق الانسان دون عقاب.

ثانياً- دور المحكمة الرواندية في حماية الاقليات :

ان ما وجه من انتقادات للمحكمة اليوغسلافية يمكن توجيهه لمحكمة رواندا ، ولاسيما ما يتعلق بالغاء عقوبة الاعدام رغم مطالبة الحكومة الرواندية بتطبيقها ومن ثم عدم تناسب الافعال الاجرامية والعقوبات المقدرة لها ، وكذلك عدم تحديد نظام المحكمة لاركان الجرائم التي تدخل

---

[1] شكري ، علي يوسف ، القضاء الجنائي الدولي ، ص53 .

[2] بوسي جوتيرس ، هورتسنيا، المرجع السابق ، ص14 .

ضمن اختصاصها الموضوعي ، وهو ما صعب عليها مهمة اثبات وقوع الجريمة واسنادها لفاعلها[1].

والعيب الاكبر كان تحديد الفترة الزمنية لوقوع الجرائم لكي تمارس المحكمة اختصاصها كما وانها لا تعاقب على جرائم الحرب التي كثيراً ما تقترن بجريمة الابادة الجماعية[2]، كما وان المحكمة عانت من صعوبات مادية من عدم توفير مقر للمحكمة ، ومن ثم اختير مكان بعيد عن مركز الاحداث وعانت من نقص الميزانية، والمناصب الادارية الشاغرة مع افتقادها للوسائل الحديثة للاتصال.

ان المشكلات آنفة الذكر لم تحل دون اصدار محكمة رواندا لاحكام قضائية تدين رؤساء وقادة كان لهم يد في وقوع جرائم دولية وهي من المسائل الجيدة التي تحسب للمحكمة في حماية الاقليات ومحاولة انصافها عبر اقرار عدة مبادئ دولية وهي عدم الاعتداد بالحصانات ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة التي تقع اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، وكذلك اولوية المحاكم الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية[3] .

لقد كان لمحكمة راوندا دوراً بالغ الاهمية في ان المجرمين في اي بقعة من العالم لا يمكن ان يفلتوا من العقاب مهما طال الزمن ، ولو كان ذلك في بقعة شديدة الاضطراب مثل القارة الأفريقية وقدمت درساً ثميناً للبشرية في وجوب تطبيق احكام القانون واحترام حقوق الإنسان بشكل عام والاقليات بشكل خاص .

---

[1] عبيد ، إخلاص (2009) . **اليات الامم المتحدة في حماية حقوق الانسان** ، الجزائر ، جامعة بلقايد ، مذكرة ماجستير ، ص166 .

[2] خياط، عمر (2003) . **المحكمة الجنائية الدولية**، ط 1، القاهرة، مكتبة احسان ، ص110 .

[3] المرجع نفسه، ص112 .

ثالثاً– تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الاقليات .

لم يتعرض النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل صريح لمسألة الاقليات ولكن يمكن استنتاج هذه الحماية عبر تجريم بعض الافعال الدولية الخطيرة التي تمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان عامة وحقوق الاقليات خاصة باعتبارها جماعات بشرية متميزة وهو ما رأيناه عند ذكر جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية والمحكمة تتصدى حتى للأنظمة الاستبدادية[1].

ولكن واجهت المحكمة بعض العراقيل والصعوبات التي تؤدي إلى انقاص قابليتها الردعية حيث ورد في النظام الأساسي للمحكمة أن المجلس بإمكانه أرجاء التحقيق لمدة اثني عشر شهراً بالنسبة للقضايا التي تحال إلى المحكمة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب[2].

إضافة إلى ذلك تقييد الاختصاص الزماني للمحكمة من تاريخ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، وهو ما يتعارض مع مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية ويساعد على الإفلات من العقاب[3].

إن حماية الأقليات في ظل المحكمة الجنائية الدولية هو احد الضمانات المهمة جداً إذا تم تفعيلها بشكل حقيقي لمواجهة الخروقات التي تطال حقوق الأقليات ووضع حد لها من خلال إيقاع الجزاء على مرتكبيها .

---

[1] المادة السادسة، أعلنت صراحة أن الإبادة الجماعية هو إهلاك جماعة قومية أو اثنية عرقية أو دينية ، وهي الخصائص العامة للأقليات .

[2] المادة (16) من نظام المحكمة الاساسي (نظام روما) .

[3] خياط، عمر ، المرجع السابق ، ص 112.

ونتوصل في الختام إلى القول إن مجرد وجود قضاء جنائي دولي يعزز حماية حقوق الإنسان، والتي منها حقوق الأقليات ويضمن احترامها، فهو يردع كل من يستغل سلطته في ارتكاب جرائم فضيعة بحق الأفراد او الجماعات مهما كان انتمائها [1] .

[1] علوان ، محمد يوسف والموسى محمد خليل ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، ج1 ، ص291 .

المبحث الثاني

اللجان الدولية المتخصصة بحماية حقوق الأقليات (الدور الرقابي)

يعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة حدثاً كبيراً وانتصاراً عظيماً لحقوق الإنسان على مستوى العالم كله وان توفير الحماية لكل البشر من دون تمييز سيغني عن وضع أحكام تتعلق بالأقليات [1]، لأن هذه الجماعات على مختلف انتمائها هي داخلة ضمناً في الحماية القانونية العامة لحقوق الإنسان من خلال التأكيد على خصوصية بعض الجماعات ذات السمات المميزة كما ورد في المادة (55) منه[2] .

وقد اؤكل ميثاق الأمم المتحدة في المواد (13 و 24 و 62) لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي معالجة مسائل حقوق الإنسان[3].

ويعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجهاز الرئيسي المعني بمسائل حقوق الانسان في هيئة الأمم المتحدة، وقد نصت المادة (68) من ميثاق الامم المتحدة على تخويله انشاء لجان متخصصة في مجال حقوق الانسان ، واهم هذه اللجان هي لجنة حقوق الانسان[4]، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات وهي التي تهمنا في هذا الموضوع .

---

[1] الامم المتحدة ، صحيفة وقائع حقوق الانسان رقم (18) حقوق الاقليات ، 1992 ، ص5 .

[2] الفصل التاسع (التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي ، الفقرة (ج) : " ان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً ".

[3] الفصل الثالث ، في فروع الهيئة تنشأ الهيئات التالية فروعاً رئيسية للام المتحدة (جمعية عامة ، مجلس امن ، مجلس اقتصادي واجتماعي ، مجلس وصايا ، محكمة عدل دولية ، امانة عامة) .

[4] في دورة انعقاده الاولى عام 1946 وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب اللائحة رقم (5) (د-1) على انشاء لجنة حقوق الانسان وبموجب قرار المجلس رقم 9 (د-2) الصادر في 21 حزيران 1946 ، تم تشكيل= =اللجنة لكي تكون الهيئة الرئيسية التي تعمل على مراقبة وتعزيز احترام حقوق الانسان في منظمة الأمم

المطلب الأول: اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات :

أ-تشكيل اللجنة

شكلت اللجنة الفرعية بقرار من لجنة حقوق الانسان في دورتها الاولى المنعقدة عام 1947 بناءً على تفويض المجلس الاقتصادي والسياسي بموجب قراره المرقم 9 (د-2) الذي انشأ لجنة حقوق الانسان ، وهذ انشأت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات كهيئة تعنى بحماية حقوق الانسان عامة وحقوق الاقليات بشكل خاص ومحاربة التمييز على مستوى العالم ، وعلى الرغم من كون انشاء هذه اللجنة جاء على خلفية الحرب الباردة بين الولايات المتحدة التي طالبت بإنشاء لجنة فرعية لحرية الاعلام والصحافة ومطالبة الاتحاد السوفيتي بإنشاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات[1].

وتتكون اللجنة من اثني عشر عضواً يختارون بواسطة اللجنة ذاتها بعد التشاور مع الأمين العام على ان يكون لكل دولة عضو واحد، ويمارس مهمات وظيفته بصفته الشخصية، لا بوصفه ممثلاً عن حكومته مدة عامين[2]

وقررت لجنة حقوق الإنسان في عام 1969 زيادة أعضاء اللجنة الفرعية إلى (56) عضو بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرقم 1334/14 ، بحسب المناطق الجغرافية في

المتحدة وتحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد الغيت لجنة حقوق الانسان واختتمت اعمالها في 16 كانون الثاني 2006 ، عقب استبدالها بمجلس حقوق الانسان بناءً على قرار الجمعية العامة رقم 251/60 الصادر في 15 مارس 2006 ، وكان اختصاص لجنة حقوق الانسان تقديم المقترحات والتوصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في حدود صلاحياتها كما تتلقى شكاوى الدول والمنظمات غير الحكومية عن انتهاكات حقوق الإنسان واجراء التحقيق بشأنها . ينظر : هنداوي ، حسام احمد محمد (1997) . القانون الدولي العام وحماية حقوق الاقليات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص329 .

[1] علام ، وائل أحمد ، المرجع السابق ، ص221-222 .

[2] هنداوي ، حسام احمد محمد ، المرجع السابق ، ص336 .

العالم على النحو الآتي : (7) اعضاء من افريقيا و(5) اعضاء من اسيا و (3) اعضاء من اوربا الشرقية و (5) اعضاء من امريكا اللاتينية و (6) اعضاء من اوربا الغربية والدول الاخرى[1].

ب-اختصاص اللجنة .

تتمثل مهمة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، كما حددته لجنة حقوق الانسان في العمل على محاربة التمييز العنصري القائم على اساس العرق او الجنس او اللغة او الدين وحماية الاقليات وتقديم التوصيات الى اللجنة بخصوص المشكلات الملحة في هذا المجال[2]، ويمكن ايجاز اختصاصها بما يلي :

1- اعداد الدراسات فيما يتعلق بمنع التمييز وحماية الاقليات في ضوء الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ورفع التوصيات اللازمة الى لجنة حقوق الانسان .

2- اداء اي وظيفة اخرى يكلفها بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي او لجنة حقوق الانسان وترجمت اختصاصات اللجنة الفرعية على الصعيد العملي في وظيفتين اساسيتين وهما اعداد الدراسات والنظر في الشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق الانسان [3].

---

[1] الديب ، صلاح (1996) . **حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي المعاصر** ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، ص338 .

[2] جبر ، السيد محمد ، المرجع السابق ، ص487 .

[3] هنداوي ، حسام احمد محمد ، المرجع السابق ، ص338 .

ج-نشاط اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات .

1- شاركت اللجنة الفرعية في دورتها الاولى في عام 1947 في اعداد الاعلان العالمي لحقوق الانسان واسهمت بشكل واضح في اعداد مواد الاعلان كلها التي نصت على منع التمييز ولاسيما المادة (2) كما وضعت تعريفاً لمصطلح منع التمييز ومصطلح حماية الاقليات[1].

2- في العام 1954 بدأت اللجنة دراسة عن الوضع القائم للأقليات في العالم وفي حينها طلبت من لجنة حقوق الانسان تعيين خبير للقيام بتلك الدراسة ، إلاّ أن لجنة حقوق الانسان رفضت ، لذلك ارجأت اللجنة الفرعية عملها في مجال حماية الاقليات وركزت عملها على منع التمييز واصبحت حماية الاقليات معطلة[2].

3- ساعدت اللجنة الفرعية الجمعية العامة للامم المتحدة في اعداد الاعلان الخاص بالقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري عام 1963 [3]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري عام 1965[4] وسائر المواثيق الدولية المتعلقة بمنع التمييز [5].

4- قررت اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والعشرون عام 1971 ، تعيين السيد فرانشيسكو كابوتورتي مقرراً خاصاً وقدم دراسة شاملة عن الاقليات عام 1977 والتي اكد فيها ان المادة (27) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا تطبق في جميع الدول وان الاقليات يجب ان لا تستوعب بالقوة، كما اسهمت الجنة الفرعية في اعداد الاعلان الخاص

---

[1] معمر ، ابراهيم (2019) . **دور الامم المتحدة تجاه الاقليات (الفلسطينيون داخل الخط الاخضر)** ، المركز العربي للبحوث والدراسات ، بيروت ، ص52 .

[2] معمر ، ابراهيم ، المرجع السابق ، ص59 .

[3] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1904 (د- 18) المؤرخ في 20تشرين الثاني 1963 .

[4] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 2016 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الاول 1965 .

[5] علام ، وائل احمد ، المرجع السابق ، ص203 .

بحقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات قومية او اثنية او اقليات دينية ولغوية على الرغم من ان المدة الطويلة التي استغرقتها العملية ، ليعتمد اخيراً من طرف الجمعية العامة عام 1992 [1].

د-الدور الرقابي للجنة الفرعية :

استندت اللجنة الفرعية في عملها الى القرارين الصادرين عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالرقم 1235 (د-43) والقرار رقم 1503 (د-48) على التفصيل الآتي :

1- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1235 (د-43) . صدر هذا القرار في 6 حزيران 1967 الذي منح اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الانسان الحق في فحص المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان في الدول كلها [2].

2- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1503 (د- 48) صدر هذا القرار في 27 أيار 1970 تحت عنوان اجراءات لمعالجة الوسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية الواردة في الشكاوى لفحصها وتمحورت الشروط حول وجوب ان تكون الانتهاكات مستمرة وصارخة ، كما طلب القرار وجوب فحص الشكاوى بصورة عاجلة[3].

هـ-تقييم عمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات :

تبين لنا كيف ان ميثاق الامم المتحدة اهم وثيقة دولية جاء خالياً من الاشارة الى حماية الأقليات وذلك انسجاماً مع الاتجاه الهادف الى تكريس مبدأ المساواة بين الجميع وعدم التمييز بين

---

[1] بخوش ، حسام ، المرجع السابق ، ص116-117 .

[2] الديب ، صلاح ، المرجع السابق ، ص435 .

[3] علام ، وائل احمد ، المرجع السابق ، ص208-209.

الافراد جميعاً بغض النظر عن لغتهم او دينهم او اثنيتهم او اصلهم القومي في اطار الحماية العالمية لحقوق الانسان وهو ما يستدعي بالنتيجة حماية حقوق الاقليات [1].

لقد كان توجه الأمم المتحدة هذا غير موفق من الناحية العملية كون فلسفة تعاملها مع الاقليات والجماعات الصغيرة على اساس فردي وليس جماعي مما ادى الى تفاقم هذه المشكلة والعجز عن حلها ، مما دفع المنظمة الدولية الى ايجاد آلية خاصة تختص بحماية الأقليات ، تمثل بإنشاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[2] .

ان إنشاء اللجنة الفرعية ربما يعطي تفسيراً أخر لحقوق الاقليات ، إذ لو كان الهدف من الميثاق هو الحماية العامة لحقوق الإنسان فما هو الداعي لأنشاء لجنة فرعية تستهدف حماية الاقليات وكان الواجب الاكتفاء بلجنة حقوق الانسان الرئيسية التي انشأها المجلس الاجتماعي والاقتصادي[3] .

والحقيقة ان اللجنة الفرعية مارست عملها الشكلي في حماية الاقليات وانحصر اهتمامها بمنع التمييز وبقيت حماية الاقليات ثانوية تقتصر على الدراسات والبحوث واجراء التحقيقات ، على الرغم من اهميتها المعنوية ، ، ويقول الاستاذ (عزت سعد السيد) : " ان العلاقة التي تربط اللجنة بحماية الاقليات هي اسمية فقط ، فالواقع اثبت ان جهودها انصرفت الى حماية حقوق الانسان عامة ، وهو ما تأكد بتغيير اسمها الى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان [4].

مع ما تقدم لا يمكن انكار التطورات الجديدة في مجال حماية الاقليات التي تأخرت كثيراً من خلال انشاء منصب الخبير المستقل بقضايا الاقليات عام 2005 وكذلك انشاء المنتدى

---

[1] علوان ، محمد يوسف والموسى ، محمد خليل ، المرجع السابق ، ج2 ، ص469 .

[2] موساوي ، عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص102 .

[3] جبر ، السيدمحمد ، المرجع السابق ، ص489 .

[4] السيد ، عزت سعد ، المرجع السابق ، ص51 .

الخاص بقضايا الأقليات الذي يهدف إلى تعزيز التحاور والتعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات .

المطلب الثاني: لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965 أول اتفاقية دولية صادرة عن الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ، والتي بموجبها تم إنشاء اللجنة الخاصة بالقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري بين الامم والجماعات العرقية او الاثنية الاخرى[1].

أولاً- انشاء اللجنة :

اوردت المادة (8/ف1) من الاتفاقية تعبير انشاء لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصري ، وتتألف من (18) خبيراً من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة والمشهود لهم بالنزاهة ينتخبون لمدة (4) سنوات على ان يراعى في تشكيل اللجنة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الالوان الحضارية المختلفة والنظم . القانونية الرئيسة ، ويعمل خبراء اللجنة كخبراء مستقلين لا كممثلين للدول[2] .

ثانياً- الاختصاص الرقابي للجنة :

تعد هذه اللجنة الجهاز الرئيسي لتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، وهي تتبع في ممارسة عملها الوسائل الآتية :

1-التقارير المقدمة من الدول الاطراف ودراستها .

تلتزم الدول الاطراف في الاتفاقية بتقديم تقارير طبقاً للمادة (9) من الاتفاقية تبين التدابير التشريعية او القضائية او الادارية التي تتخذها تنفيذاً لبنود هذه الاتفاقية إلى الأمين العام للأمم

---

[1] المادة (7) من الاتفاقية .

[2] معمر ، إبراهيم ، المرجع السابق ، ص65.

المتحدة ليحيلها بدوره الى اللجنة للنظر فيها[1] لمنع وقوع حالات التمييز والاضطهاد ضد الاقليات او الجماعات الاخرى .

2-البلاغات المقدمة من الدول :

يمكن لاي دولة عضو في الاتفاقية ان تتقدم بلفت النظر الى اللجنة حول ممارسة دولة اخرى عضو في الاتفاقية لا تلتزم ببنود الاتفاقية خلال فترة ثلاثة اشهر بطلب كتابي يتضمن مجمل البيانات اللازمة حول المسألة المقصودة [2].

تحيل لجنة القضاء على التمييز العنصري المعلومات التي حصلت عليها او جمعتها الى اعضاء لجنة التوفيق ويبلغ رئيس لجنة التمييز العنصري تقرير لجنة التوفيق الى جميع الدول الاطراف في النزاع ، وتتاح لتلك الدول ثلاثة أشهر لابلاغها ما اذا كانت تقبل توصيات هذه اللجنة ام لا ؟ ثم يبلغ الرئيس تقرير لجنة التوفيق وتصريحات الدول الاطراف المعنية الى الدول الاطراف الاخرى في الاتفاقية ، وتوفر هذه الوسيلة تسوية الخلاف بين الدولتين على اساس احترام حقوق الاقليات وفق ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لمنع التمييز العنصري[3] .

---

[1] ف(1) من المادة (9) من الاتفاقية .

[2] المادة (11/ف 1) من الاتفاقية .

[3] المادة (12 /ف 1) من الاتفاقية (تتألف التوفيق من خمسة اعضاء يعملون بصفتهم الشخصية ، ولا يشترط ان يكونوا اعضاء في لجنة القضاء على التمييز العنصري .

3-النظر في الشكاوى المقدمة من قبل الافراد والجماعات

من حق اي دولة طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ان تعلن في اي وقت انها تعترف باختصاصات لجنة القضاء على التمييز العنصري في دراسة الرسائل المقدمة من الافراد الداخلين في ولاية هذه الدولة والطرف الذي يدعون انهم ضحايا اي انتهاكات من جانبها لاي حق من الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية ولا يجوز للجنة استلام اي رسائل تتعلق باي دولة لم تصدر مثل هذا الاعلان[1] .

ويمكن للافراد والجمعيات وافراد الاقليات الحق بالشكوى وهذا يكون في الدول التي توافق على اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري ان تشكل جهاز مختص باستلام ومتابعة الشكاوى المقدمة من الافراد والجماعات التابعين لولايتها الذي يدعون التعرض الى انتهاك لاي من الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية[2].

ومما يلاحظ على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري انها منحت حق رفع الشكوى امام اللجنة بموجب المادة (14 فـ2) للجماعات الى جانب الافراد ، بخلاف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي اعطى الحق للافراد فقط وبالتالي فأن الاقليات هي أول المستفيدين من هذا الامتياز في حال تعرض حقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمنع التمييز للانتهاك .

ثالثا : تقييم دور اللجنة

ان نظام اللجنة القائم على التقارير يمثل وسيلة متواضعة وحقيقية ، لان الدول الاعضاء في الاتفاقية غالباً ما تقدم تقارير شكلية تقتصر على مجرد عرض قوانينها الداخلية التي تتماشى

---

[1] معمر ، ابراهيم ، المرجع السابق ، ص68 .

[2] المادة (14 فـ2) من الاتفاقية .

مع احكام الاتفاقية المعنية ، مع استبعاد ذكر كيفية تطبيق التزاماتها او وضع تقييم نقدي لواقع حقوق الانسان والممارسات السائدة فيها[1] .

أما نظام الشكاوى الحكومية ، فهو نظام اختياري متوقف على ارادة الدول ، فلها الاخذ به او رفضه ولا يحقق النتيجة المرجوة ، وكذلك نظام البلاغات الفردية فهو كذلك نظام اختياري مرتبط بادارة الدول في الاعتراف به صراحة ، ولا تملك اللجان الاتفاقية سلطة الانتقال الى الدول لاجراء التحقيق حول صحة الادعاءات الواردة في البلاغات ، مع الاشارة الى ان النتائج التي تتوصل اليها اللجان ليست ملزمة من الناحية القانونية للدول ، فهذه الاخيرة تبقى سيدة الموقف في اتخاذ الموقف المناسب ، ورغم كل السلبيات التي تطبع عمل اللجنة فانها تمكنت من تحقيق بعض النتائج الايجابية منها .

1. اثارة استنكار الرأي العام العالمي ضد الممارسات الغير انسانية التي تنتهجها الحكومات ضد حقوق الانسان عن طريق نشرها تقارير للضغط على هذه الدول من اجل وقف تصرفاتها او التخفيف من حدتها[2].
2. المساهمة في ارساء العديد من المبادئ الهامة في القانون الدولي وعلى راسها اقرار مبدأ المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان ، ومبدأ التزام الدول بالغاء او تعديل القوانين التي من شأنها اهدار الحقوق والحريات الاساسية .

يتضح مما تقدم ان هذه الفئة من المجتمع الانساني لا تحظى بنظام حماية خاص بها كمجموعة بشرية متميزة ، لعدم وجود اتفاقية دولية ملزمة تعنى بحقوقها ، لان معظم الاتفاقات التي ترعاها الامم المتحدة تركز على حقوق الافراد وليس الجماعات ، وهو ثغرة قانونية في مجال الرقابة

---

[1] علوان ، محمد يوسف ، والموسى محمد خليل ، **القانون الدولي لحقوق الانسان** ، ج1 ، ص260 .

[2] هنداوي ، حسام احمد محمد ، المرجع السابق ، ص301 - 302 .

على حماية الاقليات ، لذلك لابد من الاقتداء والاستفادة من التطور الذي حققه النظام الاوربي لحقوق الانسان[1].

المطلب الثالث: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

أوجد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لجنة على مستوى كبير من الاهمية في مجال حماية حقوق الاقليات كون هذا العهد قد تضمن اهم اشارة الى موضوع حماية الاقليات تجسد في نص المادة (27) منه والتي قال عنها الامين العام السابق للامم المتحدة (بطرس غالي) انها مرجع هام واساسي لضمان حماية الاقليات كونها تدافع عن حقوقهم خارج اطار مبدأ عدم التمييز ، الذي كان له الاثر السلبي في عدم تبني اي اتفاقية خاصة بالاقليات[2].

ولتحقيق هذا الهدف واحترام الحقوق الواردة في المادة اعلاه ، أوردت المادة (28) من العهد الدولي انشاء لجنة تعرف باللجنة المعنية بحقوق الانسان كجهاز يتولى مهمة الرقابة على التزام الدول الاطراف بتنفيذ بنود العهد ، ونتطرق الى الوسائل التنظيمية المتعلقة بها .

أولا : تشكيلة اللجنة

وفقا لما ورد في نص المادة (28) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، تتكون هذه اللجنة من 18 عضوا يختارون من بين مواطني الدول الاطراف في العهد الدولي[3] الذي يشهد لهم بالاخلاق الرفيعة والكفاءة العالية في ميدان حقوق الانسان ، حيث يعمل هؤلاء الاعضاء باستقلالية عن حكوماتهم ويمارسون عملهم بصفة شخصية وليس وظيفية .

---

[1] جبر ، السيد محمد ، المرجع السابق ، ص485 .

[2] بطرس ، بطرس غالي ، المرجع السابق ، ص14 .

[3] المادة (28) ف (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

ثانيا : عمل اللجنة الرقابي

تعتبر هذه اللجنة الجهاز الدولي الرئيسي الذي يتولى مهمة الرقابة على تنفيذ واحترام احكام العهد الدولي من جانب الدول الاطراف لاسيما ما يتعلق بحماية حقوق الاقليات وفق الوسائل التالية:

1. تلقي ودراسة التقارير الحكومية

تتلقى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التقارير الحكومية من الأطراف في العهد الدولي وتقوم بدراستها ، حيث يقع على عاتق الدول الأطراف تقديم تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها لوضع الحقوق التي اعترفت بها في العهد الدولي موضع التنفيذ[1].

ويجب ان تتضمن تقارير الدول الاجراءات التشريعية والتنفيذية والادارية التي اتخذتها ، والتقدم الذي احرزته بخصوص تمتع الافراد المنتمين الى اقليات بما يتعلق بالمادة اعلاه[2]

وفي ظل المعلومات الواردة في تقارير الدول ، تقوم اللجنة المعنية بحقوق الانسان بفحص ومناقشة مضمون هذه المعلومات مع مندوبي الدول المعنية[3].

وتختتم اللجنة المعنية بحقوق الانسان دراستها بابداء ملاحظات عامة واصدار تقارير تبلغها عن طريق الامين العام للامم المتحدة الى الدول المعنية ، كما لها ان توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بملاحظات مرفقة بنسخ من التقارير المقدمة من قبل الدول الاطراف[4].

---

[1] المادة (40) ف (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

[2] زيدان ، فاطمة شحاتة احمد (2007) ، **مركز الطفل في القانون الدولي العام** ، ط1، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ص522 .

[3] هنداوي ، حسام احمد محمد ، المرجع السابق ، ص295-296 .

[4] زيدان ، فاطمة ، المرجع السابق ، ص525 .

ولقد أعطت اللجنة المعنية بحقوق الانسان تفسيرا واسعاً للحقوق الثقافية الواردة في نص المادة (27) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وذلك في الفقرة (7) من تعليقها المرقم (23) 50 لسنة 1994 ، واعتبرت ان الثقافة لها اشكال كثيرة وصور متنوعة من بينها أسلوب العيش المرتبط باسلوب العيش وخاصة بالنسبة للسكان الاصليين ، حيث جعلت السكان الاصليين من ضمن الجماعات التي ينطبق عليها وصف الاقليات[1].

2. اختصاص اللجنة بتلقي وفحص الشكاوى المقدمة اليها من الدول

اضافة الى اختصاص اللجنة بتلقي التقارير من الدول الاطراف في العهد الدولي ، فأن لها وظيفة اخرى وهي تلقي وفحص الشكاوى التي تقدمها دول طرف ضد دولة طرف اخرى بشأن عدم وفائها بالالتزامات المترتبة عليها بموجب العهد الدولي ، ونظام الشكاوى نظام اختياري معلق على شرط اعلان الدول الاطراف في العهد مسبقا قبولها به .

وتقوم اللجنة بفحص مضمون الشكوى المقدمة اليها في جلسات سرية يحضرها ممثلوا الدول المعنية، حيث تقوم اللجنة بعرض مساعيها الحميدة على الدول المعنية لاجل الوصول الى حل ودي مرضي للطرفين ، ومن ثم اعداد تقرير يتضمن اهم الوقائع والحل المتوصل اليه وذلك في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقي اللجنة للشكوى[2].

ان وسيلة الشكاوى الحكومية اهمية عملية في حماية الاقليات ، فغالبا ما تستخدمها الدول المتجاورة التي بها اقليات تتماثل مع الاغلبية لحل الخلاف الناشئ بينهما بسبب عدم الالتزام باحكام المادة (27) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

---

[1] علوان ، محمد يوسف والموسى ، محمد خليل ، المرجع السابق ، ج2 ، ص483 .

[2] المادة (41) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

3. اختصاص اللجنة بتلقي ودراسة البلاغات الفردية

تتمتع اللجنة بحق استلام ونظر الشكاوى المقدمة من قبل الافراد الذين يدعون انهم ضحايا انتهاكات للحقوق المقررة لهم في العهد الدولي[1].

واعضاء الاقليات بوصفهم افراد وليس جماعات في حال تعرض حقوقهم الاساسية للانتهاك ضد أي دولة طرف في البروتوكول[2]، ولغرض قبول الشكوى من قبل اللجنة ، لابد من توافر الشروط التالية[3]:

أ. ان تصدر الشكوى من افراد ينتمون الى دولة طرف في العهد ضد دولة اخرى طرف كذلك .

ب. ان تتضمن الشكوى انتهاكا لحق من الحقوق الواردة في العهد الدولي .

جـ. ان تكون الشكوى معلومة المصدر ولا تنطوي على تعسف في استعمال الحق .

د. استنفاذ طرق الطعن الداخلية .

هـ. ان لا تكون الشكوى منظورة من قبل جهة دولية اخرى وقتها .

و. ان تقع الانتهاكات موضوع الشكوى بعد نفاذ البروتوكول .

وبعد التأكد من مقبولية الشكوى تحيلها اللجنة الى الدولة المنسوب اليها الخرق دون الكشف عن هوية مقدم البلاغ ، وبعد دراسة الشكوى تقوم اللجنة باعداد تقرير يتضمن ملاحظاتها التي توصلت اليها حول وجود الخرق من عدمه وابلاغ الدولة المعنية وصاحب الشكوى مقرونة بتوصياتها التي تشير فيها الى الاجراءات الواجب على الدولة اتباعها .

---

[1] المادة (2) من البروتوكول الاختياري الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 2200 الف (د - 21) في 16 / كانون الثاني / 1966 والذي دخل حيز التنفيذ في 23 اذار 1976 .

[2] علام ، وائل احمد ، المرجع السابق ، ص252 .

[3] زيدان ، فاطمة احمد ، المرجع السابق ، ص 588 - 589 .

ويمكن للجنة المعنية بحقوق الانسان تعيين مقرر خاص يتولى الاشراف على مدى تنفيذ الاراء الصادرة عنها بخصوص الشكوى التي عالجتها ، حيث يقوم باصدار توصيات اليها حول تبليغ الافراد عند عدم تطبيق الدول لارائها وعن كيفية انصافهم ورد الاعتبار اليهم .

ثالثا: تقييم دور اللجنة المعنية بحقوق الانسان

تتبع اللجنة المعنية بحقوق الانسان اساليب مماثلة لما تقدمها من لجان اخرى في حماية حقوق الاقليات ، نظام التقارير الدولية والذي سبق وان بينا بخصوص الاداء المتواضع لهذا النظام الذي لايعدوا كونه عملا روتينيا ومطولا اكثر مما ينبغي ولا يوجد سبل تجبر الدول على الاسراع في تنفيذ التزاماتها ، وذلك لان هذه اللجنة ليست هيئة قضائية وليست لديها قدرة اصدار قرارات ملزمة[1].

ومن الأمور المهمة في عمل اللجنة هو اجراء قبول الشكاوى الفردية الوارد في البروتوكول الاول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والاجراء الوارد في القرار 1503 الخاص باللحنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، لان الاول ينصب على الانتهاكات الفردية او المعزولة لحقوق الانسان المقررة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ويقدم من صاحب المصلحة ضد الدول الاطراف في البروتوكول فقط ، بينما ينصب الاجراء الثاني على الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق لحقوق الانسان المكرسة في التشريع الدولي لحقوق الانسان ، ولا يشترط ان يكون مقدم الطلب او الشكوى صاحب مصلحة ، اذ يمكن ان ترد من اي فرد او مجموعة افراد او من اية منظمة غير حكومية[2]

---

[1] زيدان ، فاطمة احمد ، المرجع السابق ، ص 590 .

[2] علوان ، محمد يوسف والموسى ، محمد خليل ، المرجع السابق ، ج1 ، ص266 .

المبحث الثالث

التطورات المعاصرة في مجال حماية حقوق الاقليات

يعد إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية ولغوية دعامة مهمة جداً في مجال حماية حقوق هذه الجماعات ولغرض تعزيز تنفيذ هذا الإعلان، فقد انشيء فريق خاص معني بالأقليات في عام 1995 ، كما انشئت ولاية لخبير مستقل معني بقضايا الاقليات في عام 2005 ، كما تم انشاء المحفل المعني بقضايا حقوق الاقليات عام 2007 ، وهو ما سوف نستعرضه في المطالب التالية :

المطلب الأول: تأسيس الفريق العامل المعني بالاقليات :

قامت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان التي كانت تعرف سابقاً باسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، بتأسيس وتكوين الفريق العامل المعني بالاقليات في عام 1995 ، لغرض دراسة طرق ووسائل تعزيز وحماية حقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات على النحو المبين في الاعلان الخاص بالاقليات لعام 1992[1].

ويتألف الفريق العامل المعني بالاقليات من خمسة خبراء اعضاء في اللجنة الفرعية يمثل كل واحد منهم احد الاقاليم الجغرافية الخمسة التي تستعملها الامم المتحدة في توزيع المقاعد على هيئاتها[2] .

ويجتمع الفريق العامل بين دورات اللجنة الفرعية لمدة اسبوع كل عام ، يكون ذلك في الشهر الخامس من السنة في مقره في جنيف ، ويقوم الفريق العامل بإعداد تقرير رسمي يقدمه الى

---

[1] دليل الامم المتحدة بشأن الاقليات (كتيب رقم 2) ، فريق الامم المتحدة العامل المعني بحقوق الاقليات ، ص2.
[2] المرجع نفسه ، ص2 .

اللجنة الفرعية التي تناقشه حينما يجتمع في شهر آب من كل عام ، ويكون هذا التقرير ايضاً كوثيقة اساسية للجنة حقوق الانسان[1].

ولاية الفريق العامل :

تم انشاء الفريق العامل لتعزيز حماية الاقليات وقد انيطت به ثلاث مهمات رئيسة ، وهي[2] :

1- استعراض تعزيز اعلان الاقليات وتحقيقه عملياً .

2- دراسة الحلول الممكنة للمشكلات المتصلة بالاقليات ، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الاقليات وبين الاقليات والحكومات .

3- التوصيات بمزيد من التدابير ، حسب الاقتضاء ، لتعزيز وحماية حقوق الانسان والاشخاص المنتمين الى اقليات قومية او اثنية وأقليات دينية ولغوية .

تناقش هذه العناصر الثلاث في كل دورة من دورات الفريق العامل ، وذلك غالباً من منظور الحقوق او مجموعات الحقوق المختلفة ، ويتيح الفريق العامل اطاراً لاجتماع المنظمات غير الحكومية وافراد المجموعات او رابطات الاقليات والاكاديميين والحكومات والوكالات الدولية لمناقشة قضايا مثيرة للقلق ، ومحاولة التماس حلول المشكلات . وهناك تصور بأن تلك الاجتماعات وما تعززه من حوار سوف تؤدي الى تعميق الوعي وزيادة الفهم بمختلف وجهات النظر المتعلقة بقضايا الاقليات ، والى زيادة التفاهم فيما بين الاقليات وبين الاقليات والحكومات، ويتيح الفريق العامل ايضاً منتدى لتشجيع الحلول السلمية والبناءة للمشكلات المتعلقة بالاقليات وتطبيق المبادئ الواردة في اعلان الاقليات ومعناها ونطاقها[3] .

---

[1] سلوم ، سعد : الوحدة في التنوع ، المرجع السابق ، ص100 .

[2] الامم المتحدة ، الاقليات والامم المتحدة ، الكتيب رقم (2) من دليل الامم المتحدة عن الاقليات ، نيويورك ، 2001 ، ص2 .

[3] فريق الامم المتحدة المعني بالاقليات ، المرجع السابق ، ص2 .

والفريق العامل مفتوح ايضاً في اطار ولايته امام الاقتراحات بشأن كيفية تحسين فعاليته او القضايا التي ينبغي ان يتصدى لها في المستقبل ، وقد ناقش الفريق كيفية تحقيق اقصى استفادة من الورقات المقدمة كوثائق اساسية في مختلف الدورات ، وانشاء قاعدة بيانات بشأن المعلومات المتعلقة بالاقليات والصلات المحتملة بين الفريق العامل والهيئات الاخرى مثل اللجان التي تشرف على تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الانسان ، والمقررين الخاصين والوكالات الدولية ، والآليات الاقليمية ، والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ، وقام الفريق العامل ايضاً مع المنظمات غير الحكومية بتنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية عن مختلف الموضوعات المتصلة بإعلان الاقليات او الحقوق المحددة الواردة فيه ، منذ عام 1995 ، تم تنظيم حلقات دراسية عن مسألة التعليم المشترك بين الثقافات ودور وسائل الاعلام في حماية الاقليات[1].

وان احدى السمات الفريدة التي يتمتع بها الفريق العامل قيامه باتخاذ ترتيبات مرنة جداً لتشجيع المشاركة في دوراته من جانب المهتمين من جميع الفئات المذكورة سابقاً والقيود المفروضة على المشاركة وإمكانية رفض أي شخص أو مجموعة تناصر العنف أو اذا تحولت إلى حزب سياسي احدى المنظمات غير الحكومية المنشأة على أساس اثني[2].

المطلب الثاني: الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات:

في الوقت الذي تكون فيه قضايا التميز أو العنصرية و الكراهية هي محط اهتمام للكثير من الهيئات وآليات الأمم المتحدة ومنها القضايا التي تعاني منها الأقليات في اغلب الأحيان .

---

[1] المرجع نفسه ، ص3 .
[2] المرجع نفسه ، ص4 .

يطلب الى الخبير المستقل المعني بقضايا الاقليات ان ينظر على وجه التحديد في حالة الاقليات القومية او العرقية او الدينية او اللغوية وحقوقهم[1].

-ولاية الخبير المستقل المعني بقضايا الاقليات :

ان ولاية الخبير المستقل تم انشائها بقرار صادر من لجنة حقوق الانسان السابقة 2005/79 في 21 نيسان 2005 ، وقام المجلس بتمديدها لأول مرة في قراره 7/6/المؤرخ في 27 أيار 2008 وثم تم تجديدها للمرة الثانية في 6/16 المؤرخ في 24 أيار 2011[2] .

عليه قرر مجلس حقوق الانسان في قراره 6/16 أن يمدد ولاية الخبير الخاصة المعنية بقضايا الاقليات ثلاث سنوات طلب اليها :

1- تعزيز تنفيذ الاعلان المتعلق بحقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات قومية او اثنية والى اقليات دينية ولغوية ، بما في ذلك عن طريق المشاورات مع الحكومات ، مع مراعاة المعايير الدولية والتشريعات الوطنية الموجودة بخصوص الاقليات .

2- تحديد افضل الممارسات والامكانات للتعاون التقني مع مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، بناءً على طلب من الحكومات .

3- الاخذ بمنظور جنساني في عمله .

4- التعاون الوثيق مع هيئات الامم المتحدة وولاياتها وآلياتها المعنية القائمة ومع المنظمات الاقليمية مع تلافي الازدواجية .

5- مراعاة آراء المنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايته

6- توحيد عمل المنتدى المعني بقضايا الاقليات حسب قرار المجلس في قراره 6/15 .

---

[1] الامم المتحدة - حقوق الانسان ، المفوضية السامية لحقوق الانسان ، النهوض بحقوق الاقليات وحمايتها دليل المدافعين عنها، ص45 .

[2] سلوم سعد ، الوحدة في التنوع ، المرجع السابق ، ص101 .

7- موافاة المجلس بتقارير سنوية عن انشطته ويشمل ذلك تقديم توصيات تتعلق بوضع استراتيجيات فعالة من أجل تحسين اعمال حقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات .

-المكلف في الولاية :

كانت غاي ماكدوغال (الولايات المتحدة الأمريكية) اول من كلف بولاية الخبير المستقل المعني بقضايا الاقليات في الفترة بين تموز 2005 الى تموز 2011 ، حيث يجب ان يكون الخبير المستقل مستقلاً عن اية حكومة او منظمة ويعمل بصفته الشخصية .

ثم بعدها تم تعيين السيدة ريتا اسحق (هنغاريا) وهي ثاني المكلفين بهذه الولاية باشرت عملها في 1 آب 2011 .

-اهم اربعة مجالات تتعلق بالاقليات :

حددت المكلفة الاولى غاي ماكدوغال ما يلي :

1- حماية وجود الاقليات ، بما في ذلك حماية سلامتها البدنية ومنع العنف والابادة الجماعية.

2- حماية وتعزيز الهوية الثقافية والاجتماعية للاشخاص المنتمين الى اقليات بما في ذلك حق الافراد في اختيار الفئة العرقية او اللغوية او الدينية التي يرغب في انتماء لها وحق تلك الفئات في تأكيد وحماية هويتها الجماعية ورفض الاستيعاب القسري .

3- ضمان الحق في عدم التميز والمساواة بما في ذلك وضع حد للتمييز الهيكلي او النظامي وتعزيز العمل الايجابي عند الاقتضاء .

4- ضمان المشاركة الفعالة من افراد الاقليات في الحياة العامة ولاسيما فيما يتعلق بالقرارات التي تؤثر عليهم .

- **أعمال أو أساليب العمل :**

1-المراسلات:

يتلقى الخبير المستقل المعلومات والادعاءات والشكاوى بخصوص الانتهاكات لحقوق الانسان وايضاً الشكاوى المتعلقة بقضايا الاقليات من مصادر مختلفة بما فيها المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومنظمات الاقليات وهيئات الامم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وبموجب هذه الشكاوى يقوم الخبير بدراستها وتحليلها واتخاذ القرار بشأنها ، وان في اغلب الحالات تركز ولايته على المراسلات التي تمس مجتمعات الاقليات والتي لها تأثير على العديد من افراد الاقليات .

2-الزيارات القطرية :

يقوم الخبير بتنظيم الزيارات القطرية بناءً على دعوة من الدول لاجل استمرار المشاورات التي تكون ذات صلة بالاقليات ، وثم يقوم بالتواصل مع الدول ذات الشأن لاجل تنفيذ الإعلان المتعلق بالاقليات . هناك دوافع عدة تقود الخبير الى زيارة بلد معين ومن هذه الدوافع المعلومات التي تصل الى الخبير وتكون مثيرة للقلق لأنها تتعلق بشؤون الاقليات ، وقد يزور الخبير بلد محدد لأنه يتمتع ببيئة سياسية بناءة حيث تكون الدولة على استعداد تام لأجل حماية حقوق الاقليات وتعزيزها ولان الخبير يتمتع بولاية عالمية ، إذ يقوم بزيارات لكل انحاء العالم وكانت الخبيرة الاولى قد زارت الاماكن التالية قبل نهاية ولايتها ومنها فرنسا ، المجر ، اليونان ، كندا ، اثيوبيا ، كازاخستان وفيتنام ورواندا وبلغاريا .

كما ان للمنظمات غير الحكومية دور فعال لما تقدمه من معلومات وماتقوم به من تقديم التوصيات والتشاور مع الخبير المستقل اثناء فترة زيارته لانها تعد مصدر مهم للمعلومات ذات الصلة بحالة الاقليات وقضاياها.

3-الدراسات المواضيعية :

ان من اعمال الخبير المستقل هو القيام بالدراسات المواضيعية التي تكون ذات علاقة بالأقليات في اي دولة او منطقة يتواجد فيها الاقليات ، عليه يقوم الخبير باختيار اكثر القضايا اهمية ليتم التركيز عليها والتشاور مع الدوائر عامة على اختلاف انواعها بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، إذ تشمل هذه الدراسات تحليل قضايا الأقليات العالمية وتقديم التوصيات الى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[1].

المطلب الثالث: المحفل المعني بحقوق الأقليات (المنتدى الأممي)

أ-نشأة المحفل :

أنشئ هذا المحفل لشؤون الأقليات بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 15/6[2] ويعد منبراً لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا التي تخص الأشخاص المنتمين الى اقيات قومية او اثنية او دينية او لغوية ، ويقدم المنتدى مساهمات وخبرات لاعمال الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الاقليات التي يطلب منها توجيه اعمال المنتدى والتحضير لعقد الدورة السنوية[3].

ب-اهداف المحفل :

حدد مجلس حقوق الانسان اهداف وغايات المحفل المعني بحقوق الاقليات على النحو الآتي :

1- يقدم المنتدى مساهماته وخبراته لتسهيل عمل الخبير المستقل المعني بقضايا الاقليات .

2- يجتمع المنتدى سنوياً بهدف توفير منبر للحوار والتعاون بشأن القضايا المتعلقة بالأشخاص المنتمين الى أقليات قومية او اثنية او دينية او لغوية .

---

(1) https://www.ohchr.org/Documents/publicationHR_PUB-12_07-ar.pdf.P.47

(2) قرار مجلس حقوق الانسان 15/6 المؤرخ في 28 كانون الاول 2007 .

(3) معمر، ابراهيم ، المرجع السابق ، ، ص97.

3- تنفيذ اعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الاقليات لعام 1992 .

4- وضع التوصيات الموضوعية الملائمة لابلاغها الى مجلس حقوق الانسان من الخبير المستقل المعني بشؤون الاقليات[1].

5- تحسين التعاون بين آليات امم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها في النشاط المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الاقليات .

ج-آلية عمل محفل الأمم المتحدة لشؤون الاقليات :

يجتمع المنتدى (المحفل) سنوياً لمدة يومين تخصص لمناقشة اوضاع الاقليات في العالم ، وعقد المنتدى حتى اليوم خمس دورات تتعلق بشؤون الاقليات وفي كل دورة يقدم الخبير المستقل المعني بشؤون الاقليات توصيات الى مجلس حقوق الانسان بشأن اوضاع الاقليات والموضوعات التي جرى تداولها[2] .

ويتمحور عمل المحفل الاممي بالتركيز على ثلاثة امور اساسية[3] :

1- تحديد التحديات والمشكلات التي تواجه الاقليات والدول .

2- تحديد الممارسات المتعلقة بالأقليات وحقوقهم ولاسيما التعليم .

3- النظر في المبادرات والفرص والحلول.

د-تقييم دور المحفل في رعاية شؤون الاقليات .

1- عقد المحفل الدولي المعني بالاقليات منذ انشاه في عام 2007 خمس جلسات عمل ، عقدت الجلسة الاولى في عام 2008 ، وركزت هذه الدورة على اوضاع الاقليات وبشكل

---

[1] مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، النهوض بحقوق وحمايتها (دليل المدافعين عنها) ، د. ط ، جنيف ونيويورك ، 2012 ، ص28 .

[2] الشهابي ، عبد الله احمد (2009) . آليات حماية الاقليات في القانون الدولي ، ط1 ،بغداد ، دار الواثق للطباعة، ص131 .

[3] الشهابي ، عبد الله احمد ، المرجع السابق ، ص132 .

خاص الحق بالتعليم ، إذ اوضح المنتدى في الجلسة هذه ان كثيراً من اطفال الاقليات في العالم لا يزالون يعانون على نحو غير مناسب عدم المساواة في الحصول على التعليم الجيد وعدم ضمان تكافؤ الفرص ، مما يؤدي الى حرمان اجيال جديدة من حقهم ، وفوات الفرص الاقتصادية والاجتماعية لهم ، شدد المنتدى على اهمية احترام حقوق الاقليات في التعليم من دون تمييز يذكر[1].

2- وفي دورته الثانية عام 2009 ، ناقش المحفل الدولي المعني بالاقليات تعزيز حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق بالتنمية ، وانتهت الدورة بوضع توصيات مهمة تتمحور حول تحسين اوضاع الاقليات ، خصصت للبرلمانات والحكومات المحلية والاقليمية والمنظمات الدولية الحكومية بما فيها الامم المتحدة لاسيما منظمات حقوق الانسان وذلك بتحسين اوضاع افراد الاقليات في المناطق كلها والعمل على ضمان تمكينهم من التمتع بحقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على اساس المساواة التامة[2].

3- وفي عام 2010 عقد المنتدى دورته الثالثة خصصت لدمج الاقليات في المشاركة الفاعلة في الحياة الاقتصادية والعامة وضمان اعتبارهم جزءاً لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره ، ويتعين على الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة أن تسهم كلاً في مجال اختصاصها بتمكين الافراد المنتمين الى اقليات من المشاركة الكاملة في الحياة الاقتصادية[3].

---

(1) United nation Forum on minority Issues: inaugural session.
(2) United nation forum on minority Issues: inaugural session
(3) United nation Forum on minority Issues: Accessed on 14/11/2018.

4- اما الدورة الرابعة فقد عقدت من 29-30 تشرين الثاني /2011 وخصصت لمناقشة حقوق نساء الاقليات وفتياتها ، وفي نهاية الدورة قدمت الخبيرة المستقلة الهنغارية (ريتا اسحق) التي عينت في العام نفسه في 1 آب 2011 تقريراً مفصلاً عن اوضاع الاقليات ولاسيما النساء ، وسلطت الضوء على أوضاع الناس ومعانتهن، وركزت في تقريرها كون النساء والفتيات المنتميات إلى أقليات عرضة للانتهاك وإنكار حقوقهن في الحياة العامة والخاصة على السواء، ومنها الحق في الحصول على تعليم جيد والحق في المشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية [1].

5- وعقدت الدورة الخامسة في 28 و29 تشرين الثاني 2012 وخصصت لمناقشة توصيات بشأن تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين الى اقليات قومية او اثنية او دينية او لغوية ، وجرى الإعلان عن جملة من التوصيات المهمة التي طلبت دول العالم ، تعيد تأكيد التزامها بالمبادئ الواردة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين الى اقليات ، وان تنشر الاعلان على نطاق واسع ، ومطالبة المؤسسات الدولية باتخاذ مبادرات تضمن ادراك افراد الاقليات حقوقهم بالصيغة الواردة في الاعلان وفي غيره من معايير حقوق الانسان وصكوكها وان تتعاون على تحقيق هذه الغايات[2].

---

[1] الشهابي : المرجع السابق ، ص140 .

[2] الشهابي ، عبد الله احمد ، المرجع نفسه ، ص141 .

الفصل الخامس

الخاتمة:

لا تزال مسألة الأقليات أو الجماعات الصغيرة وغير المهيمنة ، من بين أهم المسائل العالقة في القانون الدولي ، في ظل عدم استجابة العديد من الدول تنظيمها على المستوى الدولي، والإبقاء عليها في المجال الداخلي للدول كونها ترتبط بمسألة السيادة ، وهو العذر الذي تتمسك به هذه الدول للأفلات من الرقابة الدولية والاعتذار بمبدأ الوحدة الوطنية كما هو الحال مع فرنسا واقليم كورسيكا واسبانيا واقليم الباسك ، مع العلم أن هذه الدول هي من تطالب بحقوق الأقليات على المستوى العالمي وإنها حامية لحقوق الأقليات ، إذ أصبحت ورقة الأقليات ورقة سياسية بيد الدول الكبرى للتحريض والتدخل السياسي كتحريض بريطانيا للأكراد في تركيا في عهد (مصطفى كمال) ، وكذلك دعم الولايات المتحدة لأكراد العراق ، حيث المغزى من ذلك حماية آبار البترول في المنطقة وليس حماية هذه الجماعة كأقلية .

إضافةَ إلى ذلك لا زالت ظاهرة الأقليات في تطور مستمر بالتزامن مع تطور الدول ذاتها، فما كان يعد في العصور الوسطى بالأقليات الدينية في ظل الدول الثيوقراطية (الدينية) سواء كانت من الغرب المسيحي أو الشرق المسلم، وبظهور الدولة الحديثة بقيام الثورة الفرنسية عام 1798م ، توسع مفهوم الأقلية وأخذت مظلته تغطي مجموعات بشرية جديدة كانت موجودة لكنها غيبت بسبب سيطرة العامل الديني آنذاك ، مثل القومية والعرقية واللغة والتاريخ المشترك، التي شكلت الأقليات الثقافية .

ورغم التطور البطيء جداً في مجال حماية هذه الجماعات ، إلاّ أن هذا التطور هو محل تقدير في كل المجالات التي توفر حماية للأقليات، وشهدت السنوات الثلاثين الأخيرة تطوراً ملحوظاً ، إذ قامت هيئة الأمم المتحدة بكونها الراعي الأول لحقوق الإنسان ، بتوسيع مبدأ عدم التمييز ليشمل حماية الأقليات في مختلف الاتفاقيات، والإعلانات الدولية الصادرة عنها وإسهامات

أجهزتها التنفيذية في هذا المجال ، على الرغم من تغليب الامم المتحدة الآليات العامة لحماية حقوق الإنسان على الآليات الخاصة لحماية الاقليات ، لأجل تجاوز اخفاقات عصبة الامم ، وكذلك لغلق الباب امام الجماعات المتطرفة التي تحاول الانفصال عن الدولة الام مستخدمة الطرق كافة للانفصال كونها من الاقليات .

لقد شكلت التجربة الاوربية محطة نجاح في هذا المجال عكس التجربة الافريقية والعربية والامريكية ، لان الجهود المبذولة في هذا المجال لاسيما النصوص التشريعية كالمفوض السامي للأقليات الوطنية لمنظمة الامن والتعاون في أوربا ومختلف الأليات الاخرى المنشئة في رحاب مجلس أوربا ، ونمو الاهتمام المتزايد بالمسألة من جانب الاتحاد الاوربي .

لقد شكلت الاحداث التاريخية المرعبة التي عانت منها الاقليات وكانت ضحيتها الاكبر ، كما حدث في يوغسلافيا ورواندا ، حافزاً كبيراً لردع مرتكبي هذه الجرائم ضد الاقليات ، ودعمت العدالة الجنائية الدولية بإنشاء المحكمتين الدوليتين في يوغسلافيا ورواندا ، على الرغم من عدم النص الصريح في انظمتها الاساسية على موضوع الاقليات بشكل مباشر .

لكن على الرغم من المحاولات الواسعة والحثيثة لتفعيل آليات حماية الاقليات والرامية الى تحقيق النجاعة في موضوع الحماية لا يزال العالم يشهد حالياً استمرار العديد من حكومات الدول في انتهاك حقوق الاقليات الموجودة فيها ، في ظل سكوت المجتمع الدولي وعجزه عن التحرك بسبب محدودية الآليات الدولية .

النتائج :

1- على الرغم الجهود الكبيرة والحثيثة من قبل المؤسسات القانونية الدولية والمحلية وجهود فقهاء القانون الدولي ، إلاّ أنه لم يتم التوصل الى تعريف جامع يحدد بموجبه مفهوم الاقليات يمكن اعتماده كمدخل لحماية حقوق هذه الجماعات .

2- لقد اتخذ موضوع حماية حقوق الاقليات منذ بدايات نشوئها دوراً دينياً وسياسياً وتأثير اوربي بالدرجة الاولى بتأثير من الحروب الدينية الطاحنة في القرون الوسطى بين الكاثوليك والبروتستانت بشكل خاص ، ثم ما لبث ان اخذ بعداً قومياً عرقياً ولغوياً مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الاقليات وحمايتها في مرحلتي القانون الدولي التقليدي والمعاصر ، بعد تشكيل عصبة الامم ومنظمة الامم المتحدة .

3- يتمتع ابناء الاقليات بصفتهم افراد بحقوق الانسان كافة ، ومن اهم هذه الحقوق هو الحق بعدم التمييز ، لكون ابناء الاقليات يكونون الضحايا الاساسيين لاي سياسة تمييزية سواء بسبب الدين او اللغة او العرق او اللون وغيرها ، فضلاً عن تلك الحقوق لتمتع ابناء الاقليات بحق الوجود والذي يمثل الحق في بقاء الجماعة بشكلها الجماعي وليس الفردي وعدم الابادة الكلية او الجزئية ، زيادة على تمتع ابناء الاقليات بالحقوق الثقافية وهي الوسيلة العقلية لارتباط هذه الجماعات وشكل التخاطب بين افرادها .

4- في مقابل حقوق الاقليات التي تأخذ الحيز الاكبر من اهتمامات الباحثين فإن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الاقليات الزمت هذه الجماعات بجملة من الالتزامات مقابل الحقوق التي تمنح لها تجاه الاغلبية السائدة التي تعيش بها، حيث يتم الحديث عادة عن الحقوق ويتم تجاهل الالتزامات والواجبات متجاوزين حقوق الاغلبية والسبب وراء ذلك هو التوظيف السياسي لقضايا الاقليات ، وفي مقدمة هذه الالتزامات والواجبات هو الامتناع عن اي اعمال تمس سيادة وامن اراضي الدولة الاقليمية ، واي ممارسات فيها انتهاك للقوانين الوطنية ومخالفة للمعايير الدولية وعن اي نشاط يتعارض مع مقاصد الامم المتحدة ، وان دعاة الانفصال هم مجرد وكلاء لدول اخرى توظف ورقتهم سياسياً لاغراضها الخاصة ، وان بعض اجراءات الامم المتحدة من حق تقرير المصير او التدخل الانساني جاءت

بنتائج كارثية على المجتمعات التي حدثت فيها ، كما حدث في انفصال جنوب السودان والتدخل العسكري الامريكي في العراق وتدمير هذا البلد لصالح الكيان الصهيوني الغاصب ، واحداث الربيع العربي الذي تحول الى جحيم عربي ، وان مشكلة الاقليات يمكن ان تأخذ اطاراً مقبولاً عالمياً من خلال تفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الاقليات ، وتغليب مبدأ المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات امام القانون من دون اي تمييز على اساس عرقي او ديني او لغوي او اثني او اي من العناصر المميزة الاخرى ، وضمان ذلك في ثنايا الدستور وفي كل القوانين والانظمة واللوائح والتعليمات .

التوصيات :

1- ينبغي للمجتمع الدولي وبشكل خاص دول العالم الثالث التي تعج بلدانها بالاقليات ولاسيما الجماعات العرقية ومنها عالمنا العربي من السير على نهج نظام الحماية الناجح في ظل النظام الاوربي لحقوق الانسان الذي اوجد آليات واجراءات فعالة تسهر على ضمان احترام حقوق الاقليات .

2- انسجاماً مع متطلبات العمل الدولي النزيه لابد من تضمين القوانين الداخلية وبشكل اساسي الدساتير للدول الاعضاء في الاتفاقيات الدولية وبنصوص واضحة من حيث حقوق الاقليات والواجبات المترتبة عليها ، مع النص بشكل واضح وصريح على تجريم اي فعل يقصد منه التمييز ضد هذه الجماعات .

3- على الدول المتجاورة التي توجد فيها اقليات ، خاصة اذا كانت اقليات ممتدة او منتشرة، ابرام اتفاقيات ثنائية لتفادي التدخلات السياسية وحل الخلافات التي قد تحصل بصورة سلمية .

4- الاهتمام بالرأي العام والمنظمات غير الحكومية ومنحهم الفرصة في كشف الانتهاكات التي تقع ضد الاقليات ، مع مراعاة عدم خضوع هذه المؤسسات للاعتبارات والتجاذبات السياسية في عملها .

5- دعوة المؤسسات العلمية والاكاديمية الى تخصيص حيز مناسب للدراسة المتعلقة بحقوق الانسان بشكل عام وحقوق الاقليات واقامة المؤتمرات الثقافية لتعميم المعرفة وزيادة الفهم لحقوق هذه الجماعات من اجل بناء جسور الحوار والمعرفة والثقة المتبادلة بين الاقليات والمواطنين بشكل عام .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر

- الزمخشري، محمود بن عمر احمد (358هـ). **الفائق في غريب الحديث والأثر**، ت. محمد أبو الفضل إبراهيم، ج3، بيروت: دار المعرفة.
- السجستاني، (د ت). أبو داوود سليمان ابن الأشعر، **سنن أبي داوود**، بيروت، دار الكتاب العربي.
- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب.(ت 817 هـ), القاموس المحيط ، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- المرسى، علي بن إسماعيل (ت458 هـ): **المحكم والمحيط الأعظم**. ط1، المحقق: عبد الحميد الهنداوي، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي (ت 711 هـ) : ، **لسان العرب** ، ط3، بيروت : دار صادر.

المراجع

- ابراهيم ، سعد الدين (1996) . **تأملات في مسألة الأقليات** ، مركز ابن خلدون ، القاهرة .
- امين ، احمد (ب ت) . تاريخ ال سلجوق ، بغداد ، مكتبة النهضة .
- بحر ، سميرة (1983). **المدخل لدراسة الاقليات** ، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية.
- بخوش ، حسام (2012) . **اليات تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الدولي** ، الجزائر ، دار الهدى للطباعة والنشر.

- بدوي ، محمد طه ، والغانمي ، محمد طلعت (1963) . دراسات سياسية وقومية ، الاسكندرية ، دار المعارف .
- برع ، محمد خالد .(2012) . **حقوق الاقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي العام** ، بيروت ، مطبعة الحلبي .
- بسيوني ، محمود شريف (2004) . **المحكمة الجنائية الدولية**، ط1 ،القاهرة ، دار الشروق.
- البطريق ، عبد الحميد ونوار عبد العزيز (1974) . التاريخ **الأوربي الحديث من عصر النهضة الى مؤتمر فينا**، بيروت ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر .
- بلخيرات ، حوسين (2017) . **النظرية السياسية للمجتمع الدولي**، القاهرة ، مركز الكتاب الاكاديمي.
- بودون وف بورويكيا (1986) . **المعجم النقدي لعلم الاجتماع** ، ترجمة سليم حداد ، بيروت ، مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
- البيطار ، فراس (2013) . **الموسوعة السياسية والعسكرية** ، عمان ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، ج4.
- جبر، السيد محمد (1990). **مركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام**، اسكندرية، منشأة المعارف، ص82.
- جعفر ، عبد السلام (1998) . **المنظمات الدولية** ، القاهرة ، دار النهضة العربية.
- جمال ،قاسمية (2014). **منع التميز في القانون الدولي لحقوق الانسان واثاره** ، مصر ، دار الجامعة الجديدة .
- حسن ، حسن يوسف (2017) . **الاتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي** ، القاهرة ، مركز الكتاب الاكاديمي .

- حسون , بختيار (2018). **حقوق الاقليات وضماناتها في القوانين الوضعية** ، ص1، دهوك، مطبعة هاوار .
- الحسون ، صالح عبد الزهرة (1981) . **حقوق الاجانب في القانون العراقي** ، دار الافاق الجديدة، بغداد.
- حسون، بختيار (2018). **حقوق الاقليات وضماناتها في القوانين الوضعية**، دهوك: دار هاوار.
- حمد ، فيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الدولية) ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية.
- حموده ، علي الأحمر (2003) . **الإسلام في ليتوانيا** ، القاهرة ، مطبعة أمل.
- حميد ، حيدر عبد الرزاق (2008) . **تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة** ، دار شتات للنشر والبرمجيات .
- خليل ، نبيل مصطفى ، **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان** ، ط2 ، القاهرة ، دار النهضة العربية .
- خياط ، عمر (2003) . **المحكمة الجنائية الدولية** ، ط 1،القاهرة ، مكتبة احسان.
- الداغر ، محمد (2005) . **أوضاع الأقليات والجاليات الاسلامية في العالم** ، مصر ، دار الوفاء للنشر والتوزيع.
- الدباس ، علي محمد صالح وأبو زيد ، علي عليان محمد (2005) . **حقوق الإنسان وحرياته** ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان.
- الدسوقي ، محمد كمال (1969) . **تاريخ ألمانيا** ، القاهرة ، دار المعارف.

- الدسوقي ، محمد كمال (1976) . **الدولة العثمانية ، المسألة الشرقية** ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة.
- الدقاق ، محمد سعيد . **التنظيم الدولي ، المبادئ العامة في التنظيم الدولي** ، ب ت .
- دوزي ، وليد (2017) . **الصراع العرقي والديني في البلقان** ، عمان ، دار زاهد للنشر والتوزيع.
- الديب ، صلاح (1986) . حماية **حقوق الاقليات في القانون الدولي المعاصر** ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
- راتانسي ، علي (2013) . **التعددية الثقافية** ، ترجمة لبنان عماد تركي ، مؤسسة هنداوي ، القاهرة.
- الراوي ، وقال (2011) . المسألة الشرقية ، القاهرة ، المكتبة العلمية .
- زيدان ، فاطمة شحاتة احمد (2007) . **مركز الطفل في القانون الدولي العام** ، ط1، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- سرحان ، عبد العزيز 1988 ، **مقدمة لدراسة حقوق الإنسان** ، القاهرة ، دار النهضة.
- سعيد ، سعاد جبر 2008 ، **انتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي** ، بيروت، عالم الكتب الحديث.
- سلوم ، سعد (2015) . **التعددية وتعزيز المواطنة الحاضنة للتنوع التفافي** ، ط1 ، مؤسسة مسارات ، بغداد ، العراق .
- الشافعي ، محمد بشير (1997). **القانون الدولي العام في السلم والحرب** ، ط6، المنصورة ، دار الجلاء الجديد .
- شكري ، علي يوسف (2005) . **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير** ، القاهرة ، ايتراك للنشر والتوزيع .

- شكري ، علي يوسف (2008) . **القانون الجنائي الدولي في عالم متغير** ، ط1، عمان ، دار الثقافة.
- الشهابي ، عبد الله احمد (2009) . آليات حماية الاقليات في القانون الدولي ، ط1 ،بغداد ، دار الواثق للطباعة.
- الصالح ، جلال احمد (2000) . **الأقليات والمشكلة الثقافية دراسة اجتماعية** ، ط1، بغداد.
- الطاهر ، احمد (2011) . **حماية الاقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الدولي الانساني** ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع.
- الطاهر ، محمد (2009). **الحماية الدولية للاقليات في القانون الدولي العام** ، مصر ، دار النهضة العربية.
- الطاهر، محمد (2009). **الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي المعاصر**، القاهرة: دار النهضة.
- عاشور ، سعيد عبد الفتاح (2002) . **تاريخ أوروبا في العصور الوسطى** ، بيروت ، دار النهضة العربية .
- عبد الرحمن ، محمد يعقوب (2004) . **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية** ، ط1 ، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية .
- العزاوي ، دهام (2003) . **حماية الاقليات والامن القومي** ، عمان ، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع.
- العزاوي، دهام (2003). **حماية الأقليات والأمن القومي العربي**، ط1، عمان: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع.

- عطيات ، محمد أحمد (2012) . **الاندلس من الصفر الى محاكم التفتيش** ، ط1 ، عمان ، دار أمواج للنشر .
- عقعاق ، بدرية (2013). **تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها**، المنصورة ، دار الفكر والقانون .
- علام ، احمد وائل (1994). **حقوق الاقليات في قانون الدولي العام** ، القاهرة ، دار النهضة العربية .
- العلوان ، محمد يوسف (2014) . **القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، ط4 ، ج2 ، عمان ، دار الثقافة لنشر والتوزيع .
- العلواني ، طالب عبد الله فهد (2014) . **حقوق الأقليات في القانون الدولي العالم** ، الإسكندرية ، دار الفكر.
- علي ، مراد خليل وآخرون (1982) . **التاريخ الأوربي الحديث** ، الموصل ، دار الكتب .
- عمر ، حسن حنفي (2005). **حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية** ، القاهرة ، دار النهضة العربية.
- العنبكي ، نزار (2010) . **القانون الدولي الانساني** ، ط1 ، عمان ، دار وائل للنشر.
- فريد بك ، محمد (2003) . **تاريخ الدولة العثمانية العلية** ، ط3 ، بيروت ، دار النفائس .
- فهمي ، احمد نبيل (2001) . **دراسة في السلوك الاجتماعي وعوامل التوتر** ، ط1، القاهرة، مكتبة أمل .
- القهوجي ، علي عبد القادر (2001) . **القانون الدولي الجنائي ، اهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية** ، ط1 ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية.
- الكيالي ، عبد الوهاب ، واخرون (1990). **الموسوعة السياسية** ، ط 1، بيروت ، دار النعمة.

- ماهر ، محمد (2011) . **مذابح الارمن** ، القاهرة ، دار الامل .
- المجذوب ، محمد (2004). **القانون الدولي العام** ، ط 5، بيروت ، منشوران الحلبي.
- المجذوب ، محمد(1990). **الوسيط في القانون الدولي العام** ، بيروت ، الدار الجامعية.
- مجيد ، احمد عبد الله (2011) . **الاقليات في الوطن العربي** ، دار الوفاء .
- محمد ، صالح محمد وآخرون (1984) . **الدول الكبرى بين الحربين العالميتين 1914 – 1945**، الموصل ، دار الكتب.
- محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين ، **المنظمات الدولية المعاصرة** ، منشأة المعارف الإسكندرية.
- مسعد ، نيفين عبد المنعم (1988). **الاقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي** ، ط1، القاهرة ، دار النهضة العربية .
- معمر، ابراهيم (2019). **دور الامم المتحدة تجاه الاقليات (الفلسطينيون داخل الخط الاخضر)** ، المركز العربي للبحوث والدراسات ، بيروت.
- ميخائيل ، وليم (2001) . **المشاريع المقدمة في القرن العشرين بحث عن الوطن القومي الآشوري**، ط1 ، كاليفورنيا.
- الناصر ، سعد احمد (2011) . **تاريخ الأديان المقارن** ، ط1 ، بغداد ، مكتبة دار الامل .
- نجم ، توفيق (2017) . **الاقليات الاثنية وحق تقرير المصير (تفكيك الدولة ام الاعتراف بالهوية)** ، بغداد ، كلية المأمون .
- النهاري ، محمد عبد الغني علوان (2017) . المدخل لفقه الأقليات ، بيروت ، دار الكتب العلمية.
- نيكولييه ، بياتريس : **السياسة والدين وبناء الدولة** ، جنيف ، معهد تاريخ الاصلاح .

- هنداوي، حسام احمد محمد (1997) . القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الوادي، أسعد عبد العزيز (2016). **مفهوم العولمة و مخاطرها الثقافية** ، دار الوجدان ، بغداد.
- الوشاح ، اكرم طالب (2019) . **الأقليات في العراق** ، بغداد ، دار محرروا الكتب .
- وهبان ، احمد(1999). **الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر** ،مصر ، دار الجامعة الجديدة للنشر .
- وهبان، أحمد (2001). **دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- ياقو، مني يوخنا (2010) . **حقوق الاقليات القومية في القانون الدولي العام** ، مصر ، دار الكتب القانونية .
- يلماز ، اوزوتا (1988) . **تاريخ الدولة العثمانية** ، ترجمة عدنان محمود سلمان ، اسطنبول.

الرسائل الجامعية

- خنيش، أحلام (2016). **الحماية الدولية لحقوق الأقليات**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خضير – بسكرة، الجزائر.
- دريسي، تسعديت ولعمامرة، عبد المؤمن (2013). **آليات حماية الأقليات في القانون الدولي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الرحمن ميرة، جاية، الجزائر
- صياد، مريم (2016). **الحماية الجنائية للأقليات**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي التبسي، الجزائر.
- عبد الحليم ، موساوي (2007–2008). **المركز القانوني للأقليات** ، رسالة ماجستير ، جامعة ابو بكر بلقايد .

- عبد الغني ، محمد عبد المنعم (2007) . **الجرائم الدولية ، دراسة في القانون الدولي الجنائي،** أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية.
- عبيد، إخلاص (2009). **اليات الامم المتحدة في حماية حقوق الإنسان،** الجزائر، جامعة بلقايد ، مذكرة ماجستير.
- العزاوي ، سلمان داود سلوم (2001) . **السياسة الامريكية المعاصرة تجاه الأقليات الدينية في العالم الاسلامي** ، بغداد ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد.
- محمد ، غزول (2012) . **حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية** ، رسالة ماجستير، الجزائر.
- وردا ، وليم خمو (2013) . **الحماية الدولية للأقليات (دراسة حالة الحماية الدولية للمسيحين العراقيين)**، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد .

البحوث والمقالات

- ابراهيم ، سعد الدين (1976) . **الاقليات في العالم العربي** ، مجلة قضايا عربية ، العدد السادس، السنة الثالثة .
- ابراهيم ، سعد الدين (1986) . **دراسة سوسيولو جية لوحدة الأقليات في الوطن العربي** ، مجلة قضايا عربية ، السنة الثالثة ، ع 1-6.
- بوسي جوتيربيس ، هورتسنيا (2006) . **العلاقة بين القانون الدولي الانساني والمحاكم الجنائية الدولية** ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، ع 861 ، م18.
- التميمي ، زينب عباس (2015) . **معركة يورك تاون وانعكاساتها على العلاقات الأمريكية النفسية** ، مجلة أبحاث ميسان ، ع21 ، المجلد 11 .
- الجماعة الاثنية ، بحث منشور على موقع د. سليم درنوني ، ص 23.

- الجميلي ، عبد الستار حسين (2017) . **المركز القانوني للأقليات في ضوء القانون الدولي العام** ، مجلة جامعة تكريت للحقوق .
- خليل ، مجدي (2007) . **التجارب الدولية في تمثيل الأقليات والفئات المهمشة** ، مجلة الحوار المتمدن ، 1962.
- سلوم ، سعد ، **إعلام الجماعات الكبيرة ، سمسرة لهويات طائفية** ، مقالة منشورة في موقع بيت الإعلام العراقي، بغداد .
- سلوم، سعد (2016). الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الأقليات، **مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية .**
- السيد ، عبد الجواد (2016) . **المسيحية من الاستبداد الى الإصلاح إلى الثورة العلمانية** ، القاهرة ، مجلة الحوار المتحدة ، ع 5141 .
- الشمري ، أحمد جاسم إبراهيم (2015) . **اثر الحرب الفرنسية على تطور الفكر السياسي الفرنسي (1562-1590)** ، جامعة بابل ، مجلة التربية الأساسية ، ع 20 .
- الشويلي ، حسن زيدان ، **تاريخ فنلندا المعاصر** ، ط1 ، بغداد ، مجلة التربية.
- عبد ، فهد عويد (2015) . **البحر الأسود بين السيادة العثمانية والتهديدات الروسية في القرن الثامن عشر**، جامعة واسط ، مجلة كلية التربية .
- عيسى، حسين عبد علي (2017) . **الابادة الجماعية للأقليات وتطوير اليات مواجهتها في القانون الدولي**، السليمانية، مجلة جامعة التنمية البشرية، ع1 ، م3.
- الغانمي ، فرقان فيصل جدعان (2016) . **دور النمسا في تقسيم بولندا 1772** ، جامعة بابل، مجلة كلية التربية الاساسية ، ع 26 .

- كريدي ، علي جبار (2017) . **الحقوق الثقافية للأقليات في القانون الدولي العام** ، جامعة الصرة ، مجلة دراسات البصرة السنة 12 /العدد (25) .
- مزيان ، راضية (2018) . التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر ، الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، ع 48 .
- مصعب ، خلواتي (2018) . **الحماية القانونية للاقليات في القانون الدولي** ، الجزائر ، جامعة أبي بكر بلقايد .

الوثائق الدولية

1- الاتفاقيات والاعلانات الدولية

- صدر هذا الإعلان بمناسبة دخول العراق الى عصبة الأمم في 1932/10/3 .
- ميثاق الامم المتحدة الذي تم التصديق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26/حزيران لسنة 1945 .
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، لسنة 1948 .
- معاهدة منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، لسنة 1966.
- اتفاقية منع او قمع الفصل العنصري لسنة 1973 .
- البروتوكول الاختياري الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 2200 الف (د – 21) في 16 / كانون الثاني / 1966 والذي دخل حيز التنفيذ في 23 اذار 1976 .

- المادة (1 ف ب) من الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الاصلية والقبلية في البلدان المستقلة، اعتمدتها منظمة العمل الدولية في 27/حزيران/ 1989 في دورتها السادسة والسبعين واصبحت نافذة في 5/ ايلول / 1991 .
- الميثاق الاوربي الخاص باللغات الاقليمية او اللغات الاقلية ، الصادر بتاريخ 1992/11/5.
- الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه .
- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المضي بأنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز 1998 .
- اعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الاصلية اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الامم المتحدة رقم 295/61 في 13 ايلول / 2007 .
- اتفاقية منع إبادة الجنس البشري .
- معاهدة اليونسكو لمنع التمييز في التعليم .
- النظام الأساسي لمجلس أوروبا لحقوق الإنسان .
- البروتوكول الاول الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .
- النظام الاساسي للمحكمة العدل .
- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا .
- من النظام الاساسي للمحكمة (حقوق المتهم) .

ب- القرارات الدولية

- اصدر مجلس الامن في الفترة ما بين 12 آذار 1993 الى 27 شباط 1995 ستة عشر قراراً. Un/the united nation and the situation in Rwanda

- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2016 الف (د – 20) المؤرخ في 21/كانون الاول/ 1965 .
- اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1989 ، وبدأ نفاذها في 2 أيلول 1990.
- جميع القرارات منشورة على موقع الأمم المتحدة (.UN. org) وموقع محكمة العدل الدولية .
- الدورة التاسعة والاربعون للأمم المتحدة / البند / 103/ من جدول الاعمال في 1995/2/17.
- عرض على الحكومة الهنغارية في كانون الثاني 1920 ووقعت في 1920/6/4 .
- قرار الجمعية العامة رقم 45، المتضمن الاتفاقية المتعلقة بحقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم المعتمدة في 11/18/ 1990 .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16كانون الأول 1966 والتي أصبحت نافذة في 3 كانون الأول 1976 .
- قرار مجلس حقوق الانسان 15/6 المؤرخ في 28 كانون الاول 2007 .
- قرار مجلس حقوق الانسان في جلسته رقم 22/ 2008/11/24.
- المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، الطوائف اليونانية – البلغارية ، فتوى المجموعة (ب) ، السلسلة (ط) رقم 17، 31 تموز 1930 .
- محكمة الدائمة للعدل الدولي ، معاملة المواطنين البولنديين في المانيا ، لسنة 1930 ، السلسلة a/ b رقم 15 .
- المحكمة الدائمة للعدل الدولي سلسلة ب، رقم 17.
- منظمة الدول الأمريكية القرار رقم (30) الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (1948)

- موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية في سنة 1945 ، الى سنة 2012 .

المنشورات الدولية

- اعتمد هذا الاعلان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135 /47 المؤرخ في 18/ كانون الاول /1992 .
- اعتمد ونشر بموجب قرار الامم المتحدة 47/135في 18/ كانون الاول /1992 .
- اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الأمم المتحدة 217 (2-3) المؤرخ في 10 كانون الأول 1948 .
- اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1904 (د- 18) المؤرخ في 20تشرين الثاني 1963 .
- اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135 / 47 في 18/ كانون الأول /1992 .
- اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135 / 47 المؤرخ في 18 كانون الأول / 1992 .
- اعتمدت بموجب قرار الأمم المتحدة 3068 (د - 28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني 1973 ، وبدأ نفاذها في 18 تموز 1976 وفقاً لنص المادة (15) .
- اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د- 28) في 30/تشرين الثاني / 1973 ، وأصبحت نافذة في 18/تموز/1976 .
- اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 / كانون الأول / 1960 وتاريخ النفاذ في 22/ أيار / 1962

- الامم المتحدة – حقوق الانسان ، المفوضية السامية لحقوق الانسان ، النهوض بحقوق الاقليات وحمايتها دليل المدافعين عنها.
- الأمم المتحدة : حقوق الأقليات بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الكتيب رقم (6) من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات ، نيويورك 2001 .
- الامم المتحدة ، الاقليات والامم المتحدة ، الكتيب رقم (2) من دليل الامم المتحدة عن الاقليات، نيويورك ، 2001.
- الأمم المتحدة ، حماية حقوق الأقليات في نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، كتيب رقم 5 من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات ، نيويورك 2001 .
- الامم المتحدة ، صحيفة وقائع حقوق الانسان رقم (18) حقوق الاقليات ، 1992.
- دليل الامم المتحدة بشأن الاقليات (كتيب رقم 2) ، فريق الامم المتحدة العامل المعني بحقوق الاقليات.
- مجموعة عمل الامم المتحدة المعنية بالأقليات، ورشة عمل مقدمة من ستانيسلاف تشيرنيتشينكو، sub21997-p5. E/cn4ى/
- مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، النهوض بحقوق وحمايتها (دليل المدافعين عنها) ، د. ط ، جنيف ونيويورك ، 2012.
- منشورات الامم المتحدة نافذه القسم العام، في2008/6/28.
- الموسوعة البريطانية الحديثة ، ج12 .
- الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية (1968) ، ج10 .
- الميداني . محمد امين . **المركز العدلي للتربية على القانون الدولي وحقوق الانسان** ، موقع (ACHIL).

- الميداني ، محمد امين (2011) . **تعريف الأقليات وحماية حقوقها على المستوى الإقليمي ،** منشورات منظمة العفو الدولية ،المكتب الاقليمي للشرق الاوسط وشمال افريقيا ، العدد14 .
- نشر في الوقائع العراقية ، العدد (989) في 1 حزيران 1931 .

المواقع الالكترونية

- Francesco capotorti,study on the rights of persons to ethnic , religious and liuguistic minorities ,united nations , new yourk , 1991,p.p5-10
- https://indiankanoon.org/doc/1393122/
- https://www.ohchr.org/Documents/publicationHR_PUB-12_07-ar.pdf.P.47
- Robert Dean knecht , in the French religious wars 1562 - 1598 . ospery publishing , 2002 , p. 395 .
- The new Encyclopedia Britannica , london , ED, william Benton press, 15 ed , vol.8 p.169.
- United nation Forum on minority Issues: Accessed on 14/11/2018.
- United nation forum on minority Issues: inaugural session
- United nation Forum on minority Issues: inaugural session.
- www.icj.org/homebage.
- بوكار ، فاوستو (2010) . النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة www.un.org./law/avl.
- غاي ماكدوغال : تقرير بعنوان فئات محدودة من الجماعات والأفراد ، والأقليات www.un.org,E/CN.4/1006.
- اللجنة الدولية للصليب الاحمر (ICRC) : .www.ICRC.org./ar/doc/war
- موقع الرسمي للامم المتحدة بالعربية / https://refugeesmigrants.un.org/ar/definitions.

المؤتمرات الدولية

- مؤتمر سيراكوزا في ايطاليا من 5 إلى 12 كانون الأول 1986 ، جامعة مينسوتا – مكتبة حقوق الإنسان .

الدساتير الدولية

- دستور جمهورية بلغاريا لعام 1991 ، الأمم المتحدة ، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، بلغاريا، 8 نيسان 2014 .
- دستور المملكة العراقية (القانون الاساسي) لسنة 1925